

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد الأول 2002

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

2002



أسرة التحرير


المدير : السيد محمد زغلول بوتارن – الرئيس الأول للمحكمة العليا.
رئيس التحرير : السيد مختار رحمانى محمد – قاضي ملحق بالمحكمة
العليا.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا
شارع 11 ديسمبر 1960 – الأبيار – الجزائر
الهاتف : 021 92 58 52
021 92 58 57
021 92 24 30

طبع دار القصبة للنشر

فيلا 6، حي سعيد حمدين – حيدرة – 16012، الجزائر
الهاتف : 021 54 79 10 / 021 54 79 11
الفاكس : 021 54 72 77
البريد الإلكتروني : casbah@djazair-connect.com
طبع بالجزائر، سنة 2003



الفهرس

- أولا : كلمة العدد.....17
- ثانيا : بحوث ودراسات25
- 1 – حماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية.
من إعداد السيد : عبد السلام ذيب – رئيس الغرفة الإجتماعية
بالمحكمة العليا.....27
- 2 – التقليل من عدد العمال لأسباب إقتصادية.
من إعداد السيد ع. يحياوي – رئيس قسم بالغرفة الإجتماعية
بالمحكمة العليا.....43
- 3 – سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء.
من إعداد السيد : مختار رحمانى محمد – قاضي ملحق
بالمحكمة العليا.....57
- 4 – جريمة الغش في الإعلام الآلي.
من إعداد السيدة: نصرود وردية.....97
- ثالثا : من قضاء واجتهاد المحكمة العليا129
- 1 – الغرفة المدنية :131
- ملف رقم 241885 وصية – اعتبارها صحيحة ونافذة – عدم
وجود اعتراض – إجازتها – خطأ في تطبيق القانون.....133

– ملف رقم 247138 طلب جديد – استئناف فرعى – اعتباره طلباً

جديداً. خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.....139

– ملف رقم 247144 حكم تحضيري أو تمهيدي – معايير التفرقة

بينهما – مدى قابليتها للإستئناف.....143

– ملف رقم 224654 عقد شهرة – أجل الإعتراض عليه أمام القضاء

– مواعيد ملزمة للموثق فقط.147

– ملف رقم 242694 ملك مشاع – نزاع – بيع بالمزاد العلني – عدم

إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً – مخالفة القانون... 152.

– ملف رقم 249694 عقد بيع – غبن – دعوى تكملة الثمن – خطأ

في تطبيق القانون.....157

– ملف رقم 264329 طلب قضائي – وجوب تحديد عناصره –

رفض الدعوى في الحال – خرق قواعد جوهرية في

الإجراءات.....161

– ملف رقم 247506 عقد عرفي – عقد قابل للإبطال – سقوط

دعوى البطلان -- تطبيق صحيح للقانون.....166

2 – الغرفة الاجتماعية :171

– ملف رقم 211629 خطأ مهني – سرقة – عدم إثبات الخطأ

قضائياً – تسريح – مخالفة القانون.....173

– ملف رقم 212611 تسريح تعسفي – غياب مبرر – شهادة طبية

– طرد – مخالفة القانون.....177

- ملف رقم 213831 تصحيح الإجراءات – الإجراءات القانونية
و/أو الاتفاقية – الإجراءات التأديبية – لا – الإجراءات غير
التأديبية – نعم 184
- ملف رقم 214256 إيجار – شاغل دون سند – مدة طويلة –
منحه صفة المستأجر – خرق للقانون 187
- ملف رقم 214328 عقد عارية – إثباته بكل الوسائل – اشتراط
إخضاعه لشكلية معينة – خرق للقانون 191
- ملف رقم 214574 تسريح تعسفي – تعويض – تقديره –
السلطة التقديرية للقاضي – نعم 195
- ملف رقم 219291 تنبيه بالإخلاء – توجيهه – أحد الورثة –
حائز – ذكر كل الورثة – إجباري 199
- ملف رقم 228448 عقد عارية – دعوى حيازية – طرد – اشتراط
صفة المالك – مخالفة للقانون 203
- ملف رقم 243626 اختصاص – طرد من سكن وظيفي – عدم
إثبات علاقة العمل – وجود قرار تنازل عن السكن – نزاع جدي،
عدم اختصاص قاضي الاستعجال 207
- ملف رقم 257682 إلتماس إعادة النظر – حكم أو قرار
استعجالي – غير قطعي – دعوى موازية في الموضوع – إلتماس
إعادة النظر – لا 211

3 - الغرفة التجارية البحرية : 215.....

- ملف رقم 282654 غلق محل تجاري - تحرير محضر - غلق
المحل - توجيه إنذار - تحرير محضر ثان - معاينة استمرار الغلق
- المادة 177 من القانون التجاري.....217
- ملف رقم 208925 عقد إيجار - تفسيره - تحديد بدل إيجار -
منح العقد لمتعاقد آخر - تقدير الضرر.....221
- ملف رقم 207184 مسؤولية مجهز سفينة - عملية القطر -
الضرر - تعويض - وجود اتفاق مكتوب وصريح - خطأ
السفينة المقطورة.....225
- ملف رقم 275486 عقد استغلال - تكييف - حق امتياز للطاعة -
فسخ - القضاء بتطبيق أحكام القانون التجاري - خطأ.....229
- ملف رقم 282542 بدل الإيجار اتفاق على عدم مراجعة - القضاء
بذلك - تطبيق سليم للقانون.....234
- ملف رقم 283058 دعوى ضد مديرية المنافسة والأسعار -
مؤسسة عمومية - اختصاص - قضاء إداري - المادة 7 من
ق. إ.ج.م.....239
- ملف رقم 223970 ... تعويض - دعوى ضد مصرفي - عيوب خفية
ضمان - تطبيق صحيح للقانون.....243
- ملف رقم 203162 صفة التقاضي - الدفع بالبطلان - تنبيه
بالإخلاء - مالك جديد - عدم إتمام الشهر - بطلان.....248

4 - الغرفة العقارية : 253.....

- ملف رقم 226275 إيجار - أراضي الأملاك الوطنية - القضاء

255..... بصحته - خرق للقانون

- ملف رقم 215868 تنفيذ، حكم نهائي - إشكال في التنفيذ

260..... وقف تنفيذ الحكم - تجاوز للسلطة

- ملف رقم 211512 ملكية - نزاع حول استغلال منبع المياه -

دعوى عدم التعرض - ماء ملك عام - رفض - تجاوز

265..... السلطة

- ملف رقم 201999 غرامة تهديدية - تصفيتها - مراجعتها - عدم

271..... تحديد الضرر وتقديره - خطأ

- ملف رقم 198170 (1) تقادم مكسب - أرض مؤمنة - ملك

عام - حيازتها. (2) حيازة - أرض مؤمنة - البقاء فيها - مجرد

275..... رخصة - لا

- ملف رقم 215762 دعوى ملكية - طلبات جديدة - طلب مواصلة

279..... البناء - طلبا جديا - لا - تعويض - نعم.

- ملف رقم 201440 عقد شهرة - قسمة - أموال مفترزة - انعدام

284..... الصفة - الاعتراض عليه - لا.

5 - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : 291.....

- ملف رقم 223333 تركة - أرض تابعة للدولة - تقسيمها -

293..... لايجوز - حق الإستفادة - نعم.

- ملف رقم 245065 أداء اليمين - المعتاد للنساء - تغيير مكان

أداء اليمين - السلطة التقديرية للقضاة.....297

- ملف رقم 243417 طلاق - العذرية - عدم اشتراطها -

المسؤولية على الزوجة - خطأ.....301

- ملف رقم 251656 1) - زواج في مرض الموت - إرث - لا

2) - ميراث - زواج في مرض الموت - لا إرث فيه305

- ملف رقم 252350 هبة - ابن وحفيد - رجوع عنها - الإشهاد عن

ذلك - تطبيق سليم للقانون308

- ملف رقم 254709 1) - دعوى الرجوع - حكم أجنبي - صيغة

تنفيذية - رفض الدعوى - تطبيق صحيح للقانون.

2) - طلاق - حكم أجنبي - تنفيذه - دعوى رجوع - لا312

- ملف رقم 258532 مسكن ممارسة الحضانة - مسكن مستأجر -

بيعه بعقد رسمي - تمسك بحق البقاء - طرد - إلغاء حكم الطرد -

خطأ في تطبيق القانون316

- ملف رقم 264468 هبة - علاقة زوجية - طلب إبطالها - رفض

تطبيق سليم للقانون320

6 - الغرفة الجنائية :325

- ملف رقم 268955 ورقة الأسئلة - واقعة محددة - سؤال مركب -

خرق الإجراءات327

- ملف رقم 225524 أوامر قاضي التحقيق - دعوى عمومية -
وقائع ذات طابع مدني - رفض إجراء التحقيق - خرق
الإجراءات.....331
- ملف رقم 287598 قضاء عسكري - ورقة الأسئلة - بيانات
جوهرية - انعدامها - خرق الإجراءات - واقعة محددة - عدم
تبيان عناصرها - مخالفة القانون335
- ملف رقم 270291 ورقة الأسئلة - تعدد الضحايا - سؤال مركب
- مخالفة القانون340
- ملف رقم 274870 دفع - طلبات كتابية - عدم مناقشتها -
خرق الإجراءات344
- ملف رقم 273590 (1....) - حقوق الدفاع - غرفة الاتهام - عدم تبليغ
الطاعنين بتاريخ الجلسة - خرق حقوق الدفاع.
- (2) - غرفة الاتهام - بحث تكملي - عدم تبليغ الأطراف بنتائج الخبرة
- خرق القانون348
- ملف رقم 254798 (1....) - ظروف مخففة - إدانة - إغفال طرح
سؤال خاص بالظروف المخففة - مخالفة الإجراءات.
- (2) - حكم محكمة الجنايات - إجراءات شكلية - محضر المرافعات
غير موقع عليه - وثيقة أصلية - نعم - نسخة مطابقة للأصل - لا. 353
- ملف رقم 272629 قضاء عسكري - واقعة محددة - سؤال
الإدانة غير مطابق لها - مخالفة الإجراءات358

– ملف رقم 274423 أوامر قاضي التحقيق – خبرة – تأييدها –
362..... قصور في التعليل

– ملف رقم 284214 اختصاص نوعي – تحقيق – أمر التخلي
للقاضي العسكري – وقائع مقترفة في الخدمة – اختصاص قضاء
عسكري 366

– ملف رقم 270055 قرار الإحالة – ض. ج. ع – وفاة – انعدام
علاقة السببية – الأخذ بفكرة العنف – إحالة – قصور 371

– ملف رقم 265943 قرار غرفة الإتهام – تحقيق – نتائج لا
تسمح نسبة وقائع إلى شخص – أمر انتقاء وجه الدعوى –
376..... قصور

7 – غرفة الجرح والمخالفات : 381

– ملف رقم 240777 حادث مرور – ضحية – تقاعد – تعويض –
منحة على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون – تطبيق سليم
للقانون – رفض 383

– ملف رقم 230684 تعويض – حادث مرور – خسائر مادية –
تقديره على أساس الخبرة – تسبيب كاف – مطالبة بخبرة مضادة
– سلطة تقديرية – نعم – رفض 387

– ملف رقم 247335 حادث مرور – ضرر – علاج في الخارج – أمر
به الطبيب عادي – عدم تحمل شركة التأمين التعويض – تطبيق
سليم للقانون – رفض 392

– ملف رقم 239441 حادث مرور – ضرر – دعوى عمومية – براءة
– عدم الإختصاص في الدعوى المدنية – خطأ في تطبيق القانون –
نقض.....396

– ملف رقم 220978 إصدار شيك بدون رصيد – قرض بفائدة –
عدم وجود رصيد في الحساب – براءة، انعدام سوء نية – سوء
تطبيق القانون 399

– ملف رقم 238086 إصدار شيك بدون رصيد – توافر عناصر
التهمة – إدانة – تطبيق سليم للقانون 404

– ملف رقم 238051 حكم – النطق به – عدم إخبار الأطراف
بتاريخه – حكم حضوري غير وجاهي – عدم التبليغ، سريان أجال
الإستئناف – لا – نقض.....408

رابعاً: من نشاطات المحكمة العليا

411.....
1) افتتاح السنة القضائية 2002 / 2003,.....413

أ) كلمة السيد وزير العدل.....415

ب) كلمة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا.....425

2) التعاون القضائي الدولي433

3) احصائيات439

خامساً: من النصوص القانونية

1 – مرسوم تنفيذي رقم 02–409 مؤرخ في 21 رمضان عام

1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير العدل،

حافظ الأختام.....447

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-410 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.....454

3- مرسوم تنفيذي رقم 02-411 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته.....481

4 - قانون رقم 01 - 06 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 يعدل ويتم الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية485

5 - قانون رقم 01 - 07 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتم القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف...488

أولا

كلمة العدد



إن إدارة التحرير تدرك جيدا بأن القرارات القضائية المنشورة قد لا تعطي أحيانا الأجوبة الكافية لبعض التساؤلات و الإشكالات القانونية التي تتباين بشأنها المفاهيم والحلول، لذلك فهي تسعى إلى أن تضع في متناول القضاة ورجال القانون كل القرارات التي ترى أنها تشكل مرجعا مفيدا أو اجتهادا قد يحسم إشكالا معيننا في انتظار تعميم عملية النشر عبر شبكة الإعلام الآلي.

يصدر إذن هذا العدد الثاني لعام 2002 في مرحلة يشهد فيها القضاء تحولات عميقة بدأت مؤشراتنا من خلال تنصيب لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته وكذا التنظيم الجديد للإدارة المركزية لوزارة العدل ليكتمل هذا الصرح بصدور القانون الأساسي للقضاء الذي ينتظر صدوره بشغف كبير ليكون دعامة حقيقة لاستقلالية القضاء في خضم عولمة تشعبت مجالاتها واتسعت دوائرها.

يتضمن هذا العدد بحوثا ودراسات تعالج مواضيع حديثة وكذا قرارات قضائية عن مختلف الغرف تبرز مواقف المحكمة العليا إزاء مسائل قانونية هامة.

كما ننشر في هذا العدد وتعميما للفائدة نصوصا قانونية صدرت مؤخرا منها المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات وزير العدل، والمرسوم التنفيذي المتعلق بالتنظيم الجديد للإدارة المركزية بوزارة

العدل، والمرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء لجنة إصلاح العدالة
ومتابعته للوصول إلى تكييف منسجم ومتوافق لمنظومتنا التشريعية مع
المتطلبات الجديدة داخليا ودوليا.

رئيس التحرير

وقفه ترحم وتذكر

تفقد المحكمة العليا أحد قضااتها البارزين والمحنكين، إنه المرحوم الهاشمي الهويدي - رئيس غرفة الأحوال الشخصية - الذي فارق الحياة الدنيا يوم 2003/01/05 عن عمر يقارب 68 سنة.

كان المرحوم رغم حالته الصحية يشكل صرحا شامخا بالنسبة لغرفة الأحوال الشخصية التي كان يترأسها ومرجعا نيرا لزملائه في الغرفة وللقضاة بوجه عام خاصة في قضايا الأحوال الشخصية.

ولقد ترك رحمه الله بصماته من خلال ما أصدره من قرارات قيمة منشورة في العدد الخاص بالإجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية الذي أصبح يشكل بحق مرجعا أساسيا بالنسبة للقضاة ورجال القانون عامة.

إن أسرة التحرير وعلى رأسها السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها وكل القضاة والموظفين يترحمون على روح الفقيه ويدعون له بالرحمة ولأهله بالصبر والتماسك وقوة الإيمان.

إننا لله وإنا إليه راجعون

شهادة صديق المرحوم الهاشمي الهويدي

ولد المرحوم برباح (ولاية الوادي) سنة 1935 و زاول دراسته بتونس في الفترة الممتدة من سنة 1959 إلى غاية 1964، حيث تحصل على شهادة ليسنس في الحقوق، وموازة مع ذلك كان يناضل في صفوف جبهة التحرير الوطني إذ كان يشغل منصب مسؤول قطاع بتونس خلال الثورة التحريرية. وبعد الاستقلال، انخرط في سلك القضاء عام 1962.

تعرفت على المرحوم لأول مرة سنة 1972، بمجلس قضاء باتنة عندما كنت أشغل منصب وكيل جمهورية مساعد وكان هو يمارس وظائف مستشار لدى المجلس بعد قدومه من مجلس قضاء بشار، وتوطدت هذه العلاقة أكثر خلال سنة 1982 عندما تم تعييننا كمسؤولين على رأس مجلس قضاء أم البواقي إلى غاية إلتحاقنا بالمحكمة العليا سنة 1988.

كان المرحوم طيلة مساره المهني الثري يؤدي واجباته بتفاني كبير ونزاهة مشهود لها وكفاءة عالية، فكان عطاؤه وجهده على حساب صحته حيث لا يعرف الراحة أمام حجم الملفات وتعقيداتها وإشكالاتها القانونية المستعصاة على الحل في بعض الأحيان، وقد عرفت فيه القاضي النزيه والبسيط في نفس الوقت وكانت تغمره الفرحة عندما يقوم بتقويم خطأ أو عيب شاب قرار قضائي ما.

وما أكثر القضاة الذين استفادوا من خبرته وتجربته ونصائحه السديدة.

وما علينا إلا الانحناء أمام قضاء الله وقدره في هذا اليوم الأحد 5
جانفي 2003.

والجدير بالذكر أن وفاة المرحوم تركت بكل تأكيد فراغا كبيرا في
سلك القضاة وخاصة على مستوى المحكمة العليا وبالأخص على
مستوى غرفة الأحوال الشخصية التي كان يترأسها.

وفي الأخير ندعوا من الله العلي القدير أن يتغمده برحمته وأن يلهم
ذويه وأولاده الصبر.

السيد مصطفى بن ويس


رئيس قسم

بالمحكمة العليا




ثانيا

بحوث ودراسات



حماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية



يكتسي مفهوم حماية الملكية الفكرية في هذا البلد أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية إلى درجة أن الدستور قد أسند منذ 1870 إلى مجلس الشيوخ اتخاذ كل النصوص التشريعية الضرورية لتشجيع الفنون النفعية les arts utiles بدليل أن ديوان حقوق المؤلف يقع بمكتبة مجلس الشيوخ، زد إلى ذلك، أن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة O.M.C مقترن بتحيين التشريع الوطني تماشيا و الضوابط الواردة في اتفاقيات (trips) (الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة باختصار ADPIC).

وتتوقف مشاريع الاستثمار خارج الولايات المتحدة الأمريكية على ما توفره الدول المستقبلية، فيما يخص تطبيق القانون بصفة عامة وحماية الملكية الفكرية بصفة خاصة.

علما أن قانون حماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية قد تأثر بسرعة الاكتشاف العلمي وشموليته من حيث حجمه المتزايد باستمرار.

ويعترف الإختصاصيون بأن التشريع المعمول به يبدو دوما متأخرا مقارنة بالاكتشاف العلمي الذي يعد مهذا للتقليد، ولمحاربة هذا التقليد بكل أشكاله وضعت الولايات المتحدة الأمريكية جهازا مؤسساتيا متخصصا وكذا إطار قانوني في تطور دائم.

I- الجهاز المؤسساتي: عهدت حماية الملكية الفكرية لمؤسسات عمومية وللعدالة ولمؤسسات خاصة للدفاع عن حقوق المؤلفين والمخترعين.

1- مؤسسات عمومية :

وهذه المؤسسات هي مكتبة مجلس الشيوخ المكلفة بالدفاع عن حقوق المؤلف وUSPTO (الديوان الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات) المكلف بحماية الملكية الصناعية.

أ- مكتبة مجلس الشيوخ :

تتولى هذه الهيئة قبول إيداع الاقتراحات الجديدة في المجال الأدبي والفني في مفهومه الواسع والموسيقي. فهي تتولى مراقبة مصدرها حسب القانون وتقوم بتسجيلها في حالة قبولها.

وتتولى المكتبة بقبول طلبات حقوق التسجيل (Copy right) وفحصها وقيدتها في سجل الأعمال الخاصة بكل منها وإطلاع الجمهور حول الحقوق والواجبات وإدارة نظام الرخص.

إن وظيفة هذه الهيئة تدعمت، من خلال توليها تقديم المساعدة التقنية لمجلس الشيوخ في تحضير القوانين الخاصة بحقوق المؤلف وكذلك للإدارة الفيدرالية حول المسائل المتعلقة بهذا الموضوع إضافة إلى دورها في إعلام الجمهور ويقدم كذلك آراء لمجلس الشيوخ والإدارة الفيدرالية حول تسيير حقوق المؤلف في الدول الأجنبية.

وأخيرا تشارك في مناقشات معاهدات حول حقوق المؤلف.

وتستلم المكتبة 620.000 طلب تسجيل Copy right سنويا.

كما تتطلب إجراءات تسجيل الطلب 6 إلى 8 أشهر ولكن إعادة الهيكلة الجارية، اختصرت هذه الآجال حسب مسؤولي هذه المؤسسة إلى بضعة أسابيع فقط.

ب- الديوان الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات "USPTO"

تتكفل هذه الهيئة ببراءات الاختراع والعلامات وتستلم سنويا 290.000 طلب براءة الاختراع جديدة، منها 160.000 طلبا تم قبوله.

وتتعلق براءات الاختراع بكل مجالات العلوم والتقنيات كما أنها تتعلق بالمناهج التجارية والآلات وتطويرها.

وقبل تسليم براءة الاختراع أو العلامة، يدرس الملف الخاص به من طرف مختصين عددهم 400 يعينون حسب مجال اختصاصهم لدراسة ماهو جديد مقارنة لما هو موجود.

وفيما يخص براءات الإختراع فإنهم يفحصون منفعتها ويتولى الديوان ابداء رأيه حول المعاهدات الدولية في هذا المجال.

2- العدالة :

تكن الأهمية الممنوحة لحماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية في ظهور معاهد حقوق متخصصة في هذا المجال منها معهد جورج ميسون في واشنطن الشهير. ويسمح هذا التكوين بإنشاء سلك محامين متخصصين يصبح البعض منهم قضاة عملا بنظام توظيف القضاة.

كما أن التنظيم القضائي معني هو الآخر بهذا النظام مادام أنه توجد 13 محكمة متخصصة على رأسها محكمة إستئنافية فيدرالية.

وإن هذه المحكمة الاستئنافية الفيدرالية التي تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة تكون موسعة إلى هيئة محلفين شعبية.

وتتعلق القضايا المطروحة عليها بالطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن مكتبة مجلس الشيوخ وديوان USTPO وكذلك بقضايا التقليد. Contre façon.

ويدرج بالملف الخبرات الضرورية، ولكن للقاضي مكنة تعيين أي مستشار أو خبير، لتنويره حول الجوانب التقنية أو العلمية للاختراع. ويساعد القاضي في تشكيلته خبراء من ذوى الكفاءة العالية يكلفون بمساعدته في فهم المصطلحات العلمية أو التقنية للنزاع. وإجراءات الدعوى أساسا كتابية، في شكل طلبات في 70 صفحة، وعند الاقتضاء، قد تكون مصحوبة بمرافعات قصيرة، وتستلم المحكمة الاستئنافية 300 إلى 400 ملفا في السنة منها مائة تم الفصل فيها.

أن القرارات الصادرة عن هذه الهيئة القضائية قليلا ماتلغى من طرف المحكمة العليا مادام أن 4 فقط من 400 قد تقرر إلغاؤها.

وأن قضاة المحكمة الاستئنافية مختصون بالنطق بالعقوبات غير أنه في أغلب الأحوال قد تنتهي بحكم بالتعويضات فقط، ويصدرون كذلك أوامر لوضع حد للجريمة وكذلك حجز المنتج المقلد.

ومايلفت الانتباه من جهة أخرى هو تخصص مكاتب المحامين نظرا لأعدادها الهائلة ومن بينها مكاتب توظف إلى غاية 600 رجل قانون.

جمعيات الدفاع

إن الجمعيات التي التقت بالوفد الجزائري هي:

--- التحالف الدولي للملكية الفكرية.

– الائتلاف الدولي ضد التقليد.

– المعهد الدولي للملكية الفكرية.

– الشركة الأمريكية للمؤلفين والمؤلفين الموسيقيين والناشرين.

وتغطي هذه الجمعيات كل مجالات الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية من نشر وإنتاج وتوزيع الأفلام، الكتب، الموسيقى في جميع مجالات سيناريوهات وتوزيع أفلام عن طريق الكبلات أو الفيديو قرام أو مقرى الأقراص DVD وبرامجيات إعلامية وصناعة السيارات.

هذه الجمعيات التي تعد في حقيقة الأمر كونفدراليات جمعيات متخصصة حسب مجال نشاطها لاتتولى فقط ضمان حقوق المؤلفين المالية ولكن تحارب التقليد من خلال القيام بالتحقيق، وتتولى أيضا تكوين وكلاء الدولة والمنتجين عن طريق إطلاعهم على التقنيات الجديدة ووسائل محاربة هذا التقليد، كما تضمن أخيرا حماية الإنتاج الأجنبي.

إن تطور التكنولوجيات الذي يضع تحت تصرف المقلدين وسائل جد متطورة للوصول إلى أهدافهم لذلك يتطلب لحماية الملكية الفكرية جهازا قانونيا وقضائيا يتكيف بسهولة وهذه المعطيات الجديدة.

الإطار القانوني :

أشرنا في الجزء الأول من هذه الدراسة إلى أن حماية الحقوق المتولدة عن الملكية الفكرية تنجم عن المبادرة الخاصة التي تكمن في الجمعيات المذكورة آنفا.

وفي هذا الصدد فهي تضم محققين ومحامين متخصصين يتولون متابعة وكشف التقليد والسرقة الأدبية وانتحال وتقديم الطلوع التي تراها ضرورية في القضايا التي تعنيها.

وأن هذه الجمعيات تنشط في بعض الدول الأجنبية عن طريق برامج تكوين يخضع لها الأعوان المكلفون بقمع الغش والتقليد خاصة الشرطة والجمارك والقضاة.

إن هذا الجهاز القانوني يحمي المؤلفين والمخترعين ضد تعسف الإدارة والمقلدين على حد سواء. والقواعد التي تستمد منها لها مصدر قانوني وفقهي.

أ - محل الحماية :

قررت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن أي اختراع إنساني مهما كان يمكن أن يكون محل براءة اختراع، ولكنها تستثني القوانين والظواهر الطبيعية إلا إذا أتى المخترع بآثار غير معروفة.

كما أن الأفكار المجردة التي ماتزال في طور التأمل والتبصر الفكري مستثناة إلا إذا تجسدت في الممارسة التطبيقية. وإذا كانت نظرية الخوارزمي في حد ذاتها طريقة مجردة فإن استعمالها في اختراع يجعلها قابلة لبراءة اختراع باعتباره عنصر منها.

وعلى هذا الأساس فإنه تم تدوين برامجيات الإعلام الآلي كونها سلسلة حسابات إعلامية في براءة اختراع. ولكن الإجتهد القضائي ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تسجيل براءات الاختراع بخصوص المناهج التجارية، Le Know-how أو المهارات والممارسات في علم الأجنة خاصة في مادة OGM.

ب - شروط الحماية :

خلافًا للنظام الأوربي، فإن أسبقية الاختراع Le préalable de la contribution أو الأثر التقني لا يعد شرطًا للحصول على براءة الاختراع. وأن هذا

الإتجاه قد تأيد في بداية الثمانينات باجتهااد قضائي قرر قبول استصدار براءة اختراع بكتيرياا ملتهم البترول حتى وإن لم يعمل بها إلى يومنا هذا خوفا من انعكاساتها السلبية.

ويبقى مفهوم المنفعة كمعيار للاختراع ليس محل اتفاق الآراء بحكم طابعه الإحتمالي Aléatoire، كما أن مشكلة الشرعية هي الأخرى لم تحظ بنفس العناية من طرف جميع المعنيين بالأمر.

– أثار الحماية :

لقد تطرقنا من قبل إلى الأثار المنتجة للحقوق وحق المؤلف أو براءة الاختراع، ولكن بالنسبة لدولة كالولايات المتحدة الأمريكية فإن الأثار الإقتصادية تعد فريدة من نوعها مقارنة بالدول الأخرى عبر العالم.

ومن ثم فإن تحويل التكنولوجيا حسب المفهوم الأمريكي للعبارة (بيع رخص استغلال براءات الاختراع قد أكسب الاقتصاد الأمريكي 15 مليار دولار سنة 1990 و100 مليار دولار سنة 1998) وبالنسبة للمؤسسات فهو يمثل رقم أعمال معتبرة من الدخل يصل 20% من رقم أعمال IBM و1.2 مليار دولار للمؤسسة المنتجة لـ OGM.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الصغيرة مثل جمايكا تستفيد من هذا النظام مادام أن الأموال التي تكتسبها عن طريق رخص الموسيقى المحلية قد بلغت 1.5 مليار دولار سنويا. إن التطور المذهل للعلوم والتكنولوجيا في جميع المجالات بدون استثناء، وسع من مجال نطاق الملكية الفكرية التي تستدعي الحماية، وأن الأمثلة البينة تتمثل في الإعلام الآلي، ووسائل الإعلام الآلي كالأنترنت وبيوتكنولوجيا.

وقد واجه القانون والقضاء الأمريكي هذا التطور الهام للتقنيات في هذه المجالات لأن الجانب السلبي لكل إختراع يحمل في طياته وسيلة لسرقة أو تقليد متطورة .

وبالتالي فما هو الأمر بالنسبة مثلا للتكنولوجيا العديدة الذي مكن من سرقة الموسيقى على مستوى عال وعن طريق الأنترنت والسرقة عن بعد، أو تقليد العلامات أو سرقة الأفلام الشيء الذي يؤدي إلى تدعيم فكرة تسجيل براءة اختراع لكل اكتشاف بدون استثناء.

خاتمة :

أثار أحد المتدخلين مندهشا بأنه لا يوجد في كتيب إشهاري نشرته حديثا الجزائر في مجلة NEWSWEEK حول إمكانية الاستثمار في بلادنا عدم وجود أية دلالة على الضمانات التي يمنحها التشريع الجزائري في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بينما التساؤل الأول المطروح من طرف أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين يتعلق بدولة القانون وماتم التوصل إليه في مجال حماية الملكية الفكرية في هذا البلد وهو ما يستدعي التفكير بخصوص الأهمية التي يمكن إعطاؤها لتدريس هذه المادة في معاهد الحقوق وخاصة في برنامج التدريس بالمعهد الوطني للقضاء وهذا كله في انتظار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC).

السيد عبد السلام نيب

رئيس الغرفة الإجتماعية

* هذه الدراسة ملخص عن الشروحات التي قدمت لوفد جزائري زار الولايات المتحدة الأمريكية من 17 إلى 25/08/2001 .

LA PROTECTION DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE AUX ETATS-UNIS (*)

La notion de protection de la propriété intellectuelle dans ce pays revêt une importance telle pour la vie économique que la Constitution a, depuis 1870, chargé le Congrès de prendre toutes les dispositions législatives nécessaires, en vue d'encourager « les arts utiles ». Ceci et tellement vrai que l'Office des Droits d'Auteurs est abrité par la bibliothèque du Congrès. D'ailleurs, au niveau international l'adhésion à L'OMC est assujettie à la mise à niveau de la législation nationale, au regard des normes contenues dans les accords Trips (accords relatifs aux droits de la propriété intellectuelle liés au commerce, par abréviation ADPIC).

Les projets d'investissements en dehors des E.U. demeurent dépendants du niveau de garantie qu'offrent les pays d'accueil, quant à l'application du Droit en général et, à la protection de la propriété intellectuelle en particulier.

Le développement du droit de la propriété intellectuelle aux E.U. a été fortement influencé par la rapidité et la globalité de la découverte scientifique et par son volume sans cesse grandissant. Les spécialistes reconnaissent que la législation mise en place s'avère être toujours en retard par rapport à l'innovation scientifique, support de la contrefaçon. Pour lutter contre la contrefaçon sous toutes ses formes, les E.U ont mis en place un dispositif institutionnel spécialisé ainsi qu'un cadre légal en perpétuelle mutation.

I- DISPOSITIF INSTITUTIONNEL :

La protection de la propriété intellectuelle est confiée à des organismes étatiques, à la justice, mais aussi à des organisations privées de défense des droits des auteurs et inventeurs.

1- Les organismes étatiques :

Ces organismes sont la Librairie du Congrès chargée de la défense des droits d'auteurs et l'U.S.P.T.O. (U.S. patent and trademark office) chargé de la protection de la propriété industrielle.

a) La librairie du congrès :

Cette institution se charge de recevoir le dépôt des créations nouvelles en matières littéraire, artistique au sens large et, musicale. Elle se charge d'en contrôler l'originalité au sens de la loi et procède à leur enregistrement en cas d'acceptation. La librairie est chargée de recevoir les demandes de copyright, de les examiner, de les enregistrer dans le catalogue des œuvres correspondant, d'informer le public sur ses droits et devoirs et, de gérer le système de licences.

La fonction de cet organisme a été renforcée, puisqu'il est chargé d'apporter une assistance technique au Congrès dans la préparation des lois afférentes aux droits d'auteur ainsi qu'à l'administration fédérale, sur les questions se rapportant à ce sujet, en plus de son rôle d'information du public. Il émet également des avis, destinés au Congrès et à l'administration fédérale, sur le fonctionnement des droits d'auteur dans les pays étrangers.

Il participe enfin, aux discussions des traités sur les droits d'auteur.

La librairie reçoit 620.000 demandes de copyright par an. La procédure d'enregistrement demande de 6 à 8 mois, mais la restructuration qui est en cours est destinée, selon les responsables de cette institution, à réduire ces délais à quelques semaines seulement.

b) L'U.S.P.T.O :

Cet organisme est chargé des brevets et des marques. Il reçoit 290.000 demandes nouvelles de brevets par an, dont 160.000 sont satisfaites. Les brevets portent sur tous les domaines de la science et de la technique, ils ont trait également aux méthodes commerciales, aux machines mais aussi à leur amélioration.

Avant la délivrance d'un brevet, ou d'une marque, le dossier y afférent est examiné par des spécialistes, ou nombre de 400, désignés selon la sphère de leur compétence, pour en étudier la nouveauté par rapport à l'existant. S'agissant des brevets, ils en examineront aussi l'utilité et la non évidence.

L'U.S.P.T.O est également chargé de donner son avis sur les traités internationaux en la matière.

2) La justice :

L'importance donnée à la protection de la propriété intellectuelle aux E.U. est concrétisée dans l'émergence de facultés de droit spécialisées dans cette matière, dont la plus célèbre est celle de George Mason à Washington. Cette formation permet de donner naissance à un corps d'avocats spécialisés dont certains, et eu égard au système de recrutement dans la magistrature, deviennent juges.

L'organisation judiciaire elle aussi, n'est pas en reste, puisqu'il existe 13 tribunaux spécialisés avec à leur tête, une cour d'appel fédérale. Cette cour qui statue en formation collégiale de trois magistrats est élargie à un jury populaire.

Les dossiers qui lui sont soumis, portent aussi bien sur les recours introduits contre les décisions rendues par la librairie du congrès ou de L'USPTO, que sur les affaires de contrefaçon. Les dossiers sont accompagnés des expertises nécessaires, mais le juge peut désigner tel consultant ou expert, afin de l'éclairer sur les aspects techniques ou scientifiques d'une invention. Le juge dispose au sein de son équipe d'experts de haut niveau chargés de l'aider à la compréhension des termes scientifiques ou techniques du litige. La procédure est essentiellement écrite, limitée à des conclusions de 70 pages et le cas échéant, de courtes plaidoiries peuvent être présentées. La cour d'appel reçoit 300 à 400 dossiers par an dont une centaine est réglée. Les décisions rendues par cette cour ne sont que rarement annulées par la cour suprême, puisque sur 400 seules 4 ont été infirmées. Les juges de la cour d'appel sont compétents pour prononcer des peines, mais dans la plupart des cas, les affaires se résolvent en dommages et intérêts. Ils prononcent également des injonctions en vue de mettre un terme à l'infraction ainsi que la saisie du produit contrefait.

Ce qui est frappant par ailleurs, c'est la spécialisation des cabinets d'avocats, qui sont au demeurant, pour la plupart impressionnants par le nombre de leurs membres, puisque certains d'entre eux emploient jusqu'à 600 juristes.

3) Les associations de défense :

Les associations qui ont eu à intervenir devant la délégation algérienne sont :

- L'alliance internationale de la propriété intellectuelle.
- La coalition internationale contre la contrefaçon.
- L'institut international de la propriété intellectuelle.
- La société américaine des auteurs, compositeurs et éditeurs.

Ces associations couvrent l'ensemble des domaines de la propriété intellectuelle aux E.U : Edition, production et distribution du livre, de la musique sur tous les supports, des films, scénarios, jeux, de la distribution de films par câble et par vidéogramme ou par DVD, des logiciels, de l'industrie automobile. Ces associations, qui sont en réalité des confédérations d'associations spécialisées en fonction de leurs domaines d'activité, non seulement se chargent d'assurer aux auteurs le recouvrement de leurs droits financiers, mais luttent contre la contrefaçon en se chargeant notamment des enquêtes. Elles pourvoient par ailleurs à la formation, en initiant les procureurs et les producteurs aux techniques nouvelles et aux moyens de lutte contre la contrefaçon. Elles assurent enfin, la protection de la production étrangère.

L'évolution des technologies mettant à la disposition des contrefacteurs des moyens de plus en plus perfectionnés pour atteindre leurs objectifs, la protection de la propriété intellectuelle requiert un arsenal juridique et jurisprudentiel capable de s'adapter facilement à ces nouvelles données.

II) LE CADRE LÉGAL :

Nous avons indiqué dans la première partie de cette étude que la protection des droits découlant de la propriété intellectuelle ressortissait surtout de l'initiative privée, notamment celle des associations sus-mentionnées. A cet égard, elles disposent d'enquêteurs et d'avocats spécialisés, qui se chargent de traquer et de découvrir la contrefaçon, ou le piratage et également, de donner les suites qu'elles estiment utiles aux affaires qui les concernent. Ces associations agissent même dans certains pays étrangers, par le biais de programmes de formation qu'elles dispensent aux acteurs chargés de la répression de la fraude et de la contrefaçon, notamment aux policiers, douaniers et magistrats.

L'arsenal juridique protège les auteurs et les inventeurs, aussi bien contre l'abus de l'administration que contre les contrefacteurs. Les règles le composant sont d'origines légale et jurisprudentielle.

a) L'objet de la protection :

La cour suprême des E.U. a décidé que n'importe quelle invention humaine pouvait être brevetée. Mais elle exclut les lois et les phénomènes naturels, sauf si l'inventeur en met à jour les effets inconnus. Les idées abstraites qui restent au niveau de la spéculation intellectuelle ne le sont pas également, à moins qu'elle ne soit concrétisée dans une application pratique. Si en soit, un algorithme, est une méthode abstraite, son utilisation dans une invention, le rend brevetable, comme élément de ladite invention. C'est sur cette base, que les logiciels informatiques qui sont une suite de calculs informatiques ont été brevetés. Mais la jurisprudence est allée plus loin, en permettant que les méthodes commerciales, le Know-how ou savoir faire et la manipulation génétique, notamment en matière d'O.G.M. soit brevetée.

b) Les conditions de la protection :

Contrairement au système européen, le préalable de la contribution ou de l'effet technique n'est pas requis pour l'obtention du brevet. Cette tendance a été confirmée, au début des années 80, par une jurisprudence qui a admis que soit brevetée l'invention de la bactérie dévoreuse de pétrole, même si une telle invention n'a pas connu d'application pratique jusqu'à ce jour, en raison de la crainte de ses éventuels effets pervers. Il reste que la notion d'utilité comme critère de l'invention, ne semble pas faire l'unanimité en raison de son caractère aléatoire. Le problème de la licéité également ne semble pas faire l'objet de la même appréhension de la part de tous les acteurs.

C) Les effets de la protection :

Nous avons déjà évoqué les effets générateurs de droits, du droit d'auteurs ou du brevet. Mais pour un pays comme les E.U., les retombées économiques sont incomparables, avec aucun autre pays à travers le monde. En effet les « transferts de technologie », au sens américain de l'expression, à savoir la vente des licences d'exploitation des brevets, ont généré pour l'économie américaine : 15 milliards de \$ en 1990 et 100 milliards

de \$ en 1998. Au niveau des entreprises, ils représentent un chiffre appréciable de leurs revenus : 20 % du chiffre d'affaire d'IBM et 1,2 Milliards de \$ pour l'entreprise produisant les OGM. Il faut cependant relever que certains petits pays, comme la Jamaïque, profitent de ce système, puisque les retombées financières qu'il en retire, par le biais des licences sur la musique locale, sont de l'ordre de 1,5 milliard de \$ par an.


Les avancées fulgurantes des sciences et de la technologie, dans tous les domaines sans exclusive, ne cessent d'élargir le champ de la propriété intellectuelle qui requiert la protection. Les exemples les plus frappants, demeurent l'informatique, les moyens d'information dont notamment internet et, la biotechnologie. La loi et la jurisprudence américaines ont dû faire face au développement exponentiel des techniques dans ces domaines. Car, le revers de chaque invention recèle un moyen plus sophistiqué de piratage ou de contrefaçon. Ainsi en est-il, à titre d'exemple, de la technologie numérique qui a permis le piratage de la musique à grande échelle et par voie d'internet, par télé téléchargement, ou la contrefaçon des marques ou le piratage des films. C'est ce qui explique cette tendance à breveter toute invention, sans états d'âme.

CONCLUSION :

Un des conférenciers a relevé avec étonnement, que dans un encart publicitaire, publié récemment par l'Algérie, dans le magazine News-Week, sur les opportunités d'investissements dans notre pays, aucune indication n'a été donnée sur les garanties qu'offre la législation algérienne, en matière de protection des droits de la propriété intellectuelle, alors que la première question posée par les détenteurs de capitaux et éventuels investisseurs, concerne l'Etat de droit et le niveau de protection de la propriété intellectuelle dans le pays. Il y'a là matière à réflexion, quant à l'importance à donner à l'enseignement de cette matière, au niveau des facultés de droit surtout, au sein de cursus d'enseignement de l'institut national de la magistrature, tout cela, en prévision de la prochaine adhésion de l'Algérie à l'OMC.

(*) La présente étude est une synthèse des interventions présentées à une délégation algérienne qui a séjourné aux E.U, du 17 au 25/8/2001.

التقليص من عدد العمال لأسباب إقتصادية



إن التحولات الإقتصادية وانعكاساتها على عالم الشغل أدت بالضرورة إلى تدخل المشرع منذ التسعينات (90) لوضع قواعد جديدة لعلاقات العمل وكيفيات تسوية النزاعات القائمة في شأنها، في حين أن اللجوء إلى عملية التقليل من عدد العمال لأسباب اقتصادية أصبحت مسألة حقيقية مطابقة في الميدان بعد ما كانت مجرد أمر نادر يستغنى عنه إن لم نقل أمرا خياليا.

إجراء التقليل من عدد العمال يعرف بمثابة التسريح الجماعي يشرع فيه رب العمل لا لسبب أو أسباب تأديبية أو متصلة بشخص العامل بل لأسباب فقدان منصب العمل أو لتغيير جذري لعقد العمل نتيجة لل صعوبات الإقتصادية الحقيقية والجدية أو التحولات التكنولوجية.

وبالمقارنة ماكان وارد في التشريع القديم لاسيما القانون 91/75 الصادر 1975/04/29 والقانون 12/78 المتضمن القانون العام للعامل والمرسوم 302/82 المؤرخ في 11/9/1982 وكذا القانون 11/90 الصادر في 21/04/1990 فإن المشرع وضع ميكانزمات جدرية في شأن التسريح الجماعي المأخوذ من التقليل من عدد العمال لأسباب اقتصادية وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/94 الصادر في 26/05/1994 الذي كرس حق رب العمل في المبادرة بإنهاء علاقة العمل عن طريق التقليل إذا بررت ذلك أسباب إقتصادية ودون الحصول على موافقة مفتشية العمل كما كان يشترط في السابق، غير أن المرسوم

المذكور وضع شروطا وإجراءات وترتيبات عديدة قبل اللجوء إلى العملية كما منح تسهيلات وإمميزات للهيئة المستخدمة التي تسعى إلى تجنب اللجوء إلى هذا الإجراء.

وهكذا يستوجب القول أن مسألة التقليل من عدد العمال لأسباب اقتصادية ليست مسألة حديثة العهد بل كانت موجودة في ظل التشريع القديم غير أنها اتخذت بعدا عميقا شكلا ومضمونا وقد تجسد هذا البعد في المرسوم التشريعي 09/94 ومن ثم يستحب ذكر وتحليل ما جاء به التشريع القديم. ومن جهة ثانية ما يتضمنه التشريع الحالي في شأن هذه المسألة.

محتوى التشريع القديم في شأن التقليل من عدد العمال لإسباب اقتصادية

إن التشريع القديم يمكن تقسيمه إلى مرحلتين

(أ) مرحلة السبعينات (70)

(ب) ومرحلة الثمانينات (80)

(أ) تشريع السبعينات (70)

تطرق المشرع إلى مسألة التقليل من عدد العمال لأسباب اقتصادية في الأمر رقم 31/75 المؤرخ في 1975/04/29 من خلال نص المادتين 39 و 40 في حين أن القانون 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل الصادر في 1978/08/05 تطرق إليها من خلال عدة أحكام نعتبرها سابقة في تناول هذه المسألة ذات الجذور الإقتصادية.

ما جاء به الأمر 31/75

لقد تضمن هذا الأمر أساسا مادة واحدة وهي المادة 39 التي تجيز للجوء إلى عملية التقليل من عدد العمال لأسباب اقتصادية أي في حالة «خفض نشاط المؤسسات أو في حالة إجراء تعديلات تكنولوجية هامة أو إعادة تحويل الإنتاج» ثم وضعت المادة المذكورة شروط وترتيبات. فالشرط الأساسي يتمثل في وجوب الحصول على إذن مفتش العمل الذي يتعين عليه قبل إصداره أن يتحقق من مدى صحة المزاعم التي يتمسك بها رب العمل لتبرير العملية وعلى هذا الأخير بعد حصوله على الإذن أن يراعي هذه الترتيبات اثناء عملية التسريح.

– العمال من ذوي الأقدمية الأقل ؛

– العمال الذين يعملون أقل من غيرهم.

– قدمات المجاهدين والعاجزين بدنيا هم في الدرجة الأخيرة نظرا
لحمايتهم قانونا.

وفي آخر فقرتها أشارت المادة 39 إلى أنه يمكن الطعن في قرار مفتش
العمل أمام الوالي المختص اقليميا.

أما المادة 40، فهي تسمح لمفتش العمل أن يتدخل في حالة وقوع
تسريحات جماعية مقنعة غير قائمة على أسباب إقتصادية تبررها لكن
مأخوذة على شكل تسريحات فردية متقاربة وتجدر الإشارة إلى أن الأمر
31/75 يتعلق بالقطاع الخاص وبالتالي فالمسألة لاتعني إلا العمال
التابعين لهذا القطاع ذلك بالمقارنة بالقانون 12/78 الذي يعني جميع
العمال مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه.

– ما جاء به القانون 12/78

القانون 12/78 بعدما أشار إلى المسألة في الفقرة السادسة (06) من
المادة 92 كحالة من حالات إنهاء علاقة العمل خصص أحكاما لمعالجتها
ويلاحظ أن تلك الأحكام كانت سابقة في تناول الموضوع ، إذ نجد
ترجمتها في القوانين الموالية لها لاسيما القانون 06/82 وبالأخص
المرسوم 302/82 والقانون 11/90 فالمادة 94 منه أعلنت عن وجود قيام
أسباب اقتصادية تبرر اللجوء إلى عملية التقليل في حين الفقرة
الثانية(2) منها تعرف شكل عملية التسريح الجماعي على أن تكون مترجمة
في قرارات تسريحات فردية متقاربة وذلك حسب مسار يحدد بمرسوم.

أما الفقرة الثالثة (3) لنفس المادة فوضعت هي الأخرى بعض الموانع
تحت طائلة البطلان منها منع التوظيف في المناصب المقلصة أو في نفس
أماكن العمل أو العمل بالساعات الإضافية و أشارت نفس الفقرة إلى أن
المرسوم المشار إليه أعلاه سيحدد أيضا التدابير لحماية حقوق العمال.

من جهتها المادة 95 وضعت التدابير الواجب إتخاذها سابقا من طرف الهيئة المستخدمة قصد أقل تقليص ممكن ويلاحظ أن عددا من هذه التدابير نجدها في محتوى الجانب الإجتماعي المنصوص عليه في المرسوم التشريعي 09/94 وكذا في نص المادة 70 من القانون 11/90 أما المادة 96 فإنها تتضمن حقوق العامل المسرح لاسيما التعويضات المقابلة للتسريح وكذا الأولوية في إعادة التوظيف إذا سمحت الظروف الإقتصادية للمؤسسة بذلك والجدير بالملاحظة أن القانون 12/78 لم ينص في احكامه على وجوب ترخيص مفتش العمل و يبدو أنه ترك هذه المسألة للسلطة التنفيذية من خلال المرسوم الذي يحدد مسار العملية. وعلى أي حال فالقرارات الصادرة عن رب العمل يمكن الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة.

ذلك هو حال التشريع في فترة السبعينات في شأن التقليص من عدد العمال، لأسباب اقتصادية.

أما فيما يخص الفترة الثانية التي تسميها الثمانينات (80) فتتميز أساسا بما يتضمنه المرسوم 302/82 الصادر في 11/09/1982 علما أن القانون 06/82 الصادر في 27/2/1982 لم يتطرق إلى الموضوع، فاكتفى بالإشارة إلى المسألة في الفقرة السادسة (06) من المادة 68 كحالة من حالات إنهاء علاقة العمل.

ب) تشريع الثمانيات وما جاء به المرسوم 302/82

إن المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 11/09/1982 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون 06/82 خصص فصلا كاملا للمسألة يضم 9 مواد من 50 إلى 58 فالمادة 50 تحيل إلى ماتقتضيه المادتين 94 و 95 من القانون

12/78 وأضافت أن تطبيق هذه المواد يكون حسب الشروط الواردة في المرسوم. ومن ضمن هذه الشروط وجوب الحصول على رخصة من مفتش العمل الأمر الذي لم ينص عليه القانون 12/78 كما سبق القول أعلاه في حين تنص المادة 52 على نفس التدابير المسبقة التي تتضمنها المادة 95 من القانون 12/78 التي يجب مراعاتها من طرف الهيئة المستخدمة وفقا للترخيص بالقيام بالإجراء المقرر (فقرة 1 من المادة 56) وتجدر الإشارة إلى أن المادة 51 خولت للسلطات الوطنية المختصة الصلاحيات في تقدير الأسباب الإقتصادية التي تبرر عملية التقليل في عدد العمال دون تبيان هذه الجهات المختصة في حين أحالت كيفيات تطبيق النص على السلطات التنفيذية عن طريق المرسوم.

غير أن الأمر يستدعي تساؤلات عن ضرورة تدخل السلطات ذات المستوى الوطني لتقدير الأسباب الإقتصادية المؤدية إلى تقليص في المؤسسات ذات الحجم الصغير أو المتوسط.

إن التحليل الذي يمكن إستنتاجه من محتوى هذا النص وكذا من محتوى النصوص الموالية له هو أن السلطة التنفيذية من خلال هذا المرسوم 302/82 أرادت أن تضع قيودا لأية مبادرة في إنهاء علاقات العمل وبالتالي في التسريحات الجماعية وذلك ما هو مؤكد من خلال المادتين 54 و 55 التي تشترط من جهتها على رب العمل تبيان كل المبررات المؤدية إلى الإجراء المقرر اتخاذه (والمذكور في المادة 52) فضلا على أنه يشترط عليه الموافقة من السلطة الوصية إذا كانت المستخدمة تابعة للقطاع الإشتراكي وبالإضافة إلى التقدير الصادر عن السلطات الوطنية والمنصوص عليه بالمادة 51 السالفة الذكر فإن على مفتش العمل من جهته زيادة على ما يقدمه له رب العمل من المبررات (مادة 54) أن يقوم

بتحقيق في مدى صحة الأسباب المبررة للإجراء (مادة 55) كما يتعين عليه أن يستشير ممثلي العمال المنتخبين وكذا السلطات السياسية والنقابية، إن إستشارة ممثلي العمال أمر وجوبي لا بد من إستيفائه، ذلك أن عدم القيام به يؤدي إلى فساد الإجراءات وبطلان العمل المقرر.

يبدو أن المرسوم 302/82 كان قد كرس مبدأ اللجوء إلى التقليل من عدد العمال لأسباب إقتصادية حتمية غير أن اعتبارات أخرى منها الإستقرار الإجتماعي فرضت ضرورة وضع حواجز لمراقبة اللجوء إلى عملية التقليل عن طريق تقدير الأسباب من طرف جهات عليا وتقديم ملف يحتوي على كل المبررات المؤدية لهذه العملية و التحقيق في مدى صحتها السياسية وإستشارة ممثلي العمال تحت طائلة البطلان.

غير أن هذا الموقف الصارم لم يبق ثابتا إذ حدثت في نهاية الثمانينات تحولات جذرية في النظام الإقتصادي بحكم صدور سلسلة من القوانين في يناير 1988 التي فتحت أفقا جديدة للمؤسسة الجزائرية، وذلك برد الإعتبار لوظيفة التسيير ومن ثم رفع الحواجز وتحرير المبادرة المسؤولة من القيود وهكذا تدخل المشرع من خلال الاعلان على معطيات جديدة فصدر القانون 11/90 ثم المرسوم التشريعي 09/94.

المستجدات في التشريع حول التسريح الجماعي عن طريق التقليل من عدد العمال لأسباب اقتصادية

أن القانون 11/90 الصادر في 21/04/1990 يعتبر القانون الذي يحمل في طياته نوعا من اللبيرالية في شأن علاقات العمل ذلك أنه في كثير من أحكامه يحتل كل طرف مكانا مناسبا له دون امتياز يذكر لأحد على الآخر وسنكتفي في هذا السياق بما يعيننا في الموضوع.

أما المرسوم التشريعي 09/94 فقد جاء لينظم ويثري مسألة التقليل
شكلا ومضمونا.

القانون 11/90 وما جاء به في شأن التقليل من عدد العمال لأسباب اقتصادية

إن القانون 11/90 جاء بثلاث مواد كافية حول الموضوع وهي المواد
69 و 70 و 71، الأهم منها المادة 69 التي أثبتت جواز اللجوء إلى العملية إذا
دعت إلى ذلك أسباب اقتصادية جدية ويكفي لرب العمل أن يأتي بما يبرر
الإجراء دون قيد من القيود التي سبق الإشارة إليها والمتضمنة في
المرسوم 302/82 ماعدا التدابير التي نصت عليها المادة 70 التي سبق أن
تناولتها المادة 95 من القانون 12/78 ثم المادة 52 من المرسوم 302/82.

إن رب العمل معفى إذا من رخصة مفتش العمل ولا تدخل لأية جهة
رسمية في الشأن كما كان الحال سابقا فالأمر يتم بالتشاور الجماعي
وعند الحاجة حسب الكيفيات المحددة في الاتفاقيات الجماعية
والاتفاقات ولا يوجد إذا حاجز يعرقل الشروع في العملية مادام اللجوء
إليها كان أمرا حتميا فرضته الأسباب الاقتصادية يشترط فقط على رب
العمل أن يكون قد لجأ إلى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من
التسريحات (مادة 70) وعلى أي حال للعامل الحق في التعويضات مقابل
تسريحه وفقا لنص المادة 72 تلك المادة التي تم إلغاؤها بموجب نص
المادة 35 من المرسوم التشريعي 09/94 لكون التعويضات أصبحت دون
محل بحكم المواد 22 - 23 و 24 من المرسوم.

وتجدر الملاحظة إلى أن للقانون 11/90 بعدا عميقا في شأن المسألة
رغم قلة النص وهذا مايجبرنا للتحدث عما يتضمنه المرسوم التشريعي
09/94.

المرسوم التشريعي 09/94 وما يتضمنه من المستجدات في شأن التقليل من عدد العمال لأسباب اقتصادية

إن المرسوم التشريعي 09/94 أتخذ في ظروف صعبة للغاية مرت بها البلاد ولاسيما في الميدان الإجتماعي والإقتصادي والنقدي.

ففي مواده الأولى حدد المرسوم هدفه ومجال تطبيقه وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه «يمكن تمديده لإجراء المؤسسات والإدارات العمومية بموجب نص خاص أي أنه قابل للتطبيق في الوظيف العمومي (مادة 2).

ومن جانب الشكل فالمرسوم يحتوي على 36 مادة تتضمن سلسلة من التدابير والإجراءات تنظم بالاحص شروط وكيفيات اللجوء إلى عملية التقليل من عدد العمال ولهذا الغرض ينص المرسوم في مواده 5 إلى 9 على مضمون الجانب الإجتماعي الذي يتعين إعداده ومراعاته ويتضمن الجانب الإجتماعي مرحلتين.

– المرحلة الأولى منصوص عليها بالمادة 7 التي تحدد سبعة (7) تدابير يتعين على رب العمل الأخذ بواحدة منها أو عددا أو كلها.

– أما المرحلة الثانية المنصوص عليها بالمادة 8 تتضمن عمليتين (2) يتعين على رب العمل الأخذ بواحدة منها أو كليهما بالإضافة إلى ذلك يجب عليه في إطار المرحلة الثانية هذه من الجانب الإجتماعي أن يتبنى الإجراءات والمساعي المحددة في المادة 9.

فالجانب الإجتماعي هو بمثابة محاولة متعددة الأشكال والمضمون من شأنها التقليل من التسريحات ومن ثم الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء وذلك ما يتضمنه عنوان المرسوم. وتجدر الإشارة إلى أن الجانب الإجتماعي لايلزم إلا المؤسسات التي عدد عمالها يفوق 9 عمال ومن جهة

أخرى المرسوم في مادته 17 استثنى المؤسسات الاقتصادية العمومية التي هي على وشك الحل أو أن يتم حلها قبل 1994/12/31 ولها خطة إنعاش مصادق عليها قبل هذا التاريخ من وجوب تصور المرحلتين في جانبها الإجتماعي ويكفي أن يتضمن مرحلة واحدة فقط شأن تعيين الأجراء الذي يحالون على التقاعد والتقاعد المسبق والذين يتم توزيعهم والذين يتم تسريحهم قصد الاستفادة من أداءات التأمين عن البطالة.

وعلى أي حال يجب أن يكون الجانب الاجتماعي موافق عليه من طرف الأجهزة المؤهلة للهيئة المستخدمة ثم يستوجب إحالته للنقاش والتشاور والرأي وعند الحاجة للتفاوض مع المنظمات النقابية التمثيلية لعمال المؤسسة أو في حالة عدم وجودها لممثلي العمال المنتخبين وكذا على مجلس المساهمة (صاحب ملكية المؤسسة). [المواد 10-11-12].

ويمكن في حالة إختلافات حول الوثيقة اللجوء إلى المصالحة أو التحكيم وذلك قبل الشروع في تنفيذه وفي هذا الصدد يجب القول أنه لا يمكن لرب العمل أن يشرع في تنفيذ الجانب الاجتماعي إذا لم يتم إحالته للتشاور والرأي على الجهات المذكورة أعلاه ولاسيما ممثلي العمال أو المنظمات النقابية المعنية فهذا الإجراء يكتسى صبغة جوهرية لامفر منه وإلا كانت عملية التقليل فاسدة وقابلة للبطلان غير أنه يمكن بالرجوع لأحكام المادة 9 من الأمر 21/96 الصادر في 1996/07/09 المعدلة و المتممة للمادة 73 من القانون 11/90 معالجة الدعوى باحالة رب العمل على القيام بالإجراء أو بتصحيحه إذا كان ناقصا أو فاسدا وشأنه في ذلك شأن كل إجراء يستوجب إستفائه ويمكن معالجته.

ويطبق الجانب الإجتماعي الذي يتم الإتفاق عليه بعد ايداعه لدى كتابة الضبط للمحكمة ولدى مفتشية العمل المختصة (مادة 15) في حين أن عملية التقليل من عدد العمال يجب أن تترجم في شكل قرارات فردية تتضمن إنهاء علاقة العمل وأن تكون مصحوبة بما يثبت دفع تعويضات التسريح المنصوص عليها بالمادة 22 وكذا بوضع قوائم إسمية للإجراء المعنيين بالتقليل وتبليغها لمفتشية العمل وصناديق التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق (مادة 16).

ويلاحظ أن المرسوم قد أدخل شرطا جديدا يتمثل في إلزام رب العمل أن يثبت أنه كان يدفع بإنتظام الإشتراكات المستحقة للضمان الإجتماعي بما فيها تلك الإشتراكات المنصوص عليها بالمادة 29 من المرسوم 10/94 والمادة 10 من المرسوم 11/94 وإلا كان اللجوء إلى عملية التقليل من عدد العمال لجوءا باطلا ذلك ما يستنتج من قراءة المادة 20 التي نرى أنها تتضمن أحكاما أمرية.

ويلاحظ أيضا أن المرسوم لم يضع نصا يمنع التوظيف في المناصب المقلصة صراحة لأن المادة 69 من القانون 11/90 التي وضعت مانعا لذلك التوظيف لازالت قائمة وسارية المفعول ولا حاجة لتكرار هذا المنع في المرسوم.

أما التوظيف في المناصب التي من شأنها رفع المستوى التكنولوجي ومن ثم القدرة الانتاجية وكذا توظيف الأجنبي في إطار الشراكة وفي مجال خاص كالمجال التكنولوجي يبدو أنه ممكن ولا يصطدم بالمادة 69 السالفة الذكر شريطة أن تستدعي لذلك الضرورة الإقتصادية علما وأن الشراكة ليست دائما في المجال المالي.

لاشك أن المرسوم التشريعي 09/94 قد جاء بمنظور جديد في شأن التسريح الجماعي عن طريق التقليل من عدد العمال لأسباب اقتصادية فالجانب الإجتماعي أصبح أمرا ملزما على كل مؤسسة مستخدمة يفوق عدد عمالها 9 والتي تريد اللجوء إلى عميلة التقليل.

فإذا كانت الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى هذا الإجراء لاتخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب ماتبين لنا فإن لهذا الأخير السلطة في تقدير مدى موافقة الجانب الإجتماعي للهيئة المستخدمة بالأحكام المنصوص عليها والمتصلة به والواجب مراعاتها مضمونا وإجراءيا.

ومن خلال ما تبين من معالم موضوعية لاسيما منها أن التقليل له طابع مقنع أو أنه تم على أساس معطيات متصلة بشخص العامل يمكن له في هذه الأحوال التصريح بأن التقليل من عدد العمال غير قائم على أسباب اقتصادية حقيقية وجدية.

كما يتعين عليه بمراقبة الترتيبات الواردة في قوائم التسريحات وذلك بالرجوع إلى ماينص عليه القانون والاتفاقيات الجماعية علما أنه يمكن له أن يتناول بما يتضمنه القانون 11/90 لاسيما في مواده 69-70-71 إلى جانب المرسوم التشريعي 09/94 الذي يتحول إلى قانون تضم إليه تلك المواد ليكون التسريح في شأن هذا الموضوع تسريحا موحدنا منسجما ومتوافقا دستوريا.


ع. يحيايوي

رئيس قسم بالغرفة الاجتماعية

بالمحكمة العليا.

سقوط الخصومة في

ضوء الفقه والقضاء



مقدمة

يطرح موضوع سقوط الخصومة غدة إشكالات أدت إلى بروز تناقض في الاجتهاد القضائي في بعض جوانبه إما نتيجة للفراغ القانوني أو لتباين رأي الفقه بشأنها، الأمر الذي يستدعي منا معالجة الموضوع على ضوء الفقه القضاء وخاصة بعد صدور قرار الغرفة المجتمعة للمحكمة العليا بتاريخ 27/03/2001⁽¹⁾.

إن أي نزاع قضائي يكون محل خصومة قضائية ينبغي أن يمكن هذه الخصومة أن تسير سيرا عاديا إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنه.

وتفريعا على هذا، فإنه لا يسوغ للخصوم عرقلة السير الحسن لهذه الخصومة بافتعال اشكالات إجرائية وهمية تطيل في عمر النزاع، لذلك وضع القانون نصوصا تكبح جماح مثل هذه المواقف السلبية لتفادي بقاء الخصومات معلقة مدة طويلة ترهق كاهل المحاكم وتسبب إلى مصداقية العدالة.

فالمدعى الذي يهمل دعواه ويوقف إجراءات السير فيها مدة طويلة إما أن يكون مهملا إهمالا جسيما أو راغبا في عدم متابعة السير في دعواه أو سييء النية راغبا في مفاجأة خصمه بعد أن تركه في غفلة وطمأنينة كاذبة مدة من الزمن وفي كلا الحالتين يجب أن يوضع له جزاء يحرمه

(1) قرار منشور في المجلة القضائية - العدد 1/2001، وملحق بهذا البحث.

الاستفادة من إهماله أو سوء نيته وذلك بالنص على تعريض دعواه للسقوط، فهذه الاعتبارات وضع القانون قواعد سقوط الخصومة.

والحق في سقوط الخصومة وليد النظم التي تترك تسيير الدعوى لمحض إرادة الخصوم عكس بعض التشريعات التي لا تعرف هذا النظام بسبب تركها زمام الخصومة في يد القاضي وعدم تركها الأمر بمشيئة الخصوم⁽¹⁾.

فسقوط الخصومة إذ يعالج نوع القضايا فإنه ينطبق على كل محاكمة حتى ولو كان الحق المطالب به لا يجوز التصرف فيه أو لا يتقدم أو كان متعلقا بالنظام العام والآداب، كما أنه يسري في مواجهة جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وحتى عديمي الأهلية أو ناقصيها ويبقى لهم حق الرجوع على أوصيائهم وممثلهم الشرعيين.

إن المشرع الجزائي حذا حذو التشريعات الأخرى التي تؤسس سقوط الخصومة على قرينة قانونية مقتضاها أن عدم السير في الدعوى عن عمد أو إهمال يعتبر تنازلا من جانبه عن الدعوى التي أقامها وعن إجراءاتها والهدف من ذلك هو رعاية وحماية المدعي عليه حتى لا يبقى مهددا بدعوى قائمة أمام المحكمة منتجة لأثارها رغم عدم موالة إجراءاتها.

أولا أحكام عامة

1) معنى سقوط الخصومة

نصت المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية الجزائي بأنه «يجوز للمدعي عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في

(1) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ص 395.

الموضوع، إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وذلك طيلة مدة سنتين.

ويسرى ذلك على الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية وجميع الأشخاص حتى القصر وغيرهم من عديمي الأهلية، فيما عدا حالة رجوعهم على ممثليهم الشرعيين».

كما عرفته المادة 134 من قانون المرافعات المصري بأنها « لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي⁽¹⁾ ».

كما جاء في المادة 509 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بأن « سقوط الخصومة زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه لمدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح⁽²⁾ ».

بينما نصت المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد بأن « تكون الخصومة ساقطة في حالة عدم قيام أحد الطرفين بأي إجراء لمدة سنتين ».

« L'instance est périmée lorsque aucune des parties n'accomplit de diligences pendant deux ans»⁽³⁾

(1) عوارض الخصومة - محمد نصر الدين كامل - دار الكتاب الحديث 1999 - صفحة 239.

(2) أصول المحاكمات المدنية - أحمد خليل - الدار الجامعية 1994 - صفحة 354.

(3) Nouveau code de procédure civile Dalloz - 214 - صفحة (3)

وبناء على ما تقدم، فإنه يمكن تعريف سقوط الخصومة بأنها محو جميع الإجراءات التي تمت في الخصومة بسبب ركودها نتيجة إهمال المدعى المنوط به إعادة السير فيها أو امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لمدة سنتين بدون انقطاع.

وترتيباً على هذا، فإن منطق الأمور يقتضي بأن بقاء الخصومة مدة طويلة دون إعادة السير فيها من الطرفين، فإن أول ما يتبادر للذهن هو أن القضية لا تعنيهما ويفضلان الإبقاء على الأمور كما هي وهو ما يبرر تدخل المشرع بفرضه لسقوط الخصومة نتيجة لركودها مدة طويلة.

إن سقوط الخصومة يرجع أصلها إلى القانون الروماني حيث كانت الخصومة تتعلق بالنظام العام ملزمة للقضاة⁽¹⁾.

فسقوط الخصومة يبني عندئذ على اعتبارين أساسيين هما : معاقبة المدعى على إهماله لحمله على مواالة السير فيها فضلاً عما في عدم مواالاته للدعوى من معنى النزول عنها والتخليص من الدعاوي التي يهمل الخصوم السير فيها.

2) سقوط الخصومة يتعين أن يكون متعلقاً بخصومة

سقوط الخصومة كما هو واضح من إسمه إنما يترتب على خصومة بمعنى أنه لكي يكون هناك «سقوط» يجب أن تكون هناك خصومة ولما كانت الخصومة هي مجموعة إجراءات تبدأ من وقت إقامة الدعوى وتنتهي بحكم لذلك فإن الأعمال التي تسبق «الخصومة» أي تسبق إقامة الدعوى لا تتعرض لسقوط الخصومة والأعمال التي تلحق «الحكم» لا تتعرض لسقوط الخصومة إلا إذا اتخذت هذه الأعمال شكل «خصومة جديدة» فإنها تتعرض للسقوط.

(1) Jean Vincent et Serge Gunchard- *procédure civile - procès* - 23^{ème} édition 1994 - p. 702

ومن هنا فإن الإنذارات والتنبيه والإعذارات السابقة على الخصومة لا تتعرض للسقوط لأنها سابقة على الخصومة أي على رفع الدعوى ولذلك فإنه «قضى بأن الإعذار الذي وجهه البائع إلى المشتري في تاريخ سابق على رفع الدعوى التي قضى بسقوط الخصومة فيهما يظل صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية»⁽¹⁾

كما أنه يمكن أن تقوم سقوط الخصومة حتى ولو كانت هذه الخصومة متعلقة بالنظام العام لأن سقوط الخصومة لا يمس سوى الإجراءات دون أن يلحق أصل الحق.⁽²⁾

3) من الذي يطلب سقوط الخصومة

نصت المادة 220 من الإجراءات المدنية بأنه يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع... وبناء عليه، فإن المدعى عليه هو وحده الذي له الحق في المطالبة بإسقاط الدعوى والحكم قبل الفصل في الموضوع بينما نصت المادة 134 من قانون المرافعات المصري بأنه «لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم... بسقوط الخصومة...».

نلاحظ أن النص المصري يخول طلب سقوط الخصومة إلى المدعى والمدعى عليه وكل من له مصلحة في ذلك أي أنه مقارنة بالنص القديم، فإنه يسمح بإثارة سقوط الخصومة «طلبا أو دفعا» لأطراف أخرى في الخصومة بالتمسك بهذا العارض كما هو موضح أدناه.

(1) محمد نصر الدين كامل - المرجع السابق - صفحة 241.

(2) Jean Vincent et Serge Gunchard - المرجع السابق صفحة 703

أما المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد المشار إليه أعلاه، فإنها تسمح لطرف أو أطراف الخصومة بطلب السقوط.

«La péremption peut être demandée par l'une quelconque des parties»⁽¹⁾

ولكن ما المقصود بـ « لكل ذي مصلحة أن يطلب سقوط الخصومة »؟

إن الشخص الذي ينطبق عليه وصف «ذي مصلحة» هو المدعى عليه أو من في حكمه وكل من له مصلحة قانونية في سقوط الخصومة أي أن الحق في طلب السقوط يكون شاملا لآخرين من ذوي المصلحة.

لقد أصدرت محكمة النقض المصرية حكما نص في «إطلاق» على أن سقوط الخصومة يكون من حق المدعى عليه وقد كان هذا الحكم في إطلاقه محل نقد مما جعل محكمة النقض تعدل عن هذا الإطلاق موضحة بأن الحق في سقوط الخصومة مقرر «لكل ذي خصم حقيقي فيها للتخلص منها» حيث جاء في هذا الحكم «الأصل أن التقاعس في موالة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقي فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود بإجراءات تخلي أطرافها عن إكمال السير فيها خلال المدة القانونية ومن ثم فقد أجاز المشرع لأي منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون في هذا الطلب شبهة تعسف في استعمال الحق لاستناده إلى مصلحة مشروعة وعدم مساسه بأصل الحق المرفوعة بها الدعوى⁽¹⁾».

بالنسبة للدعوى أمام المحكمة، يكون ذو المصلحة في طلب سقوط الخصومة هو المدعى عليه في الدعوى ويجوز عند تعدد المدعى عليهم

(1) - صفحة 214 Dalloz - Nouveau code de procédure civile

أن يطلب سقوط الخصومة أي منهم، كما أنه يجوز أيضا أن يطلب سقوط الخصومة ورثة المدعى عليه أو دائئنيه.

وفي حالة ما إذا حل شخص آخر في الخصومة محل المدعى عليه، فإنه يمكنه المطالبة بسقوط الخصومة كالحارس القضائي الذي يحل محل المدعى عليه والقيم بالنسبة للمحجور عليه إلى غير ذلك من الحالات الأخرى.

ويجب أن يكون هذا المدعى عليه (الذي يطلب الحكم بسقوط الخصومة) مدعى عليه في الدعوى ومطالب في ذات الوقت بأداء الحق المدعى به.

على أن الخصومة أثناء سيرها قد تتعرض لبعض التغيير بأن يرد عليها بعض الطلبات العارضة في الخصومة وقد يكون من شأن هذه الطلبات أن يتغير وضع الخصوم فيها كأن يصير «المدعى» بعد تقديم الطلب العارض «مدعى عليه» من ذلك أن تكون دعوى المدعى الأصلية متمثلة في طلب الحكم له بتنفيذ عقد فيرفع المدعى عليه دعوى مستقلة في أن يطلب من المحكمة الحكم على المدعى عليه بفسخ هذا العقد وفي غيرها من الحالات الأخرى.

وفي هذه الحالات يصبح المدعى في الدعوى الأصلية «مدعى عليه في الدعوى الفرعية»، وبالتالي يصير «صاحب المصلحة» في طلب الحكم بسقوط هذه الخصومة «الفرعية» ولكن المدعى عليه في الدعوى الأصلية ليس له مصلحة في طلب الحكم بسقوط الخصومة في الطلب العارض المقدم ضد المدعى الأصلي ويكون طلبه قاصرا على الدعوى الأصلية مدعى عليه فيها.

ومن الطلبات العارضة التي تغير أوضاع بعض الخصوم كحالات التدخل في الدعوى من ذلك التدخل الإنضمامي فيكون المدعى عليه صاحب المصلحة في طلب سقوط الخصومة ضد هذا المتدخل الإنضمامي، كما أن المتدخل الإنضمامي لمصلحة المدعى عليه يخول هذا المتدخل الحق في طلب سقوط الخصومة عند تحقق شروطها ولو لم يطلب ذلك المدعى عليه الأصلي نفسه.

ومن ذلك أيضا أن يتدخل شخص تدخلًا هجوميًا أي مطالب بحق لنفسه استنادًا إلى حق ذاتي يديه كأن ترفع دعوى صحة ونفاذ عقد من المدعى ضد المدعى عليه فيتدخل خصم ثالث طالبًا الملكية لنفسه فيصبح هذا المتدخل الهجومي مدعيًا ضد كل من المدعى الأصلي و«المدعى عليه» وما دام هذان الشخصان أصبحا «مدعى عليهما» في هذا التدخل فيكونا أصحاب مصلحة في طلب سقوط الخصومة فيه عند تحقق شروطها، ولكن المتدخل يصبح بمثابة المدعى فلا يكون له طلب سقوط الخصومة. غير أن بعض الفقهاء يرون بأن الطلبات العارضة لا يصح طلب سقوط الخصومة فيها مع بقاء الموضوع الأصلي قائمًا بمقولة أنه ما دام يجوز رفعها في أي وقت أثناء قيام النزاع يكون طلب سقوط الخصومة فيها وحدها عبثًا لا نتيجة من ورائه.

أما بالنسبة للمعارضة في الحكم الغيابي: فإن المعارض يصبح مدعيًا والمعارض ضده يصير «مدعى عليه» إذ تنص المادة 391 قانون المرافعات المصري على أنه «يعتبر المعارض في حكم المدعى بالنسبة لسقوط الخصومة في المعارضة وتركها» وهذه المادة لا يوجد ما يقابلها في القانون الجزائري.

ولذلك فالمعارض ضده وقد صار بمثابة المدعى عليه يصبح صاحب المصلحة في طلب سقوط الخصومة أمام المحكمة.

أما بالنسبة للاستئناف : فإن المستأنف (سواء كان مدعى عليه أم مدعى أمام محكمة أول درجة)، يعتبر بمثابة المدعى ومن هنا يصبح المستأنف ضده هو صاحب المصلحة في طلب سقوط الخصومة عند تحقق شروطها ويجوز أن يطلبها كذلك ورثة المستأنف عليهم.

وفي هذا السياق، جاء في قرار الغرفة المجتمعة للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/3/27 المشار إليه «حيث أن دعوى سقوط الخصومة تقام أمام المحكمة من طرف المدعى عليه.

وأن المدعى عليه في مرحلة الاستئناف هو المستأنف عليه ذلك أن الاستئناف يعتبر دعوى جديدة يكون فيها المستأنف هو المدعى والمستأنف عليه هو المدعى عليه».

وجاء كذلك في قرار للمحكمة العليا (الغرفة المدنية) رقم 142138 بتاريخ 1997/01/22⁽¹⁾ على أنه «حيث ترى المحكمة العليا بأن طلب سقوط الخصومة جاء على مستوى المجلس، والمدعية أصبحت مستأنف عليها ولها الحق في طلب سقوط الخصومة إذا تسبب المستأنف في عدم الاستمرار في الإجراءات».

وقد ثار نقاش حول أحقية المدعى أو المستأنف في طلب سقوط الخصومة والرأي الراجح يذهب إلى أن المدعى أو المستأنف لا يملك طلب الحكم بسقوط الخصومة، فغالبية الفقهاء تعتنق هذا الرأي إذ يقرر

(1) قرار غير منشور

البعض أنه لا يجوز للمدعى أن يطلبه ولديه وسيلة للوصول للنتيجة التي يعنيها عن طريق ترك الخصومة أو يقرر البعض الآخر أنه لا يجوز للمدعى طلب الحكم بسقوط الخصومة بالرغم من أن النص جاء عاما لأن المقصود «كل ذي مصلحة» المدعى عليه ومن يأخذ حكمه ويزكي هذا الفهم إن السقوط عقوبة للمدعي على إهماله في متابعة دعواه فلا يتصور أن يستفيد من نظام قصد به مجازاته فضلا عن أن المدعى له ترك الخصومة فلا يجوز له التهرب من شروط ترك الخصومة بالتمسك بسقوط الخصومة.⁽¹⁾

غير أن المنطق والواقع يؤكد أنه في أغلب الأحوال بل أكثرها فإن المدعى عليه هو الذي يتمسك أو يدفع بسقوط الخصومة.⁽²⁾

4) الأجل الذي يصح طلب سقوط الخصومة بعد انقضائه :

إن ميعاد سقوط الخصومة طبقا للمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية هو سنتين وهو ميعاد كامل إن يجب أن ينقضي بتمامه أي يكتمل قبل التمسك بسقوط الخصومة.

وميعاد سقوط الخصومة هو ميعاد إجرائي يحتسب وفقا لقواعد احتساب المواعيد ورغم أن المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية لم تحدد بداية سريان أجل السنتين إلا أنه يفترض طبقا للقواعد العامة وما هو مكرس في التشريعات الأخرى أن هذا الأجل يبدأ من آخر إجراء اتخذ في الدعوى ويشترط في هذا الإجراء أن يكون من إجراءات التقاضي وصحيا.

(1) محمد نصر الدين كامل - المرجع السابق صفحة 242 إلى 248

(2) المرجع السابق - صفحة 704 Jean Vincent et Serge Gunchard

ويعتبر ميعاد سريان سقوط الخصومة من المسائل القانونية هي محل أحكام وقرارات قضائية متباينة فبعض قرارات المحكمة العليا تعتبر أن بداية أجل السقوط يسري من تاريخ صدور الحكم أو القرار، بينما نجد قرارات أخرى تشترط لبدء أجل السقوط وجوب تبليغ الحكم أو القرار لبداية احتساب السنتين، من ذلك ما جاء في القرار رقم 113354 الصادر بتاريخ 1994/11/09 (الغرفة المدنية القسم الثاني) (غير منشور) «إن قرار 1990/1/31 صدر حضوريا لفائدة المستأنف للحكم الذي أمر بطرده ولذا فإنه يعود إليه تنفيذ القرار المذكور وما دام أنه لم يفعل ذلك في الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية، فإنه أصبح ساقط».

وهذا القرار تطبيقا لما هو مستقر عليه لدى بعض الفقه من أنه متى صدر الحكم أو القرار حضوريا، فإنه لا يشترط تبليغه للمدعى عليه بل يجب على المدعى أن يسعى لتنفيذه.

من جهة أخرى، جاء في القرار رقم 183529 صادر بتاريخ 1998/11/25 (الغرفة العقارية) (غير منشور) «أنه من الثابت في قضية الحال أن المدعى لم يقيم بتنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ ومن هذه التدابير التبليغ. ومن الثابت أيضا أن المدعى بصفته صاحب المصلحة في دعواه «هو الذي تسبب في ترك الدعوى وعدم الاستمرار فيها لمدة تزيد عن السنتين».

كما جاء في قرار آخر رقم 133189 صادر بتاريخ 1996/11/27 (الغرفة المدنية قسم 3) (غير منشور) على أنه «بقطع النظر عن من هو صاحب المصلحة في سقوط الخصومة أهو المدعى أو المدعى عليهم فإن مهلة

السنتين لا تتحقق إلا من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار أو بعد تنفيذهما معا».

نخلص من ذلك أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بشأن بداية سريان أجل السقوط غير ثابت في هذا الصدد.

وبالرجوع إلى الفقه والقضاء في فرنسا، نلاحظ بأن ميعاد سقوط الخصومة يسري من تاريخ صدور الحكم أو القرار في حالة النقض والإحالة ومن تاريخ صدور الحكم أو القرار إذا كان حضوريا ومن تاريخ التبليغ إذا كان غيابيا⁽¹⁾.

علما أن المحكمة العليا بموجب قرار الغرف المجتمعة المشار إليه أقرت أن بداية سريان أجل السقوط في حالة النقض والإحالة يسري من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا كما هو الشأن عليه في القضاء المصري والفرنسي.

5) كيف يحدث سقوط الخصومة (الطلب أو الدفع)

ورد في المادة 221/2 فقره 2 بأنه «يرفع طلب الدعوى طبقا للقواعد المقررة لرفع دعاوى، كما يمكن رفع على شكل دفع».

ونصت المادة 136 من قانون المرافعات المصري بأنه «يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعادة لرفع الدعوى، يجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة».

(1) المرجع السابق Jean Vincent et Serge Gunchard — p.703

بينما نصت المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد «طلب سقوط الخصومة يمكن تقديمه بطلب من أحد الأطراف كما يمكن إثارته في شكل دفع في مواجهة الطرف الذي يتخذ إجراء بعد انقضاء أجل السقوط».

"La péremption peut être demandée par l'une quelconque des parties elle peut être opposée par voie d'exception à la partie qui accomplit un acte après l'expiration du délai de péremption"

حول الإشكال الوارد في الفقرة 2 من المادة 221 باللغة الفرنسية والمتعلق بالدفع بالسقوط

تطرح الفقرة الثانية من المادة 221 من قانون الإجراءات المدنية باللغة الفرنسية إشكالات عملية نتيجة عدم تضمنها عبارة «دفع» عكس النص باللغة العربية مما أدى إلى صدور أحكام وقرارات متناقضة في هذا الصدد، فالبعض منها لا تجيز الحكم بسقوط الخصومة بناء على دفع المدعى عليه إعمالاً للمادة 2/221 باللغة الفرنسية والتي لا تتضمن كلمة «دفع» وتبرر ذلك بأن النص باللغة الفرنسية هو النص الأصلي المحرر عام 1966 ومن هنا فإنه يجب أن يرفع طلب سقوط الخصومة في شكل عريضة افتتاح دعوى ولا يسوغ إثارته في شكل دفع وهو ما ورد على سبيل المثال في قرار لمجلس قضاء شلف صادر بتاريخ 1995/1/29 الذي تمسك بالنص الفرنسي للمادة 221 من قانون الإجراءات المدنية ورفض تقرير سقوط الخصومة على شكل دفع بحجة أن النص الفرنسي هو النص الأصلي، غير أن المحكمة العليا بموجب قرار صادر بتاريخ 1997/5/28⁽¹⁾ نقضت القرار على أساس أنه يجب الأخذ بالنص العربي

(1) قرار 1997/05/28 منشور في المجلة القضائية العدد الثاني سنة 1997.

كونه النص الأصلي لأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية كما نص عليها الدستور وبالتالي فإن سقوط الخصومة يمكن تقديمه في شكل دفع. وتجدر الإشارة في هذا السياق أنه بالرجوع إلى النص الأصلي للمادة 221 في الجريدة الرسمية لعام 1966، فإننا نلاحظ أن الفقرة الثانية تتضمن بالفعل عبارة «دفع» في النصين العربي والفرنسي بالإضافة إلى أنها واردة كذلك في تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971 في النصين باللغة العربية والفرنسية وإنما يحتمل سقوطها سهواً خلال عمليات الطبع المتعاقبة لقانون الإجراءات المدنية.

وبناء عليه، فإن الإشكال يبدو أنه غير مطروح البتة ما دام أن النص الأصلي المنشور في الجريدة الرسمية عند صدوره عام 1966 يسمح بإمكانية إثارة السقوط في شكل دفع وبذلك فإن التمسك بسقوط الخصومة يتم إذن طبقاً للمادة 221 إما في شكل طلب أو دفع⁽¹⁾.

* الطلب أو الدفع غير متعلق بالنظام العام:

إن طلب سقوط الخصومة قد يكون بطلب أي بدعوى وقد يكون بدفع وعلى الحالين هو إلزامي عندما تتوافر شروطه بمعنى أنه عندما تتوافر شروط الدعوى أو الدفع ويقع التمسك في مناسبته فإن المحكمة يجب أن تقضي به ولا يكون ذلك جوازياً لها.

وإذا كان هذا «الطلب» أو «الدفع» لا يتعلق بالنظام العام فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وليس للنيابة العامة إذا كانت

(1) جريدة رسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 09/6/1966

المادة 2/221 « elle pourra être également se faire sous forme d'exception en cas de reprise De l'instance par le demandeur après l'expiration du délai fixe à l'article précédent ».

«طرفا منضما» أن تتمسك به من تلقاء نفسها إذا لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه أولا يجوز لأصحاب المصلحة أن يتمسكوا بهذا الدفع أو الطلب في أي حالة كانت عليها الدعوى بل يجب عليهم التمسك به قبل الحكم في الموضوع لأن الكلام في الموضوع يعتبر تنازلا ضمنيا عن الدفع أو الطلب ويؤدي إلى سقوط الحق فيه، كما أنه يجوز لصاحب المصلحة أن يتنازل عن حق التمسك بسقوط الخصومة صراحة أو ضمنا.

وإذا تمسك صاحب المصلحة بسقوط الخصومة في المناسبة التي رسمها لها القانون فتكون المحكمة ملزمة بالبت في هذا الطلب أو هذا الدفع وإلا تكون مخطئة في قضائها.

وهو ما نصت عليه المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بأنه « يجب تقديم طلب السقوط أو الدفع به تحت طائلة عدم القبول قبل أي دفع آخر أو وسيلة وهو يقع بقوة القانون». ولا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه».

«La péremption doit, à peine d'irrecevabilité, être demandée ou opposée avant tout autre Moyen, elle est de droit, elle ne peut être relevé d'office par le juge»

ويجدر التذكير كذلك أنه في حالة تعدد المدعين أو المستأنفين، فيتعين أن يطلب سقوط الخصومة بالنسبة للجميع، فلا يجوز طلب سقوط الخصومة بالنسبة للبعض وإغفالها بالنسبة للبعض الآخر أي لا يجوز تجزئة سقوط الخصومة ولو كان الموضوع مما يقبل التجزئة بطبيعته.

وهو ما نصت عليه المادة 136 من القانون المصري «يكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول».

ومعنى عدم قابلية الطلب للتجزئة أنه يتعين رفعه ضد جميع المدعين أو المستأنفين يستوي في هذا أن يكون موضوع الدعوى الأصلية قابلاً للتجزئة أم غير قابل أي أن الدعوى لا تقبل إذا رفعت على بعضهم فقط لعدم إمكانية رفعها ضد جميع المدعين أو المستأنفين. ولذلك قضى أنه عندما ترفع الخصومة على المدعين أو المستأنفين بطلب سقوطها فإنها لا تتجزأ لأنها وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلاً للتجزئة بطبيعته.

ثانياً : شروط سقوط الخصومة

يجب لتطبيق أحكام المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية لتوقيع سقوط الخصومة توافر الشروط التالية :

1) أن يعتري القضية ركود يمنع سيرها

بمعنى أنه يعتري الخصومة ما يمنعها من السير أمام المحكمة، وموانع السير متعددة يتسبب فيها المدعى الذي يمتنع عن السير فيها وموالاتها خلال مدة سنتين.

2) أن يكون الركود بسبب إهمال المدعى أو المستأنف أو امتناعه

بمعنى أن يكون هذا الركود بفعل المدعى المنوط به إعادة السير فيها أو امتناعه أي بإهمال منه رغم انعدام أي مانع قانوني فعندئذ يكون ركود القضية ناشئاً عن إهماله أو امتناعه وبالتالي تسقط الخصومة متى توافرت باقي الشروط كأن تنقطع الخصومة لوفاة المدعى عليه أو تغير حالته أو زوال صفته ويقوم لا المدعى أو المستأنف أو المنوط به السير في الخصومة بتعجيل الدعوى لأن المفروض في أن يتابع سيرها بعد

انقطاعها وعليه أن يتحرى لمعرفة الورثة أو من حل محل من فقد أهليته أو تغيرت صفته، فإن لم يفعل يكون ركود القضية ناشئاً عن إهماله أو امتناعه أو لا يقوم بالاتصال بالخبير لتنفيذ الحكم قبل الفصل في الموضوع إطلاقاً أو يقوم بالاتصال بالخبير ويسلمه وثائق النزاع ثم تنقطع أخباره ولا يتردد على الخبير حتى يفوت ميعاد السنتين إلى غير ذلك من الحالات التي لا يبذل المدعى فيها أي مسعى شأنه التعجيل بتنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الدعوى.

أما إذا ثبت من الظروف أن سبب عدم السير فيها راجع إلى فعل لا يد للمدعى فيه أي راجع إلى مانع يقره القانون كقوة قاهرة فعندئذ يمتنع جريان المدة خلال الفترة التي يقوم فيها ذلك المانع.

وقد عالج المشرع المصري في المادة 135 الحالات التي يعتبر فيها المدعى أو المستأنف غير مسؤول عن موالة الخصومة إلا بعد إخطاره بوجودها بحيث لا يكون هناك ثمة إهمال أو امتناع من جانبه ما دام لم يخطر ولا يبدأ الإهمال أو الامتناع إلا إذا حصل بعد الإخطار.

فإذا توفى المدعى أو المستأنف أو فقد أهليته أو زالت صفته أثناء الخصومة فإن سيرها ينقطع بسبب هذا العارض الذي أصابه، فإذا افترضنا أنها ظلت راکدة مدة سنتين دون أن يعجلها الورثة (أو من يحل محل من فقد أهليته أو زالت صفته) فلا يكون ثمة إهمال في جانبهم وبالتالي لا تسري مدة السنة ما دام الطرف الآخر لم يعلنهم بوجود القضية المرفوعة من سلفهم ذلك أنهم يكونون في أغلب الأحوال على غير علم بتلك القضية المرفوعة من السلف ومن ثم إذا ركبت دون موالة من جانبهم فيكون ذلك راجعاً إلى جهلهم بوجودها لا إلى إهمالهم.

ومن هنا فإن المشرع رعاية منه لهذا العذر وضع قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس مقتضاها أن هؤلاء الأشخاص يعتبرون على جهل بقيام القضية المرفوعة من السلف ومعدورون في عدم موالاتهم إياها إلى أن يعلنهم الطرف الآخر بوجودها فلا تسري مدة السقوط في حقهم.

أما إذا أعلن واستمرت الخصومة راکدة بعد إعلانه بوجودها فمئذ ذلك التاريخ يعتبر ركودها ناشئاً عن إهماله وامتناعه وبالتالي مؤثراً في سقوطها ومن ثم مثلاً إذا كان الإستئناف قد رفع أصلاً من والد القاصر بصفته وكيلًا عليه ثم زالت هذه الولاية ببلوغ القاصر سن الرشد فيترتب على زوال صفة الراشد في مباشرة الاستئناف والسير فيه وانتقال هذه الصفة إلى الإبن أن مدة سقوط الخصومة لا تبدأ في هذه الحالة من اليوم الذي صدر فيه حكم محكمة النقض بإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف وإنما من اليوم الذي يتم فيه إعلان المدين بوجود الاستئناف.

والحكمة من ذلك هي الإحاطة بمصالح الورثة أو من فقد أهليته أو تغيرت صفته حتى لا تتخذ ضدهم إجراءات سقوط الخصومة بغير علمهم.

ويلاحظ أن الوفاة أو تغيير الصفة أو الأهلية التي تحتاج إلى إعلان (تبليغ) الطرف الآخر لبدء سريان سقوط الخصومة هي تلك التي تصيب المدعى أو المستأنف دون أن تصيب المدعى عليه أو المستأنف عليه لأنه لا يمكن أن يعتبر جهل المدعى بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذراً مانعاً من سقوط الخصومة بل عليه هو البحث والتحري عنهم محافظة على مصلحته وإلا يكون قد عرض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه.⁽¹⁾

(1) محمد نصر الدين - المرجع السابق - ص 285

كما أن القانون الفرنسي عالج بدوره هذه الحالات في المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية / فقرة أولى بأن «إنقطاع الخصومة يشمل كذلك أجل سقوطها».

«L'interruption de l'instance comporte celle du délai de péremption»

وجاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بأن انقطاع الخصومة بسبب توقف المحامي عن مزاولة مهامه يشكل حالة قطع لسقوطها حتى ولو حدث هذا خلال فترة كانت القضية مشطوبة (قرار 1989/6/21).

كما أن قطع خصومة على مستوى النقض نتيجة تبليغ وفاة المدعى، فإن هذا الإنقطاع يشمل كذلك أجل السقوط (قرار 1995/3/1).⁽¹⁾

وجاء في قرار آخر بأنه بسبب عدم تبليغ الخصم، فإن وفاة أحد الطرفين لا يؤدي إلى انقطاع الخصومة ويستمر سريان أجل هذا السقوط.

(3) أن يستمر ركود القضية مدة سنتين

طبقاً لنص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية فإنه لا يكفي لسقوط الخصومة أن يعتري القضية ركود بإهمال المدعى أو المستأنف أو امتناعه بل يتعين أن يستمر هذا الركود مدة سنتين دون تحديد تاريخ سريان هذه المدة عكس المشرع المصري الذي نص في المادة 134 بأن مدة سريان أجل السقوط تبدأ من تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى ويجري حساب السنتين وفقاً للقواعد العامة في حساب المواعيد.

(2) المرجع السابق صفحة 218 - Nouveau code de procédure civile

ويشترط في الإجراء الصحيح أن إجراءات التقاضي التي تبدأ منه مدة السقوط توافر الشروط التالية :

(أ) - أن يكون متخذاً بواسطة أحد الخصوم في الدعوى

(ب) - أن يكون من إجراء الخصومة ذاتها

(ج) - أن يكون مقصوداً منه المضي في الخصومة

(د) - أن يكون موجهاً للخصم الآخر في الدعوى

(هـ) - أن يكون صحيحاً

ثالثاً : الأسباب التي تقطع أجل السقوط

نصت المادة 221 من قانون الإجراءات المدنية بأنه «يزول السقوط بفعل الإجراءات التي يقوم بها أحد الأطراف قبل طلب السقوط».

فإذا كانت مدة السنتين جارية لتوافر الإهمال في حق المدعى، فإن هذه المدة تنقطع إذا وجه أحد الأطراف إلى الطرف الآخر إجراء صحيحاً متعلقاً بالخصومة بقصد موالاة السير فيها، بمعنى أن مدة السنتين تنقطع إذا وجه أحد الخصوم، مدعياً أو مدعى عليه، أي إجراء إلى الخصم الآخر وكان هذا الإجراء صحيحاً ومتعلقاً بذات الخصومة ومقصوداً منه متابعة السير فيها وبشرط أن يتم ذلك قبل انقضاء مدة السنتين.

أما إذا قام بهذا الإجراء المدعى عليه أو المستأنف عليه وتوافرت باقي الشروط وكان مقصوداً منه متابعة السير في القضية، فإن الخصومة لا تسقط حتى ولو تم الإجراء بعد انقضاء المدة لأنه إذا تم قبل انقضائها، فإنه يقطع المدة وإذا تم بعد انقضائها وقصد به متابعة

السير في الخصومة يعتبر متنازلاً منه في التمسك بسقوط الخصومة والتمسك بذلك جائز من جانب صاحب المصلحة فيه.

ومن الأسباب الأخرى التي تقطع أجل السقوط نذكر منها :

(أ) الاتصال بالخبير الذي يبدأ في مباشرة أعماله

(ب) اتفاق الخصوم على توقيع صلح بينهما لأنه يجوز لهم ذلك ما دام أن السقوط لا علاقة له بالنظام العام.

(ت) القوة القاهرة، فإذا حالت قوة القاهرة دون تمكين المدعى من اتخاذ إجراءات في الدعوى توقف مدة السقوط أثناء قيام المانع القهري وللمحاكم مطلق التقدير فيما إذا كان الحادث القهري يحول دون إمكان السير في الدعوى أو لا يحول.

(ث) وكذلك يقف سريان أجل السقوط إذا كان لا يمكن السير في الدعوى ما لم يفصل في دعوى أخرى أو كانت موقوفة حتى يفصل في تلك الدعوى أو حتى يفصل في مسألة تنازع اختصاص⁽¹⁾.

ومن الإجراءات القاطعة لأجل السقوط ما ورد في قرارات المحكمة العليا عندنا نذكر منها :

1) قرار رقم 156526 صادر بتاريخ 17/12/1997 (الغرفة المدنية القسم الثالث) غير منشور « إن الاتصال بالخبير ومباشرة الإجراءات يزيل السقوط بقطع النظر كما يدعيه الطاعن بتصديق المطعون ضده دون تقديم دليل يثبت اتصاله بالخبير وتصريحه أمام القضاة كافي فكان على الطاعن أن يقدم الدليل العكسي على أن المطعون ضده لم يتصل بالخبير...»

(1) محمد وأحمد العشماوي - قانون المرافعات في التشريع المصري والمقارن صفحة 460

2) قرار رقم 182825 صادر بتاريخ 28/10/1998 الغرفة العقارية، غير منشور «حيث أنه يستخلص من عناصر الدعوى أن القرار السابق عن الفصل في الموضوع كان محل طعن بالنقض، حيث أن كل إجراء مرتبط بعلاقة تبعية مباشرة وضرورية إجراء قاطع للسقوط...»

3) قرار رقم 164060 صادر بتاريخ 17 مارس 1998 (الغرفة التجارية والبحرية) «حيث من ناحية أخرى أن الخبير الأول المعين بموجب القرار التمهيدي قد استبدل بالخبير الثاني بتاريخ 17/11/1993 وإن إعادة القضية للجدول تم في 18/11/1995 ونظرا للأجل الكامل فإن أحكام المادة 220 غير متوفرة بالإضافة إلى أن الطاعن لم يثبت تقاعس المرجع وإهماله في إعادة السير في القضية...»

ومن الإجراءات أو المساعي diligences التي تقطع أجل السقوط في القضاء الفرنسي⁽¹⁾

نذكر:

- تبليغ قرار محكمة النقض يوقف السقوط (قرار 13/2/1987)
- المراسلات الموجهة إلى الخبراء والرامية إلى الإعلان عن الرغبة في الاستمرار في الخصومة (قرار 25/10/1975)
- المراسلة الموجهة إلى نقيب المحامين حول تعيين محامي جديد في القضية (قرار 10/9/1992)
- لا تعد من قبل المساعي diligences المحادثات والاتصالات بين الخصوم من أجل توقيع صلح غير مجدي (قرار 20/7/1988)

(1) Dalloz pages 214 et 215 - Nouveau code procédure civile

– يقطع السقوط اتخاذ إجراءات في خصومة ثانية مستقلة عن الأولى إن وجد ارتباط بينهما (قرار 1977/12/8)

– الطلب الرامي إلى إرجاء الفصل في خصومة حتى يصدر حكم في قضية أخرى يشكل إجراء قاطع لسقوط الخصومة الأولى (قرار 1992/11/26).

رابعاً : آثار سقوط الخصومة

متى توافرت شروط سقوط الخصومة على الوجه السابق شرحه، فإن الخصومة تسقط بقوة القانون ويترتب على سقوطها إلغاء جميع الإجراءات الحاصلة فيها كما جاء في المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية ولكن هذا السقوط لا يمس بأصل الحق.

1) سقوط الخصومة يؤدي إلى بطلان إجراءاتها

يترتب إذن على سقوط الخصومة بطلان جميع الإجراءات التي اتخذت فيها وفقاً للمادة 222 من قانون الإجراءات المدنية دون أن يمس هذا السقوط الحق بالإضافة إلى عدم إمكانية الاستناد إلى أي من إجراءات الدعوى الساقطة أو الاحتجاج به.

ولكن ما المقصود بعدم الاحتجاج بإجراءات الدعوى الساقطة؟ أوضحت المادة 137 من القانون المصري بأنه «يترتب على الحكم بسقوط الخصومة للأحكام الصادرة بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى».

«على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها».

وبناء عليه، فإن عدم تحديد وتوضيح مقاصد المشرع الجزائري من المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية من معنى «لا يمكن الاستناد إلى أي من إجراءات الدعوى الساقطة أو الاحتجاج به».

فهل يفهم منه أن التطبيق الحرفي للنص يؤدي إلى بطلان جميع إجراءات التحقيق التي بوشرت في الدعوى وأعمال الخبراء والإقرارات التي أدلى بها الخصم أمام المحكمة والأيمان التي حلفوها؟ إن ظاهر النص يوحي بأنه لا يجوز الاعتداد بإجراءات التحقيق بما فيها تقارير الخبراء وشهادة الشهود واليمين.

غير أن النص الجديد للقانون المصري تدارك هذا الوضع في المادة 137 المشار إليها أعلاه بشكل واضح ومفصل لضمان السير الحسن للعدالة أي أن بطلان جميع إجراءات الدعوى لا يؤدي إلى بطلان الإقرارات واليمين، كما أن هذا البطلان لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت فيها ما لم تكن باطلة في ذاتها.

فالحكمة إذن من عدم بطلان شهادة الشهود وأعمال الخبراء واليمين في القانون المصري هو احتمال وفاة الشهود أو زوال الظروف فيما بعد ولذلك أجاز القانون الإنتفاع بأقوال الشهود وأعمال الخبراء عن طريق رفع دعوى ما يسمى «سماع الشاهد» ودعوى «إثبات الحالة المستعجلة» عندما يخشى من زوال معالم واقعة ما.

ومعنى ذلك أنه إذا كانت إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة صحيحة في ذاتها فإن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى إبطالها رغم أنها من إجراءات الدعوى⁽¹⁾.

(1) محمد نصر كمال الدين - المرجع السابق صفحة 315

وفي القضاء الفرنسي فإن السقوط يشمل أو يقع على إجراءات الدعوى في حد ذاتها وبناء عليه إذا صدر إقرار من أحد الأطراف أثناء سير الخصومة أو حلف يمينا فإن البطلان لا يشملهما لأن الإقرار واليمين لا يمكن اعتبارهما من إجراءات الدعوى بل مجرد إجراءات صدرت خلال الخصومة⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد قضى بأن «تقرير خيرة أودع خلال خصومة ساقطة يمكن الاستعانة به على سبيل الإستئناس» (قرار محكمة النقض الفرنسي 1984/4/21)⁽²⁾.

2) السقوط يقع «بقوة القانون»

إن سقوط الخصومة يقع بقوة القانون ليس معناه تعلق ذلك بالنظام العام ومن ثم فإن الخصومة وإن سقطت بقوة القانون إلا أن المحكمة لا تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها بل يتعين لكي تحكم بذلك أن يطلب ذلك منها وأن يكون الطلب من جانب الخصم صاحب المصلحة في ترتيب هذا الأثر وإلا يكون قد تنازل صراحة أو ضمنا عن التمسك بسقوط الخصومة كما شرحناه سابقا.

وبمعنى آخر فإن سقوط الخصومة يقع بقوة القانون أنها تعتبر ساقطة وترتب آثار السقوط السالفة الذكر بمجرد توافر شروط سقوط الخصومة ومعناه أيضا أن السقوط يقع ويرتب آثاره دون ضرورة رفع دعوى بذلك بل يكفي التمسك بالسقوط بمجرد دفع.

(1) - صفحة 705 J.vincent

(2) - صفحة 217 N.C.P.C Dalloz

معنى سقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام

بالرغم من أن سقوط الخصومة يقع بقوة القانون إلا أن المحكمة لا يجوز لها أن تقضي به من تلقاء نفسها لعدم تعلقه بالنظام العام، فمن المتعين أن يطلب منها ذلك، كما أن الذي يطلب سقوط الخصومة ليس هو أي خصم في الدعوى بل أن طلبه مقصور على صاحب المصلحة في تقريره، وصاحب المصلحة في ذلك هو المدعى عليه المطالب بأداء الحق المدعى به في الخصومة الساقطة، فليس لطرف آخر أن يتمسك بسقوطها لأن الأمر لا يتعلق بالنظام العام بل أن عدم تعلقه بالنظام العام مؤداه إن صاحب المصلحة نفسه إذا تنازل صراحة أو ضمنا عن التمسك بذلك سقط حقه فيها.

وأن صاحب المصلحة هو المدعى عليه غالبا سواء أختصم في الدعوى من أول الأمر أو ادخل ليقضى عليه أو تدخل فيها تدخلا هجوميا وكذلك خلف هؤلاء كورثتهم ودائنيهم بمقتضى حقهم في مباشرة دعاوي مدينهم، ومن ثم لا يقبل طلب سقوط الخصومة من الخصم في دعوى إذا كان بعيدا عن دائرة النزاع بشأن الحق المدعى به.

كما أنه لما كان سقوط الخصومة غير متعلق بالنظام العام فإن صاحب المصلحة في التمسك به يملك التنازل عن ذلك يستوي في ذلك أن يكون التنازل صريحا أو ضمنيا باعتبار أن سقوط الخصومة إنما يتصل بمصلحة الخصم ومتى بدا من صاحب المصلحة ما يدل على أنه نزل عن حقه فيه بل يتعين إعمال رغبته سواء أباها صراحة جلية أو استنتجت من ظروف الحال.

(3) سقوط الخصومة لا يمس بأصل الحق

إذا قضى في الدعوى بسقوط الخصومة فيها فإن هذا يؤدي إلى بطلان الإجراءات التي اتخذت في هذه الدعوى دون أن يمس بأصل الحق. فتعود الحالة عندئذ إلى الوضع الذي كانت عليه قبل رفع هذه الدعوى وكأنها لم ترفع أصلاً ولكن ذلك لا يمنع المدعى من رفع دعوى جديدة لأن الحق الذي كان يطالب به في الدعوى الأولى لم يسقط بسقوط الخصومة فسقوط الخصومة لا أثر له إطلاقاً على الحق الذي كان يطالب به في الدعوى الأولى.

(4) آثار سقوط الخصومة في الطعن

أ) سقوط الخصومة عند الطعن بالمعارضة

لم ينص القانون الجزائري على حكم السقوط عند المعارضة ضد الحكم الغيابي، بينما تطرق إليها القانون المصري في المادة 391. وحكمها هو أن المعارض يعتبر في حكم المدعى بالنسبة لسقوط الخصومة وبناء عليه فإن المعارض ضده (هو في حكم المدعى عليه) يحق له أن يتمسك بسقوط الخصومة.

والحكم بسقوط الخصومة في المعارضة يترتب عليه زوال كل الإجراءات الخاصة بدعوى المعارضة ولكنه لا يترتب عليه سقوط الخصومة في الدعوى الأصلية لأن الحكم المعارض فيه حكم قطعي وإن الأحكام لا تسقط بسقوط الخصومة وتمحي ماسبق لها ولو كانت غيابية إذا تعلق الأمر بدعوى من الدعاوي التي يجوز فيها المعارضة وبالتالي يجوز أن تكون الأحكام فيها غيابية⁽¹⁾.

(1) - محمد نصر الدين كامل ص 326.

وجاء في المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بأن سقوط الخصومة عند الاستئناف أو المعارضة تعطي للحكم قوة الشيء المقضي فيه ولو لم يبلغ.⁽¹⁾

«La péremption en cause d'appel ou d'opposition confère au jugement la force de la chose jugée, même s'il n'est pas notifié».

ب) سقوط الخصومة عند الاستئناف

يعتبر المستأنف في شأن الطعن بالاستئناف في حكم المدعى بالنسبة للدعوى المبتدأة ويعتبر المستأنف ضده بمثابة المدعى عليه كما يعتبر المستأنف في الاستئناف الفرعي مدعى عليه في الاستئناف الأصلي ومن ثم فإن صاحب المصلحة في طلب سقوط الخصومة هو المستأنف ضده لأنه هو المدعى عليه.

وتأسيسا على ذلك، فإن سقوط الخصومة كما يسري عليه في مرحلة أول درجة يسرى عليها في مرحلة الاستئناف.

ويلاحظ أن الخصومة في الاستئناف تعتبر مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة وتمتيزتها عنها.

ويترتب على سقوط الخصومة في الاستئناف الآثار التي ذكرناها بشأن سقوط الخصومة أمام المحكمة. غير أنه يلاحظ أنه يترتب على تقرير سقوط الخصومة في الاستئناف أن يصبح الحكم المستأنف نهائيا طبقا للمادة 224 من قانون الإجراءات المدني.

وإذا كان يترتب على سقوط الخصومة في الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف نهائيا فإن ذلك مشروط بأن الحكم الابتدائي قد بقى على حال ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأي تعديل أو إلغاء.

(1) - صفحة 218 N.C.P.C Dalloz

ج) سقوط الخصومة إثر النقض والإحالة

إن القانون الجزائري لم ينص صراحة على تطبيق سقوط الخصومة على قرارات المحكمة العليا وقد أثير نتيجة لذلك نقاش حول مدى سريان أحكام سقوط الخصومة على قرارات المحكمة العليا في حالة النقض والإحالة أمام المجلس القضائي، فإذا ركزت القضية مدة تفوق السنتين ولم يحركها الطاعن باعتباره صاحب المصلحة في أغلب الأحوال فهل يمكن عندئذ إخضاع قرار المحكمة العليا إلى السقوط، الأمر الذي أدى بالجهات القضائية إلى اتخاذ مواقف متباينة إزاء هذه المسألة، فبعض المجالس تقضي بتطبيق أحكام سقوط الخصومة على قرارات المحكمة العليا إذا لم يعجل الطاعن بإعادة السير فيها أمام المجلس طيلة مدة سنتين تطبيقاً للمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية بينما تقضي جهات قضائية أخرى برفض إخضاع قرارات المحكمة العليا إلى السقوط لأن المادة 220 من ق ا م تتعلق فقط بأحكام المحاكم وقرارات المجالس ولا تخص قرارات المحكمة العليا.

ونتيجة لاستمرار هذا التناقض تقرر عقد اجتماع للغرف المجتمعة بالمحكمة العليا للفصل في هذه الأشكال ولقد صدر بالفعل القرار المؤرخ 27 مارس 2001.⁽¹⁾

جاء فيه «وحيث أنه إذا تعلق الأمر بسقوط الخصومة بعد إحالة القضية بعد نقض، فإن الحق في رفع هذه الدعوى يكون للطرف الذي له مصلحة في ذلك بعد نهاية مدة سنتين تسرى من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا باعتبار أن قرارات المحكمة العليا تصدر حوريا...»

(1) قرار منشور بالمجلة القضائية (العدد الأول 2001) وملحق بهذا الموضوع.

إن قرار الغرف المجتمعة المذكور قد حسم هذا الإشكال الذي طالما كان محل تباين في التأويل واختلاف في الأحكام ميسرا بذلك لجهات الإحالة مستقبلا النظر والفصل في تطبيق أحكام السقوط حتى على قرارات المحكمة العليا إذا ما توافرت شروطه بما يضمن السير الحسن للعدالة ويضع التوافق والانسجام بين الجهات القضائية ومحكمة القانون وإن كان البعض يرفض إخضاع قرارات المحكمة العليا للسقوط لعدم وجود نص يتعلق بها، لأن المادة 220 تتكلم عن الأحكام قبل الفصل في الموضوع وليس قرارات المحكمة العليا كما أن الخصومة على مستوى المحكمة العليا هي من طبيعة خاصة تختلف عن الخصومة، أمام المحكمة أو المجلس فلا يسوغ أن يرد عليها السقوط، أما القضاء الفرنسي فبدوره يكرس مبدأ سريان سقوط الخصومة على قرارات محكمة النقض من خلال ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية في العديد من القرارات كالقرار الصادر بتاريخ 1990/6/27 عن الغرفة المدنية الثانية والذي أكد على أن أجل السقوط في حالة النقض والإحالة يسرى من تاريخ صدور القرار إذا صدر حضوريا، وإذا صدر غيابيا فإن الأجل لا يسرى إلا بعد التبليغ.

أما في مصر، فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه إذا كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف من شأنه أن ينهي الدعوى إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة إلى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجري عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها.

وتأسيسا على ذلك قضت محكمة النقض في أحكام عديدة بأن نقض الحكم المستأنف يزيله ويفتح طريق العودة لمحكمة الإحالة ويجري عليه من تاريخ صدور حكم النقض أحكام السقوط وانقضائها.

ولا يجوز في هذا الصدد أن يقال أن ميعاد السنة يبدأ من تاريخ إعلان حكم محكمة النقض لا تاريخ صدوره تأسيسا على أن التعجيل ما هو إلا تنفيذ لحكم النقض وأنه لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد إعلانها ذلك لأن القانون لم يوجب إعلان حكم النقض قبل تعجيل الدعوى أمام محكمة الإحالة وأن تنفيذ الأحكام الذي يوجب القانون أن يكون مسبقا بالإعلان هو التنفيذ الجبري.

والذي يتمسك بسقوط الخصومة هو صاحب المصلحة أي كل من يهمله الأمر فإذا كان حكم النقض قد صدر لمصلحة المستأنف في الحكم المنقوض فيجب عليه إذا ما أراد متابعة السير في الخصومة أمام محكمة الإحالة أن يعجلها خلال المدة القانونية فإن هو أهمل ذلك كان لكل ذي مصلحة التمسك بسقوط الخصومة وفي هذا الإطار جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1994/3/25 ما يلي:

« نقض الحكم لا ينشئ خصومه جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم، بتعجيلها ممن يهمله الأمر من الخصوم فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بإسقاط الخصومة بعد انقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.»

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه المعالجة المتواضعة لموضوع سقوط الخصومة تسليط الضوء على مسائل قانونية هي إما محل جدل فقهي أو تناقض في أحكام القضاء وإمارة اللثام عن بعض جوانب أخرى لا زال الإختلاف في التأويل قائم بشأنها.

ونتمنى في الأخير أن يعالج مشروع قانون الإجراءات المدنية المرتقب آخر ما توصل إليه الفقه والقضاء في هذا المجال بما يخدم الثقافة القانونية وبما يضمن توحيد الإجتهااد القضائي في بلادنا.

السيد مختار رحمانى محمد

قاضي ملحق بالمحكمة العليا

ملحق

رقم الملف : 201823 قرار بتاريخ 27 مارس 2001

قضية : (م-م) ضد : (ب-أ)

قرار في القضية المنشورة

بين : (م-م) الساكن ب...، المدعي في الطعن والوكيل عنه الأستاذ محمد ساطور المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـ 22 شارع عبان رمضان الجزائر.

من جهة

وبين : (ب-أ) الساكن ب...، المدعي عليه في الطعن والغير ممثل.

من جهة أخرى

إن المحكمة العليا بهيئة الغرف المجتمعة

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 239 و 233 و 231 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 220، 221، 223 و224 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على محضر اجتماع الغرف المختلطة المؤرخ في 16 جانفي 2001.

وبعد الإطلاع على أمر الرئيس الأول للمحكمة العليا المؤرخ في 21 جانفي 2001، المتضمن انعقاد الغرف المجتمعة للمحكمة العليا للفصل في الطعن بالنقض في القضية الحالية عملا بالمادتين 23 و 24 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989،

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض لمجموعة أوراق ملف الدعوى بعد الاستماع إلى السيد زيب عبد السلام رئيس الغرفة الاجتماعية المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد دحماني محمد النائب العام في طلباته.

حيث طعن بالنقض السيد (م-م) في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في تاريخ 11 أكتوبر 1997 الذي قضى بعدم قبول دعوى السقوط شكلا،

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا للطعن،

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية لما قضى بأن هذا النص لا يعني إلا القرارات التي تكتسي طابعا تحضيريا وبذلك يستثنى قرارات المحكمة العليا التي يعتبرها نهائية،

وأن بقضائه هذا يكون القرار المطعون فيه وقع في خلط أدى به إلى مخالفة القانون، ذلك أن دعوى الحال لم تكن ترمي إلى سقوط الخصومة أمام المحكمة العليا ولا إلى الامتناع عن تنفيذ قرار هذه الجهة القضائية، بل كانت تهدف إلى التصريح بسقوط الخصومة عملا بالمادة 200 من قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي فالقرار المطعون فيه قد خالف النص الذي يسمح بالمطالبة بسقوط الخصومة أمام جهة الإحالة بعد النقض بعد مضي سنتين من صدور قرار المحكمة العليا،

حيث أنه بالرجوع إلى وقائع الدعوى يتبين أن الطاعن أقام دعوى أمام محكمة الجزائر التي قضت بطرد المطعون ضده من السكن المتنازع حوله بحكم مؤرخ في 13 جويلية 1989، وعلى إثر استئناف المطعون ضده في دعوى الحال، لهذا الحكم، قضى المجلس القضائي للجزائر بالمصادقة عليه في 26 فيفري 1992. فطعن المحكوم عليه في هذا القرار أمام المحكمة العليا التي نقضته في 10 جانفي 1995، وفي 5 مارس 1997 أقام الطاعن الحالي دعوى أمام جهة الإحالة أي المجلس القضائي للجزائر يطلب بموجبها سقوط خصومة الاستئناف.

حيث أن دعوى سقوط الخصومة الواردة في المواد 220، 221، 222، 223 و 224 من قانون الإجراءات المدنية، هي دعوى ناتجة عن قرينة إهمال الخصومة من طرف المتقاضى لعدم استمراره في متابعة الإجراءات أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع،

وحيث أن قرار الإحالة بعد النقض من طرف المحكمة العليا إن كان يرجع النزاع أمام الجهة القضائية الدنيا للنظر فيه من جديد، فهذا لا يعني أن تكليف جهة الإحالة يقع بقوة القانون، بل يتعين على الأطراف السهر على إعادة السيد في الدعوى أمام هذه الجهة،

وحيث أن قرار النقض والإحالة يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانت عليها أمام قضاة الموضوع، وإذا تعلق الأمر بنقض وإحالة قرار مجلس قضائي، ترجع الأطراف إلى الحالة التي كانت عليها بعد الاستئناف ما عدا الإجراءات التي شملها النقض،

وحيث أن دعوى سقوط الخصومة تقام أمام المحكمة من طرف المدعي عليه عملا بالمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية،

وأن المدعى عليه في مرحلة الاستئناف هو المستأنف عليه، ذلك أن الاستئناف يعتبر دعوى جديدة يكون فيها المستأنف هو المدعي والمستأنف عليه هو المدعى عليه،

وحيث أن إذا تعلق الأمر بسقوط الخصومة بعد إحالة القضية بعد نقض، فإن الحق في رفع هذه الدعوى يكون للطرف الذي له مصلحة في ذلك، بعد نهاية مدة سنتين تسري من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا وذلك اعتبارا أن قرارات المحكمة العليا تصدر حضوريا.

وعليه، يتعين القول أن القرار المطعون فيه خالف القانون لما قضى بعدم قابلية دعوى السقوط شكلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

– قبول الطعن شكلا – نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10/04/1997 – وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى جديدة.

– بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرف المجتمعة.

رئيس قسم غرفة الجرح والمخالفات	أحمد مبطوش
رئيسة قسم الغرفة العقارية	فاطمة الزهراء بلعربية
رئيس قسم الغرفة العقارية	حاج صادوق الجيلالي
عميد المستشارين للغرفة المدنية	محمد صالح زرقان
عميدة المستشارين لغرفة الأحوال الشخصية	خيرات مليكة
عميدة المستشارين للغرفة الاجتماعية	مليكة توافق
عميد المستشارين لغرفة العرائض	جمال بوزرتيني
عميد المستشارين للغرفة الجنائية	خالد دهينة
عميد المستشارين للغرفة العقارية	جصاص أحمد
عميد المستشارين للغرفة التجارية والبحرية	علي صحراوي
النائب العام	وبحضور السيد : دحماني محمد
القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط	وبمساعدة السيد : مزيمش اعمر
رئيس الغرفة المقرر القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط	الرئيس الأول

جريمة الغش في

الإعلام الآلي

دراسة مقارنة

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing as a series of connected loops and curves.

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing as a series of connected loops and curves.

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing as a series of connected loops and curves.

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول : الظواهر الإجرامية للغش في الإعلام الآلي

المبحث 1 : الحاسوب موضوع الإعتداء

I - أنواع الجرائم

1) الحاسوب أداة للجريمة التقليدية

2) أنواع المجرمين :

أ - المقطعون

ب - قراصنة الهاتف

II - التقنيات التي يستعملها المجرمين لارتكاب هذه الجرائم

أ - سلامي

ب - حضان التروادة

ج - دودة أربانيت

المبحث 2: التكييفات الجنائية

I - جرائم الأموال

II - خصوصية التسيير الإلكتروني للأموال

الفصل الثاني : المشاكل المترتبة عن تكيف جرائم الغش في الإعلام الآلي

المبحث 1 : التقنيات الجديدة لجرائم الغش في الإعلام الآلي

I - قمع جرائم الغش :

أ - النصب

ب - الخيانة

ج - الحقوق الذهنية

د - الاعتداء على المصالح العمومية

(1) إتلاف الوثائق

(2) تزييف المحرر

II - تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان

المبحث 2 : التجريم في القانون الفرنسي الصادر

في 05 / 01 / 1988

I - الدخول والبقاء بالغش في نظام الإعلام الآلي

1 - الركن المادي

2 - الركن المعنوي

II - الإعتداءات غير العمدية للمعطيات والأنظمة

III - الإعتداءات العمدية لتسيير الأنظمة

1 - الركن المادية

2 - الركن المعنوي

IV - تزوير المعطيات

الخاتمة

المقدمة

إن ظهور التكنولوجيات الجديدة تؤدي حتما إلى إعادة النظر في معظم القوانين الحالية.

إن حرب النجوم (Star War) والحيوانات (transgénique) تكون للقانون موضوع تفكير هام، هذا بالإضافة إلى القانون اللامادي وقانون الإبداع كوجود الأنترنت في كل مكان وهذه الذريات الجزئية (puces moléculaires) جعلت البيولوجية تلتحق بالإعلام الآلي⁽¹⁾.

لقد كان الفيلم (War Games) الذي خرج عام 1983 إكتشاف لمعظم الجمهور بأن الحاسوب عبارة عن أداة ضعيفة قابلة للكسر، ويمكن معالجة المعلومات المخزنة فيه باليد بكل سهولة، سواء بمحوها أو نقلها أو عرقلة تشغيل الحاسوب، ويؤدي إلى أضرار بالغة إقتصاديا وإجتماعيا، لذا يجب أن يعاصر القانون تحديات التكنولوجيا الجديدة.

والقانون الجنائي لم يعد يتماشى مع ظاهرة الإجرام الحديث، ومن بينها الغش في الإعلام الآلي. والغش في الإعلام الآلي لم يعرفه القانون، وإنما يعتبر وسيلة يتوصل به المجرم إلى تحقيق أهدافه، والقراصنة (Les pirates و Hackers أو Crakers) تعتبر حقيقة يمكن أخذها بعين

1- Michel Vivant : «L'immateriel, Nouvelle frontières pour un nouveau millénaire». JCP, 15/01/2000, p. 10.

الاعتبار، لأن تصرفاتهم الإجرامية في الإعلام الآلي نقلتها وسائل الإعلام في كل البلدان⁽¹⁾.

ويتجلى في استعمال وسائل الإعلام الآلي لتحويل أموال ضخمة في ظرف ثانية واحدة من الحساب المصرفي للغير إلى حساب المجرم، أو كوسيلة للتجسس⁽²⁾ أو التحقيق في الحياة الشخصية لكل واحد، أو تحطيم البرامج للأنظمة بإدخال قنابل زمنية أو الفيروس⁽³⁾

والقانون الجنائي يلتقي مع الإعلام الآلي في عدة مجالات، وغش الإعلام الآلي يعتبر مفهوم تقني أو إجرامي⁽⁴⁾.

لذا سنتناول الظواهر الإجرامية للغش في الإعلام الآلي (الفصل الأول)، والمشاكل المترتبة عن تكييف جرائم الغش في الإعلام الآلي. (الفصل الثاني).

1--Cf, Georges, P « L'espoir du Clavier», Le Monde, 24 Nov 1994, p. 24

2-- Cf, Vendredi 13 Octobre 1989, Chartier Ch, «Les ordinateurs européens malades de la rumeur». Le Monde du 11 Octobre 1989, p. 25

3 - M.Brestscher: «Criminalité informatique: attention, elle vous guette...» act, Fida 1987, p. 50.

4-Devèz j «les qualifications pénales applicables aux fraudes informatiques» in le droit criminel face - aux technologies nouvelles de la communication», ADI et Economica 1998 p. 185

الفصل الأول

الظواهر الإجرامية للغش في الإعلام الآلي

نظرا لازدواجية ظاهرة الغش في الإعلام الآلي لا يمكن أن نقسم جرائم الغش بالإعتداء على الأموال أو على الأشخاص⁽¹⁾، لأنها تستطيع أن تقع على الأموال وعلى الشخص في نفس الوقت، ويعاقب عليها بعدة أشكال.

المبحث الأول – الحاسوب موضوع الإعتداء :

ان جرائم الإعتداء على الحاسوب لم تأت على سبيل الحصر، وإنما في تزايد مستمر حسب تطور العصر.

I – أنواع الجرائم : وتتمثل بعض هذه الجرائم في:

السرقة والتهديد عن طريق التشهير، المؤسس على المعلومات المتحصل عليها بسرقة البطاقات الآلية مثل المعلومات الطبية لشخص أصيب بمرض السيدا.

– تدمير المعطيات أو الأنظمة.

– الدخول غير المرخص في بطاقيات السلطات، وذلك لتغيير المعطيات (مسح العقوبات في صحيفة السوابق العدلية أو نوع رخصة سياقة السيارة)⁽²⁾.

– تقنيات هدم آثار الفن والعلوم (تخريب بدون هدف معين، إرادي أم لا للمعطيات).

1 - M. Frydender : La fraude informatique : «étude phénoménologique et typologies appliquées au contexte français, thèse Paris, 1985.

2 - «Internet Crime» Conférence, australian, institute criminology, 17 february, 1998, p. 07

– إستكشاف أنظمة الإعلام الآلي، عن طيب خاطر بدون قصد سرقة أي شيء، أو فضوليا، أو لكسب الربح، مثل سرقة بطاقات القرض، وأحيانا يكون إنتقاما من رب العمل الذي فصل عن العمل شخص ويقوم هذا الأخير بتخريب المعطيات، أو الجهاز أو الحصول على مزايا إقتصادية كالدخول بطريق غير شرعي في الحاسوب للحصول على آخر أسرار التصنيع لمنافسيه.

– نسخ اللوجيسيال «البرامج».

– تقليد الأعمال الفنية والأدبية والصناعية.

1) الحاسوب أداة للجريمة التقليدية :

إن هذه الفئة تشكل الحالات التي يكون فيها الحاسوب يسهل أفعال المجرمين ويظهر في :

– إختلاس الأموال.

– القتل بتغيير كميات الأدوية للمريض في المستشفى.

– الممولون للمعطيات اللاشرعية (on line DATA service)

(مطبوعات منافية للآداب العامة متعلقة بالأطفال...)

2) أنواع المجرمين:

أ) Hackers أو Crackers المقطعون أو المكسرون:

ويقصد به فرم وقطع، أو كسر وفرقع، Haching أي نشاط المقطع والمفرقع، وهو الشخص الذي يجد لذة في إستكشاف بالتفصيل النظام

المبرمج والذي يبحث في توسيع ملعوماته إلى أقصى حد في هذا الإطار، ويستعمل هذا المصطلح لبيان الأشخاص الذين أدخلوا بطريق غير شرعي في أنظمة الإعلام الآلي.

ب) Phreaking (قرصنة الهاتف)⁽¹⁾ :

II – التقنيات التي يستعملها المجرمون لإرتكاب هذه الجرائم :

إن جدول التقنيات المستعملة للإستحوان على ملك الغير والتي كان موضوعها الإستعمال الفاسد لأموال الإعلام الآلي واسع جدا، ويبدأ من إستعمال الطرق الكيدية إلى أفعال تتسم بالمهارة.

وهذه التقنيات المرسمة تقوم بعدة طرق: سلامي SALAMI أو حسان التراودة، أو الدودة.

أ) – سلامي (SALAMI)

«la fraude consiste pour un informaticien à imagier un calcul des intérêts de comptes bancaires ou des traitements ou salaires de fonctionnaires ou salariés, qui se fasse de façon telle que tous les arrondis se réalisent par défaut, au centime ou aux cinq centimes inférieurs par exemple pour raisonner en francs, la partie ainsi écrêtée étant portée au compte du fraudeur. Chaque opération est trop modeste pour être perceptible. Le «salami» financier est ainsi discrètement débité pour le plus grand profit du fraudeur. Le «salami» devient au demeurant, «perruque», quand on veut évoquer la patience du perruquier qui réalise sa perruque cheveu par cheveu.⁽¹⁾»

ولقد كانت بنوك الدول العربية والفرنسية ضحايا هذه العمليات، وأن المؤسسات التي تقع فريسة هؤلاء المجرمين لا تقدم الشكوى خوفا على سمعتها بإفشاء ضعفها وعدم تحكّمها في حماية أموالها.

1- Lamy, droit de l'informatique et des réseaux, Ed, 1998, n° 28761- Cf, Internet Crime, Op, cit, p. 4.

2- Lamy, droit de l'informatique et des réseaux, Ed, 1998, n° 2876

ب) «Le cheval de troie» أو حصان التراودة:

وحصان تراودة هو برنامج وتقنية التي تكمن في إدخال تعليمات غير ظاهرة ممكنة الوصول إليها من طرف العليم الوحيد بفضل الرمز السري، والذي يسمح له بالوصول إلى المعلومات بدون علم المستعملين الشرعيين، وأخطر من ذلك أي القيام بإدخال تعليمات القرصنة التي تستطيع أن تصل إلى الإختلاس أو تحطيم النظام، والحصان عندئذ محشي بالمفرقات أو بالأحرى (bombes informatique) بقنابل الإعلام الآلي⁽²⁾

كذلك يمكن أن نجد في شريط يحتوي على ترجمة لنص برنامج الإعلام الآلي وفي الحقيقة فإن هذا الشريط يحتوي على برنامج أمر ليقوم بالبحث عن قائمة جميع تطبيقات المحتوية في برنامج الحاسوب للشخص الذي تلقى هذا الشريط، ومحو بطاقيات اللوجسيال النصوص لمنافسيه.

ويمكن كذلك ادخال الفيروس في الحاسوب. وهذه الوسيلة تسهل عملية اختلاس أموالا ضخمة من البنوك بدون ترك أي أثر.

وفي ديسمبر عام 1989 ارسل 20000 شريط يحتوي على برنامج المعلومات حول السيدا إلى اربع انحاء العالم، في غلاف ظنوا بأنه جاء في المنظمة الدولية للصحة، وعند استعمال هذا البرنامج يظهر عادة نص الرخصة يحذر المستعمل ضد الإستعمال بالغش للوجسيال، ويدعوه إلى دفع ثمنه، وبصفة عامة، لا ينتبه أي شخص لقراءة هذا النص، الذي يستحسن الإطلاع عليه. ولقد نص في بنود عقد الإستعمال بأنه في حالة

2- جرائم الأنترنت، المرجع السابق، ص.5.

عدم دفع الثمن، فإن الإجراءات سوف تتخذ ضد اللوجسيال الموجود في الحاسوب، ولقد قام عدة اشخاص بتجربة هذا اللوجسيال، وتبين فيما بعد أن حسان التراودة خرب كل بطاقياتهم المخزنة في الحاسوب.

ج) Ver d'Arpanet أو الدودة اربانيت:

هذه الدودة تختلف عن الفيروس، لأنها تتحول بنفسها من الحاسوب إلى آخر عن طريق الشبكة، والمثال المعروف والأكثر دمارا يدعى ارباني التي اصابته بشلل الشبكة عام 1988⁽¹⁾ وهذه الدودة لها قدرة التنقل داخل ذاكرة الحاسوب، مما يصعب اكتشافها.

وكما يستهدف افساد ومحو الأموال اللامادية كاللوجسيال والمعطيات التي تحتوي على المعلومات ومثال على ذلك، المحاسب الذي فصل عن العمل، وانتقم من المؤسسة، وبرمج محو كل المعطيات المخزنة في حاسوبها قبل تركه المؤسسة بستة اشهر⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى فيروسات أخرى كفيروس (Data-Crime) وفيروس القدس⁽³⁾.

ويستنتج من كل هذه الظواهر الإجرامية بأنه يصعب حصر كل التصرفات اللاشرعية التي يقوم بها المجرمين، وهذا بغض النظر عن التقنيات المستعملة للإعتداء على الأموال والأشخاص وهذا ما جعل رجال القانون يتساءلون عن التكييفات الجنائية لهذه الأعمال الإجرامية.

1- Voir, Internet Crime, p.4.

2- V, Du Leroy R, et Rocco A.M ; «Les escrocs à l'informatique, le nouvel Economiste ; 1° Octobre 1979.2

3 - Cf, Chartier, op, cit,p. 25.

المبحث الثاني : التكييفات الجنائية

إن الإعلام الآلي يكون في نفس الوقت موضوع ووسيلة للغش⁽¹⁾ وتكمن الصعوبات على مستوى تمايز بين التقنيات الجديدة في التحايل بالغش والقيم القديمة المعتدى عليها⁽²⁾ وبمعنى آخر بين المعاملات القديمة والمجرمة والقيم الجديدة التي تتطلب الحماية.

والغش في الإعلام الآلي ينصب بصفة خاصة على القيم المالية سواء كانت مادية أو لامادية لتصل إلى حماية المصالح العمومية⁽³⁾.

I - جرائم الأموال :

إن الأموال التي يمكن أن تكون محل تصرفات إجرامية تنصب على النواة الصلبة (Hard) من جهة، أي كل ما يتعلق بالعتاد المادي بما فيه اللوجسيال أو المعطيات، ويتعرض لإعتداء بالهدم والتخريب والإختلاس، ومن جهة أخرى تقع على دعائم لينة (Soft) أي على الإبداع الفكري، وهذا الأخير يمكن أن يكون قابلا للنسخ أو التصوير من طرف الغير بدون حرمان الحائز الأصلي من ملكيته.

1 - Gassin R, «le droit pénal de l'informatique» D,S ; 1986, chr, 35 ; J. Devèze «La fraude informatique, aspects juridiques», JCP, Ed, G, 1987. 3289.

2 - Devèze j «Les qualifications pénales applicables aux fraudes informatique» In Le droit criminel, p. 185.

Cf, AD. I. Le droit criminel face aux technologies nouvelles de la communication, Economica 1986, p. 195

وفي ما يخص المشاكل المتعلقة بالدفاع عن الآداب العامة والحياة الخاصة راجع.

3 - Devèze j, La protection de la vie privée au regard de l'informatique et des nouvelles technologies. Travaux du 4^e Congrès international : informatique et réglementations juridiques. Rome, 16-21 Mai 1988

واللوجسيال عبارة عن مجموعة تعليمات يمكن أن تقوم بعمل أو وظيفة للآلة (الحاسوب) فيعتبر إذن إبداعا فكريا، وعملا ذهنيا، لذا لا يمكن أن يكون محلا للإختلاس، لأن السرقة تفترض نقل شيء الغير (سرقة السيارة مثلا)، ولكن يمكن سرقة وقت الحاسوب⁽¹⁾ أو سرقة وقت الآلة⁽²⁾ من طرف الشخص الذي طلب استعمال الحاسوب لمدة ساعة وتجاوز هذا الوقت بدون ترخيص من مالكة، وبالتالي حرم هذا الأخير من استعماله وحيازته وعلى هذا الأساس يعاقب على سرقة الإستعمال غير مرخص.

وأما استعمال مينيتال minitel بدون إذن المشترك لا تطبق عليه عقوبة السرقة⁽³⁾.

والحامل يعتبر مال منقول : مثل الورق، الأشرطة، الأسطوانات، فالأجير الذي غادر المؤسسة التي يعمل فيها وأخذ معه أشرطة و listings تم عقابه بالسرقة⁽⁴⁾.

وكما أن محكمة الإستئناف رفضت معاقبة من أجل السرقة، الأجيرة التي قامت بتصوير listings لتهيئة دليل إثبات نوعية عملها قبل فصلها من العمل⁽⁵⁾ واعتبرت أن هذه listings مآلها التخريب لعدم وجود القصد الغشي من طرف المتهممة والجنحة المسندة لها غير مكونة.

1 - Aupeple Guicheney N: «Les infractions favorisées par l'informatique», Thèse Montpellier 1984, n° 56.

2 - Linant de Bellfonds, x, et Hollande H, Droit de l'informatique et de la télématicque. Delmas 1990, G. II

3 - Cass. Crim, 12 Décembre 1990 N° 88 - 18.215, D. 1991, Jur, p. 364 note Mirabails.

4 - CA, Grenoble, Ch. app, Correct. 15 fév. 1995, juris -Data N° 41628.

5 - CA, Paris, 13° ch, 12 fév. 1996 juna-Data N° 020274, Droit pénal, 1996, N° 128. p. 9

وبالتالي لا يوجد إختلاس الأفكار بدون الإستيلاء على الحيازة بإستثناء النظام الخاص (لحق براءات الإختراع، والعلامات، والملكية الأدبية والصناعية إلخ...) كالإبداع الفكري. فالأموال المعلوماتية لا يمتلكها أحد وذلك طبقا للصيغة المشهورة «الأفكار حرة المرور»⁽¹⁾.

أما إذا كان الحاسوب مودع لدى المذنب، مثل العامل، وقام بإتصال بالشبكة النهائية غير المملوكة له وبدون ترخيص، أو تصرف مباشرة على الحاسوب داخلا في النظام، فإنه يعاقب على خيانة الأمانة، مع إبداء التحفظ في الصعوبات التقليدية في التفرقة بين الإستعمال التعسفي والإختلاس⁽²⁾.

وتتجلى الصعوبات في الإتصال عن بعد من شبكة يعمل فيها الشخص بدون ترخيص لفائدته، وفي هذه الحالة فإن الحاسوب يقوم بعملية واحدة وبالتالي ينعدم وجود السرقة والنصب وخيانة الأمانة، تحمل على الخدمات والتي يقوم بتسويقها مستغل النظام.

إن الإعلام الآلي يمكن أن يكون وسيلة الإعتداء على الأموال والأشخاص.

وفيما يخص الأموال، فإن أموال الإعلام تكون طريقة العطب، أو فكريا النصب بدون إضفاء على هذا الفعل صفة خاصة، أو العكس، عندما يتعلق الأمر بالأشخاص، هي السلطة العجيبة المتمثلة في معالجة المعلومات، وإختيارها وتوجيهها، إرتباط بين البطاقات التي يقدمها الإعلام وتكون خطرا عند إستعمالها لأغراض غير مقبولة إجتماعيا، وتستوجب العقاب.

1 - Mousseron J-M, Traité des brevets, T, I, Litec 1984 N° 18 et 19 voir aussi, fabre, R Le Knox how, sa réservation en droit commun, litec, 1976 N°17 et ss.

2 - Cf, Merle et vitu, juris - Classeur pénal, 1988.

وفي هذا الإطار يتدخل القانون الجنائي العام والخاص لحماية الأموال وحرريات الأشخاص.

وبصفة عامة فإن التكييف الجنائي لهذه التطبيقات ينبع من صعوبة تطابق لهذه الطرق الغشية الجديدة النصوص المتصورة لتقنيات أخرى.

II - خصوصية التسيير الإلكتروني للأموال:

ويقصد بالتسيير الإلكتروني آلات التوزيع للأوراق النقدية التي لا تستغل إلا عن طريق الإعلام الآلي وكذلك الغسالات والسيارات. وإن الإستعمال التعسفي لهذه الآلات لا يدخل في أي نص يعاقب عليه القانون⁽¹⁾.

وبعد تردد قضاة الموضوع إزاء هذا المشكل قررت غرفة النقض الفرنسية بأن السحب الذي يتجاوز الرصيد الذي يقوم به صاحب البطاقة المغناطيسية لا يدخل تحت أي نص قمعي⁽²⁾، وإن الشخص الذي يستعمل بطاقة الغير مذنب بفعل السرقة، أو النصب أو خيانة الأمانة (حسب الظروف) المستهدفة للبطاقة.

فإذا قام بسحب الأرصدة فهو مرتكب لخيانة الأمانة بواسطة إستعمال إسم مزور⁽³⁾.

1 - Vasseur, Le paiement électronique, aspects juridiques; JCP, 1985 éd, G1,3206,JCP. 1985, éd, II, 20460.Observ, Croze, rev, sc, 1985, p. 101.

2 - Cass, crim, 24 Nov, 1983, Bill, crim, N° 810, jur, p. 465, note Lucas de Leyssac. «Attendu que pour le relaxer, la cour d'appel relève qu'afin d'opérer les retraits incriminés, le prévenu avait utilisé, en ce conformant aux règles techniques d'emploi de l'appareil, la carte dont il était titulaire; attendu qu'en cet état la Cour d'appel a justifié sa décision; qu'en effet les faits reprochés à L. s'analysent en l'inobservation d'une obligation contractuelle et n'entrent dans les prévisions d'aucun texte répressif».

3- Bordeau, 25 Mars 1987. D.S. 1987. p. 424, note J.Pradel. V. aussi, Paris, 11 fév 1977, S,D 1982. IR.500.

وفي نفس الإتجاه، فإن الجاني الذي حاول دون نتيجة الحصول على أوراق نقدية قد تم عقابه على أساس ارتكاب محاولة النصب بإستعمال طرق إحتيالية⁽¹⁾.

أما مالك البطاقة التي إنتهى أجلها، والذي لم يرجعها، ويسحب بها أرصدة فهو مذنب بجرم خيانة الأمانة موضوعها البطاقة، والشخص الذي يستعمل بطاقة مزورة يعاقب باستعمال المزور.

1 - Rennes 26 Jan, 1981.DS. 1982. IR.p .500.Observ, vasseur-Trib, Correct, Créteil, 15 janv, 185, IR, 46.

الفصل الثاني

المشاكل المترتبة عن تكييف جرائم الغش في الإعلام الآلي

إن استعمال وسائل الإعلام الآلي لجلب تسليم الأموال أو المنقولات يصعب تكييفها حسب المفهوم الحالي لقانون الإعلام الآلي التي تتطلب التقنين الخاص بها.

المبحث الأول : التقنيات الجديدة لجرائم الغش في الإعلام الآلي :

لقد تنبعت بعض التشريعات إلى الثغرات الموجودة في القوانين الحالية مقابل التطورات العصرية ولجأت إلى إصلاحات تتماشى مع التكنولوجيات الجديدة.

نجد القانون الجنائي الألماني يحتوي على أحكام تحدد جنح الإعلام الآلي الأساسية وهي:

- 1 - تجسس المعطيات (المادة 202 من القانون الجنائي الألماني).
- 2 - نصب الإعلام الآلي (المادة 263 من نفس القانون).
- 3 - تزيف المعطيات (المادة 268).
- 4 - التخطيم الكلي أو الجزئي للمعطيات (المادة 303).
- 5 - تخطيم وتخريب أنظمة المعالجة للمعلومات (نفس المادة)
- 6 - إفشاء الأسرار التجارية والعلامة (قانون المنافسة الغير المشروعة المادة 17).

وهذه النصوص تطبق في إطار الإعلام الآلي⁽¹⁾.

أما القانون الأمريكي⁽²⁾ والبلجيكي⁽³⁾ يعاقب كل منهما الإعتداءات العمدية أو بالغش على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون جنحة التقليد.

أما التشريع الفرنسي فقد حسم كل المشاكل المترتبة في الإعلام الآلي في القانون الصادر في 1988/01/05 في المواد 4621 إلى 4629، ورتبها تحت عنوان «بعض الجرائم في مادة الإعلام الآلي».

والحماية تتركز على حامل الإعلام الآلي وليس على محتواه، وذلك لأسباب أخلاقية وتقنية في نفس الوقت.

I - قمع الجرائم :

تتميز هذه الجرائم عن غيرها بصعوبة أدلة الإثبات، والتي يجب إيجاد حلها في إطار أحكام الإجراءات⁽⁴⁾، وكل الجرائم والجنح التقليدية يمكن أن تتطابق مع قانون الإعلام الآلي، باستثناء العملة الإلكترونية. أما القانون الجزائري فإنه لم ينص على جرائم الإعلام الآلي بصفة خاصة، وهذا رغم وجودها من الناحية العملية، ولكن القاضي يلتجئ إلى تكييفها طبقا للجرائم والجنح التقليدية، كالنصب، السرقة وخيانة الأمانة، ما عدا سرقة المعلومات التي كیفها على أساس الإعتداء على حقوق المؤلف والملاحظ أن معظم الإختلاسات التي تمت عن طريق الإعلام الآلي، من

1 - Lanny, Droit de l'informatique et des réseaux (guide) Ed.1998. N° 327.

2 - La Cour Suprême des USA a proscrit cette théorie de la «Sueur de Front» (Feist publications, Inc, V, Rural Telephone Service, CO. 111 sct 1282) 1991.

3 - La loi Belge sur les programmes d'ordinateur du 30 juin 1994. (art 80 et S) .2

4 - Voir FHALE «La preuve des délits informatique mémoire DEA Grendole. 1989

طرف رجال البنوك أفرج عنهم تطبيقاً لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات.

(أ) النصب:

إن النصب يقتضي إدخال المعطيات أو تغيير البرنامج للحصول على المنقول أو الأموال، وذلك بالقيام باعتماد غير شرعي للحساب، والشخص الذي سلم لمصلحة الإعلام الآلي للبنك اشرطة مغناطيسية مزيفة للقيام بتحويلات النقود، وكيف على أساس محاولة النصب والقانون يعاقب ليس فقط على التصرف الذي تم بالغش، ولكن يعاقب كذلك على استعمال تقنيات الإعلام الآلي.

لا شيء يعارض تطبيق المادة 372 من قانون العقوبات عندما يكون الحاسوب وسيلة للغش، لأن هذه المادة نصت على جميع الطرق الإحتيالية التي يستعملها الجاني.

(ب) خيانة الأمانة :

إن خيانة الأمانة تفترض وجود أي عقد سابق، كالأجازة، الوديعة، الوكالة، الرهن، عارية الإستعمال أو لأداء عمل طبقاً لمفهوم المادة 376 من قانون العقوبات ويشترط فيها عنصر الإختلاس وتبديد المال بسوء النية.

لذا فإن خيانة الأمانة بالتصرف في أموال الإعلام الآلي تتم باستعمال تعسفي للموزع الإلكتروني للأوراق المصرفية⁽¹⁾، وبهذا المعنى وكيف على أساس التسليم بالغش.

1 - Aupeche-Guicheney, N; Les infractions pénales favorisé par l'informatique Thèse ; Montpellier. 1984, n° 214 et s.

إن أموال الإعلام الآلي المادية تشمل الحاسوب، الناسخة، الشريط المغناطيسي، والأسطوانة، يمكن أن تكون محل خيانة الأمانة، ولقد طبق هذا المفهوم لحالة اختلاس أدوات الإعلام الآلي، وأُفرج عن المتهم لفائدة الشك، اعتباراً لظروف القضية⁽¹⁾.

وخيانة الأمانة تعتبر أساساً جنحة فكرية أو «ذهنية» مستندة على ما يسمى تغيير الحيابة (الإرادة والقيام بتصرف في الشيء كمالك).

لذا فإن مدير البنك الذي قام بتسجيل بطريق غير شرعي في حسابه مبالغ محسوبة على ودائع لدى البنك، وإن الأمر بالسحب الذي منحه بطريقة الإعلام الآلي لا يغير شيئاً للوقائع، فهو مذنب بخيانة الأمانة⁽²⁾.

ج) الحقوق الذهنية:

يقصد بالحقوق الذهنية الفكرة المبدعة التي تكون ثروة الشخص، أي كل الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية.

وإن الإستيلاءات اللاشرعية للقيم المعنوية لا يمكن أن تكون خاضعة للعقوبة الجنائية إلا بواسطة النصوص المقننة بشأنها.

وفي الإطار اللامادي، فإن المبدأ المفروض، حرية البحث، الإعلام، التجارة والصناعة، المنافسة وليس الإستيلاء⁽³⁾ والحماية الجنائية لأعمال محمية بحقوق المؤلف.

وإن اللوجيسيات وبنوك المعطيات مؤمنة، والقانون الجنائي يعاقب على إنشاء سر التصنيع والإعتداء على السر المهني، تقليد وجنح الحقوق المجاورة، وحق المؤلف، الدفاع الوطني.

1 - V, Cass, Crim, 22 fév, 1993 n° 92 - 80, p 546, juris - Data, n° 1685.

2 - Trib, Correct, Paris, 11° Ch, 12 Octobre 1988, Cahiers Lamy, Avril 1989; (B), p. 24.1

3 - Bordeaux; 25 mars. D.S. 1987, note pradel.

إن سرقة المعلومة أو اللوجيسيال يرمي إلى أخذ صورة للبرنامج أو فهرس (Fichier)، ونطبق حقوق المؤلف والتقليد.

ونفس الشيء السرقة يمكن تصورهما في حالة الشريط المكتوب للبرنامج أو الفهرس ثم إختلاسها⁽¹⁾ أو اسطوانة كانت في حوزة السارق إلى حين نسخها⁽²⁾.

وفعلا لا يهم الباعث سواء المحتوى الإعلامي أو بمجرد ضبط العامل المنقول في المعلومة وحدها لا يمكن سرقتها⁽³⁾ أو تكون محل خيانة الأمانة⁽⁴⁾.

لذا فإن الغرفة الجنائية الفرنسية إستبعدت سرقة المعلومة بالنسبة للعامل الذي إستلّف أشرطة من رب العمل لنقل محتواها (قائمة الزبائن)، أو إستعمال وثائق رب العمل للقيام بفهارس الإستعلامات لفائدة المنافس⁽⁵⁾، ولقد إعتبرتها سرقة مؤقتة لحامل المعلومة، لتعاقب عمليا «سرقة المعلومات» والمشكل يوجد في إلتباس المصطلحات، وأن الشخص الذي إغتصب حيازة هذه الوثائق والآخر لم يرقم إلا بأخذ النسخة الأصلية المحمية ليقوم بنسخها وأخرج من المؤسسة الأشرطة مستبعدا كل الإستحوان للمعلومة.

ولكن السرقة لحامل المعلومة يعتبر سرقة مؤقتة وقت النسخ فقط (قضية أوقاباس).

1 - Paris 11 Février 1977, cf Vasseur. DS.1982. IR. 500.

2 - Rennes 25/01/1981 : DS. 1982. IR. 500 idem et 1985, IR, 46,obs, J.Huet.

3 - Trib,correct, Créteil 15/01/1985. DS. 1985.IR. p. 344, Obs, Vasseur.

4 - Trib, correct, Paris 13 janv, 1983, DS, 1982, IR, 501, Obs, vasseur, DS, 1985, IR, 46, obs J.Huet, Rev, Se , crim, 1983 p. 92, Obs, P. Bouzat, pour un exemple d'usage frauduleux de cartes de crédit, voir, CA, Aix-en-provence , 5e Ch, 19 juin, 1996, juris-Data, n° 043613.

5 - Les arrêts Logaba du. 8/01/79 D 1979 p 509 Bourquin du 12/01/1989 Bull crim, 1989 N° 14 -Exptise N° 19 Antonioli du 10/03/1989 Bull crim, 1989, N° 100

لذا فإن الغرفة الجنائية إستبعدت السرقة، وأن أعضاء جريدة « Le canard Enchainé » متابعين بإخفاء الأشياء المسروقة للمعلومة : نسخة ناتجة من خرق السر الضريبي الذي من أجله تمت إدانة المتهمين، وهذا ما جعل الغرفة الجنائية تؤيد هذا الإستبعاد، ورفضت كل إخفاء للأشياء المسروقة، وبالتالي سرقة المعلومة⁽¹⁾.

إن معنى الإختلاس لا يمكن تطبيقه لنسخة معطيات المعلومات، لأن المعلومات المسروقة بقيت بين أيدي حائزها الأصلي، وكما أن السرقة تتطلب الإعتداء على الملكية بينما المعلومات لا يمتلكها حائزها، وهي منقولات غير قابلة للإستحواذ بل هناك وسائل أخرى لحماية إستثمار المنتجين للمعلومات تتمثل في حقوق المؤلف.

د) الإعتداء على المصالح العمومية :

إن وسائل الدفع والإعتداءات على النظام المالي تدخل ضمن الإنشغالات الحالية للمشرع، لذا فإن إنشاء النقود المزورة إلكترونيا من أجل الزيادة في الحساب عن طريق الإعلام الآلي لا تكيف على أساس التزوير المنصوص والمعاقب عليه في المواد . 214 من قانون العقوبات الجزائري و 132 من قانون العقوبات الفرنسي.

ولا تطبق على العملة المعدنية والسندات المصرفية، لأن التزوير يقع على الأوراق بينما التزييف يمكن أن يقع على حامل المعلوماتية (أشرطة وأسطوانات).

1 - Le canard Enchainé ayant publié la reproduction partielle, en fac, simile ; de trois avis d'imposition de J-CALVET, sur laquelle figurait le montant déclaré de ses revenus. Bull crim 1995 N° 142 D 1995 (????) 1996 P 645-Jep 1995 II 22429

ولا يوجد في القانون الجنائي التكييف المطبق مباشرة للإعتداءات على سلامة المعلومة، وبالعكس هناك قانون يحمي الكتابة، وبالتالي المعلومة ومحتواها، وهذا لا يدل إلا على المعلومات المثبتة على الورق طبقاً لمبدأ الشرعية.

ويمكن إدراج تسجيل المعلومات على الحامل المغناطيسي⁽¹⁾. وهذه الجرائم تنقسم إلى نوعين :

الجرائم التي تقمع إتلاف الوثيقة، والثانية التي تعاقب على تزيف الكتابة.

(1) إتلاف الوثائق :

إن إتلاف بعض المحررات مجرمة بصفة خاصة (المادة 439 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 214 من قانون العقوبات الجزائري) بالإضافة إلى كل الوثائق من طبيعتها تسهل البحث عن الجرائم والجنگ، إكتشاف الأدلة أو معاقبة فاعلوها، وهذا النص يقصد السجلات والنسخة الأصلية أو نسخ العقود الأصلية للسلطة العامة : أسهم، سندات، الكمبيالة (السفتجة)، أوراق تجارية أو مصرفية، محتوية أو متضمنة إلتزام، وتصرف أو إبراء .

(2) تزيف المحرر :

إن التزوير في الكتابة (أو إستعمال المزور) يعاقب عليها بشتى الطرق (أ) تزوير الوثائق الخاصة والتجارية أو المصرفية (المواد 197 - 202 - 203 - 219 - إلى 221 من قانون العقوبات الجزائري) (ب) - التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية: (المواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات الجزائري).

1 - Hervi Croze, Yves Bismuth «Droit de l'informatique» Economica Paris, 1986 P,220 N° 454

(ج) - التزوير في بعض الوثائق الإدارية (المواد من 222 إلى 229 من قانون العقوبات الجزائري).

والتزييف يمكن أن يكون في تحريف الكتابة (تزوير مادي) أو تشويه عن قصد للمعلومة المعبر عنها في الكتابة المكونة للسند القانوني (التزوير المعنوي).

II - تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان :

إن القانون يطبق حسب أحكام القانون العام للجرائم المرتكبة، ابتداء من اليوم التالي بعد نشره في الجريدة الرسمية، ما عدا تطبيق القانون الأصح للمتهم والذي يطبق بأثر رجعي (المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري).

وتطبق النصوص 693 - 696 - 699 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، عندما ترتكب عن طريق Télématique، وتعاقب بقانون البلد عندما يقوم بعملية القرصنة من الجزائر إلى نظام موجود في الخارج، أو العكس عندما تكون العملية من الخارج ويعمل بالغش في نظام موجود في الجزائر⁽¹⁾.

والجرائم المرتكبة من طرف جزائري، تكيف طبقا للقانون الجزائري حسب المواد 1 إلى 3 من قانون العقوبات والمواد 694 إلى 697 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

1 - أنظر المواد 2/3 من قانون العقوبات و 694 إلى 697 من قانون الإجراءات الجزائية
2-Cf, Masse la délinquance informatique : aspects de droit pénal international le droit criminel face aux technologies nouvelles de la communication. ADI Economica. 1986. p. 281 et S.

أما إذا كان الأجنبي، فإنه يعاقب بالقانون الوطني فيما يخص الإعتداءات ضد أمن الدولة، وفي الحالات الأخرى فإنه يخضع إلى وجود الإتفاقيات الدولية.

المبحث 2 : التجريم في القانون الفرنسي الصادر في : 1988/1/05

يعاقب هذا القانون الدخول بالغش غير العمدي، تسيير الأنظمة والمعطيات وتزييفها.

I - الدخول والبقاء بالغش في نظام الإعلام الآلي :

إن جنحة العرقلة توجد في قانون العمل، والطريقة مجرمة بغض النظر عن النتائج، والدخول والبقاء بالغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، يعاقب عليها حتى ولو لم تسبب أي ضرر.

إن نهب المعلومات الموجودة في النظام، لا يمكن أن تكون إلا بالاتصال أو البقاء بالغش الذي يستحق العقاب⁽¹⁾.

1) الركن المادي:

يعاقب الواصل أو الداخل L'accédant الذي يعمل من قبل على الآلة، ثم دخل في نظام آخر عن بعد بفضل الشبكة عن طريق خط فرعي، وإلتقط عن بعد الأشعة الآتية من الحاسوب وملحقاته.

ومن باب أولى، فإن كل تقنيات الإتصال يمكن معاقبتها قانوناً كإدخال حسان التروادة أو الإختصار أو القرصنة⁽²⁾.

1 - Cf CROZE : l'apport du droit pénal ... JCP 1988 Ed. G.I. 33 33 N° 13

2 - Patrice Gattegno : cour, droit pénal spécial 2° Ed, Dalloz 1997 p. 275. Cf, Internet Crime, op, cit, p. 4.

ويعاقب كذلك الشخص الذي دخل عن غفلة وبقي في النظام، وبعبارة أخرى إن مجرد البقاء في النظام، حتى ولو لم يتبعه أي إتلاف للمعطيات يستحق القمع.

وبالإضافة إلى ذلك، يعاقب الشخص الذي بعد أن دخل بطريق غير شرعي، وقام بنسخ المعطيات بدون دفع ثمن دخوله أو عمله⁽¹⁾ وفي كل الأحوال يعاقب على الدخول والبقاء سواء في المكان أو الزمان، ويكون الشرط الأولي للعقاب⁽²⁾.

(2) الركن المعنوي :

إن الدخول والبقاء يجب أن يتم بالغش، يعني أن الفعل يجب أن يكون إرادي وغير مرخص، والجنحة غير العمدية، أو الدخول المفاجيء في النظام المجاور لا يكون الجنحة.

وفي الحقيقة فإن صفة الغش في الدخول ينتزع غالبا من تقوية جهاز الأمن الذي يحمي النظام.

أما فيما يخص البقاء بالغش فإن الجنحة وحدها متصورة عندما يكون النظام مفتوحا، ويستبعد بدون شك العمليات التي تمت في النظام.

II - الإعتداءات غير العمدية للمعطيات والأنظمة :

يعاقب القانون على الدخول أو البقاء بالغش عندما ينتج سواء محو أو تغيير المعطيات الموجودة في النظام، أو تخريب تسيير هذا النظام. وهذه العمليات يمكن أن تسبب أضرارا بالغة لتسيير النظام أو سلامة المعطيات.

1 - Juris- classeur pénal 1988 p. 08

2 - R Gassin « La protection d'une nouvelle universalité en droit français. les système de I traitement automatisé. de données A.L.D 1989 p. 65

والجنحة تكون مجرد جنحة عدم الإحتياط عندما تتم بالرعونة مضررة وبالعكس، عندما يكون الإعتداء للمعطيات أو النظام عمدي، فإن العقوبة تكون أكثر شدة.

III - الإعتداءات العمدية لتسيير الأنظمة:

لقد نصت المادة 462-3 من قانون العقوبات الفرنسي على أن «كل من عرقل أو اغلط عمدا تسيير المعالجة الآلية للمعطيات، مستهانا بحقوق الغير، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 إلى 100000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويستنتج من هذه المادة الركن المادي والمعنوي:

1) الركن المادي :

إن الركن المادي يقصد به التقنيات المستعملة لإتلاف وتحريف تسيير النظام ومن بينها القنابل التي تسبب تخريب تسيير الحاسوب بإدخال تعليمات (مشوشة) طفيلية.

والتسيير يقصد به القيام بوظيفة، العمل، ويوجد على مستوى اللوجيستيات الإستغلال والتطبيق وإن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يحتوي بالإضافة إلى الوحدات المعالجة واللوجيستيات، والذاكرات أو المعطيات، أعضاء الدخول والخروج واتصالات.

أما المصطلح تخريب ويشمل إدراج كل التقنيات المستعملة للتخريب والإتلاف.

والعرقلة هي منع ممارسة نشاط مرخص أو مفروض من القانون ويكمن في إشباع إمكانيات الدخول باستعمال بطاقة إنقطاع تسمح بوقف تنفيذ البرنامج.

ويلاحظ أنها تسبب صعوبات محتملة مثل حق الإضراب، وفسخ عقد
توريد خدمات الإعلام الآلي التي يمكن أن تؤدي إلى شل نظام الزبون.

(2) - الركن المعنوي :

يتمثل هذا الركن في إرادة الفاعل بالإضرار بالغير، وتطبق أحكام
القانون العام في هذا المجال، لأن الجنحة تفترض القصد الجنائي، فعلا،
فإن الوقائع تكشف غالبا نوايا الفاعل، لذلك فإن المتهم الذي يدخل قنابل
الإعلام الآلي في الحسوب بدون علم الضحية يعاقب رغم انكاره المتكرر⁽¹⁾.

IV - تزوير المعطيات :

التزوير هو تغيير الحقيقة لكتابة الإعلام الآلي، والمعطيات أو
اللوغسيال، ولكن هل يمكن تطبيق أحكام القانون العام للتزوير في
الإعلام الآلي؟

ولأول وهلة، لا يوجد أي مانع، ولكن بعض الصعوبات تستطيع أن
تتعارض مع التكييف الجنائي، إن إدخال بعض المعطيات المزورة يمكن
في بعض الحالات أن تكون التزوير وبصفة عامة فإن المواد 214 إلى 216
من قانون العقوبات يتطلب أربعة شروط :

1 - أن الوثيقة المزورة يجب أن تكون مكتوبة

2 - أن تعبر عن فكرة

3 - أن تكون لها دلالة قانونية

4 - أن تحوز على الثقة العامة

1 - المواد 214 إلى 216 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 150 من قانون العقوبات الفرنسي.

ومن البديهي، عندما ندخل معطيات في ذاكرة الحاسوب، فإن الشرط الأول لا يمكن أبدا أن يتوفر والثلاثة الباقية تشكل صعوبات كبيرة⁽¹⁾ لذا فإن المحكمة الفيدرالية السويسرية صدرت حكما في 8 ديسمبر 1985 قضت فيه بتطبيق القانون العام السويسري المتعلق بتزييف الإندفاع الإلكتروني⁽²⁾.

وأما التشريع الفرنسي فقد وضع نصوص خاصة للتزوير في الإعلام الآلي (مادة 462-5 من قانون العقوبات)، كل من قام بتزوير وثائق الإعلام الآلي مهما كان شكلها، من طبيعتها تسبب ضررا للغير، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 فرنك إلى 200000 فرنك، ويعاقب بنفس العقوبة استعمال المزور (المادة 462 - 6) ويعاقب على المحاولة (المادة 462-7) والمشاركة في تكوين جمعية الأشرار.

وفيما يخص تزييف الوثائق الآلية وعلى سبيل المثال، فإن بعض عمال البنك قاموا بإنشاء حسابات وهمية وسحبوا أموالا عن طريق الإعتماد بالتزوير منجز على عدة حسابات الزبائن.

والمادة 462-1 من قانون العقوبات الفرنسي لا تقصد فقط الكتابة، ولكن «كل أي حامل لتعبير عن فكرة، الطبيعة وجوهر الشيء المزيف الذي يوضع في المرتبة الثانية».

والموصل للمعلومات هو المقصود في القانون أي الحامل، كالورقة أو بطاقة مصرفية، أشرطة، أسطوانة، تذكرة سفر إلخ...

1 - Briant M, La fraude informatique, l'observateur de l'O.C.D.E. mars 1984, p. 36.

2 - Lamy informatique, Op, cit.n° 3022; Rapport du Conseil de l'Europe, p.12.

وهذا التغيير يمكن أن يكون ماديا للحامل أو وضع حامل مزيف، كحذف مغناطيسية تذكرة السفر وطبعها بمعطيات جديدة، أو تغيير مباشر للأفكار الموجودة داخل بطاقة مغناطيسية، وتظهر الحالة الصحية والنتائج المدرسية مغايرة للحقيقة.

الخاتمة

يستنتج من مقارنة التشريعات الأوروبية والأمريكية فيما يخص جرائم الغش في الإعلام الآلي أن الجرائم المنصبة على الأموال المادية موضوعها الحاسوب (التخريب، السرقة، النصب، خيانة الأمانة)، تكيف حسب الجرائم التقليدية، وطبقا لظروف إرتكابها وتخضع لإجراءات القانون العام.

أما إذا كانت هذه الجرائم أرتكبت على دعائم لينة موضوعها المعلومات الموجودة داخل حامل الفكرة (شريط، اسطوانة) فإنها تكيف على أساس الإعتداء على حقوق المؤلف.

ولكن المشكل المطروح، عندما يتعلق الأمر بالتزوير الذي لا يقع على الورق، وإنما على حامل الأفكار، كالبطاقات المغناطيسية بما فيها بطاقات القرض والدفع، فإنها تكيف بالتزيف.

والحقيقة أن جرائم الغش في تزايد مستمر وخاصة في ميدان الأنترنت، والوثائق المرسلة، يتم الإمضاء عليها إلكترونيا مما يصعب إثبات تزويرها.

وإن تطورات التكنولوجيا الجديدة ستفاجئنا في المستقبل القريب بمشاكل عويصة في غاية الأهمية.

من إعداد الأستاذة: نصور ووردية
كلية الحقوق - جامعة الجزائر

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Handwritten text in the upper middle section.

Handwritten text in the middle section.

Handwritten text in the lower middle section.

Handwritten text in the lower section.

Handwritten text in the lower section.

Handwritten text in the lower section.

Handwritten text in the lower section.

Handwritten text in the lower section.

Handwritten text in the lower section.

Handwritten text in the lower section.

Handwritten text in the lower section.

Handwritten text in the lower section.

Handwritten text in the lower section.

Handwritten text in the lower section.

Handwritten text in the lower section.

Handwritten text in the lower section.

Handwritten text in the lower section.

ثالثا

من قضاء واجتهاد

المحكمة العليا

1954

1954

1954

الغرفة المدنية



قضية (ب-ر) ضد (ب-ر)

الموضوع: وصية - اعتبارها صحيحة ونافذة - عدم وجود اعتراض - إجازتها - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: إن القرار المطعون فيه لما قرر عدم وجود ما يثبت اعتراض الوارث على الوصية أثناء حياته وبالتالي فإن إجازته للوصية تصبح نافذة يكون قد بنى هذه الإجازة على وجود الإفتراض والظن مخالفًا بذلك أحكام المادة 185 من قانون الأسرة التي تجعل من الوصية التي توصي بأكثر من الثلث متوقفة على إجازة الورثة للابتعاد عن أدنى شك.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار محافظة الجزائر الكبرى.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 20 نوفمبر 1999 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الإستماع إلى السيد زيتوني محمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في
تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت المسميتان (ب-ر) موظفة وم. ح. أرملة (ب-ن) بدون
مهنة في حق أبنائها القصر وهم (أ، س، م، ك) بواسطة محاميها
الأستاذ السعيد سمدحي المقيم بالجزائر العاصمة والمعتمد لدى
المحكمة العليا بتاريخ 99/11/20 ضد القرار الصادر بتاريخ 99/03/07
عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد المدنية وذلك في
الخصومة التي جرى مختصر وقائعها وإجراءاتها التالية :

- إنه بتاريخ 88/02/03 أقامت الطاعنة (ب-ر) والمرحوم (ب-س)
والمرحومة (ل-ب) أرملة (ب-ع) دعوى أمام محكمة بئر مراد رابيس ضد
المطعون ضدها (ب-ر) وذلك من أجل فسخ الوصية التي أوصت بها
المرحومة (ب-ز) لصالح المطعون ضدها (المدعي عليها أمام المحكمة)،
وقد ردت المطعون ضدها (ب.ر) كونها إستفادت من هبة بموجب عقد
رسمي مؤرخ في 1981/06/28 من لدن عمته المرحومة (ب-ز)، وكون
المدعين ليست لهم صفة ولذا طالبت ((المطعون ضدها)) برفض دعواهم
مع المطالبة بتعويضها عن هذه الدعوى التعسفية.

- وعلى إثر ذلك أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 88/06/30 برفض
الدعوى لعدم التأسيس.

- هذا الحكم كان موضوع الإستئناف بتاريخ 98/05/06 من قبل
الطاعنة (ب-ر) والطاعنة أرملة (ب-ن) في حق أبنائها القصر.

– وبعد أن تبادل الطرفان النقاش أصدر المجلس قراره القاضي بقبول إستئناف (ب-ر) وعدم قبول إستئناف (م-ح) (أرملة ب-ن) وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئياً مع تعديله بالقضاء بصحة الوصية المحررة بتاريخ 81/06/28 بعقد توثيقي لإجازتها من الوارث الشرعي الوحيد للموصية (ب-ز) ورفض المستأنفة لفقدانها الصفة القانونية طبقاً للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وكذلك رفض طلبات المستأنف عليها المتعلقة بالتعويض.

هذا القرار هو موضوع الطعن بالنقض الحالي والسالف الإشارة إليه أعلاه.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض وعلى أوراق ملفه وعلى جواب المطعون ضدها (ط-م) المولودة (ب-ر) بواسطة محاميها الأستاذ مخلوفي بوعلام المقيم بتييزي وزو المعتمد لدى المحكمة العليا ولأن المطعون ضدها كانت ترمي بردها هذا إلى رفض الطعن بالنقض الحالي.

وحيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتمس فيها نقض القرار.

وحيث أن الطعن بالنقض هذا قد إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث الطاعنين بنيا طعنهما على الوجهين التاليين :

أولاً : الوجه المأخوذ من الخطأ في تطبيق أحكام المادة 185 من قانون الأسرة.

وتؤسس الطاعنتان هذا الوجه بتعيينهما على القرار المطعون فيه بقولهما أن المرحومة (ب-ز) أوصت بعقد توثيقي بتاريخ 1981/06/28 لجميع ممتلكاتها لصالح ابنة أخيها (ر) (المطعون ضدها) دون علم أخيها

(ع) الوارث الوحيد وبعد وفاة الموصاة عام 1984 ثم وريثها (ب-ع) 1985 وأثر إفتتاح تركتهما أكتشف ورتتهما الوصية موضوع النزاع هذا وأن هؤلاء الورثة لهم الصفة للتعرض على هذه الوصية المجحفة لحقوقهم والتي حررت بحرقها لأحكام المادة 185 من قانون الأسرة الذي يجعل الوصية في حدود ثلث (1/3) التركة وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة الصريحة، وأن الوارث الوحيد المرحوم (ب-ع) لم يجر ذلك وما دام أن القرار المطعون فيه هذا قضى بصحة الوصية في جميع مقتضياتها فإن قضاته أخطأوا في تطبيق أحكام المادة 185 من قانون الأسرة، ولم يسببوا قانونا قرارهم.

ثانيا : الوجه المأخوذ من مخالفة وخرق المادة 459 من ق إ م .

وتؤسس الطاعنتان هذا الوجه بإنتقادهما للقرار المطعون فيه بقولهما أن السيدة (م-ح) وأبنائها يرثون شرعا مخلفات المرحومة (ل-ب) أرملة (ب-ع)، بحكم أن (ب-ن) الذي هو زوج (م-ح) وأب لأبنائها القصر وفي نفس الوقت هو ابن المرحومة (ل-ب) وبوفاة هذه الأخيرة ووفاة (ب-ن) يجعل من زوجة الأخيرة هذا (الطاعنة الثانية) في النقض لها صفة التقاضي.

مما يجعل من القرار المنتقد الذي قضى بعدم قبوله إستئنافها شكلا قد خرق مقتضات المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

الرد

فعن الوجه الأول المثار

— حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس إنتهوا إلى اعتبار الوصية صحيحة ونافذة وأن الموصى لها تستفيد بكامل تركة

عمتها وليس بالثلث (1/3) فقط أن مورث الطاعنين الذي هو أب الموصى لها وأخ الموصية والوارث الوحيد لها والذي توفي بعدها بسنة واحدة لم يعترض على هذه الوصية وإعتبر قضاة المجلس أن عدم الإعتراض على ذلك إجازة لهذه الوصية دون أن يوضحوا فيما إذا تم حصر تركة الموصية وعلم الوارث بهذه الوصية، وما هي المواقف التي تظهر، أن هذا الوارث قد أجاز هذه الوصية.

وإكتفى قضاة المجلس بالقول أن عدم وجود ما يثبت بملف القضية إعتراض الوارث على الوصية أثناء قيد حياته، فإن إجازته للوصية تصبح نافذة وبالتالي بنى قضاة المجلس هذه الإجازة على الإفتراض والظن وبذلك إبتعدوا عن مفهوم أحكام المادة 185 من قانون الأسرة التي تجعل من الوصية التي توصي بأكثر من ثلث (1/3) التركة تتوقف على إجازة الوارث وبالتالي فإن هذه الإجازة يجب ألا يساورها أدنى شك. وهنا يكون قضاة المجلس قد أخطأوا في تطبيق أحكام القانون ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1999/03/07 بين الطرفين.

وإحالة القضية إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة
العليا الغرفة المدنية المترتبة من السادة :

الرئيس	مقراني حمادي
المستشار المقرر	زيتوني محمد
المستشارة	زبيري فضيلة
المستشار	زودة عمر
المستشارة	هني فلة
المستشار	مكناسي بلحرثي
	بحضور السيد
المحامي العام	محمد لعمارة الطاهر
	وبمساعدة السيد
أمين ضبط.	كمال حفصة

ملف رقم 247138 قرار بتاريخ 2001/04/03

قضية (ص-ي) ضد (صندوق التأمين)

الموضوع : طلب جديد - استئناف فرعى - اعتباره طلبا جديدا -
خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

المبدأ : إن إثارة طلب إعادة النظر في طريقة حساب التعويض في
شكل استئناف فرعى لا يشكل البتة طلبا جديدا وإنما
يعد بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية يحق لصاحب
المصلحة التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ولما إعتبروا القضاة هذه الوسيلة كطلب جديد غير مقبول أمام جهة
الاستئناف فإنهم يكونون قد خرقوا الإجراءات وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 12 فيفري 2000 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنون نقض القرار الصادر بتاريخ 04/12/1999 رقم 99/300 عن مجلس قضاء قالمة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء على المطعون عليه أن يدفع إلى الطاعنين مبلغ 350000,00. في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

في الموضوع : حيث تتلخص وقائع القضية، أن المرحوم (ص-ل) كان أثناء القيام بعمله بتاريخ 13/10/1998 إنقلب الجرار فأودى بحياته تاركا أسرة تتكون من أم وأرملة وأربعة أبناء قصر وكان يربطه بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بقالمة عقد تأمين ساري المفعول من تاريخ 16/09/1998 إلى غاية 15/05/1999 .

وقد حاول ذوو حقوق الضحية أن يحصلوا من الصندوق التعويض وديا إلا أن هذا الأخير رفض ذلك.

فرفعوا دعوى أمام المحكمة طالبن الحكم لهم بالتعويض عن الوفاة. بتاريخ 04/05/1999 قضت المحكمة بتعويض ذوي الحقوق بمبلغ 446.400,00 دج. إستأنف المطعون عليه هذا الحكم وتمسك بطلب إلغاء الحكم المستأنف ومن جديد الحكم برفض الدعوى إستنادا إلى أن الحادث كان نتيجة إنقلاب الجرار وأن هذه الحالة لا تدخل ضمن الحالات التي يغطيها عقد التأمين، لأن هذا الأخير يخص فقط الضمان بالنسبة للغير.

كذلك، فإن ذوي الحقوق قد طلبوا التعويض بمبلغ 35800 دج في حين قاضي الأول قد منح لهم مبلغ 446480,00 دج.

في حين تمسك الطاعنون بالتعويض على أساس أن يجري طبقا للحد الأدنى للأجر الوطني المضمون المقدر بمبلغ 6000 دج إستنادا إلى المرسوم المؤرخ في 10/05/1997 رقم 97/152، الذي بدأ سريان العمل به ابتداء من 01/09/1998.

إنتهى الإستئناف إلى صدور القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى أربعة أوجه.

لكنه وإعتامادا على الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات حيث أنه كما هو ثابت من القرار المطعون فيه إذ جاء فيه ما يلي :

[حيث أن المستأنف عليهم [الطاعنون] قدموا إستئنافا فرعيا وإلتمسوا أن يكون حساب التعويض على أساس مبلغ [6000] دج وهو الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون.

وأن هذا طلب غير مؤسس، لأنه لم يقدم أمام محكمة أول درجة، وبذلك فهو طلب جديد يتعين رفضه].

وحيث أن ما تمسك به الطاعنون أمام جهة الإستئناف لا يشكل طلبا جديدا حسب مفهوم المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية وإنما يعد بمثابة الدفاع في الدعوى الأصلية وأنه يحق للخصم صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا الطلب.

باعتباره من وسائل الدفاع القانونية البحتة يجوز التمسك بها وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

وحيث أن القضاء بإعتبار هذه الوسيلة طلبا جديدا غير مقبول لأول مرة أمام جهة الإستئناف هو خرق للإجراءات مما يعرض هذا القرار إلى النقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا، بصحة الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وطبقا للقانون.

والحكم على المطعون عليها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أفريل سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة :

الرئيس	مقراني حمادي
المستشار المقرر	زودة عمر
المستشارة	هني فلة
المستشارة	زبيري فضيلة
المستشار	زيتوني محمد
	بحضور السيد
المحامي العام.	حبيش محمد
	وبمساعدة السيد
أمين ضبط	حفصة كمال

ملف رقم 247144 قرار بتاريخ 2001/04/03

قضية (ب-ح) ضد (ع-م)

الموضوع: حكم تحضيري أو تمهيدي - معايير التفرقة بينهما -
مدى قابليتها للإستئناف.

المبدأ: إن معيار التمييز بين الحكم التحضيري والتمهيدي طبقا
لما دأبت عليها المحكمة العليا في قضائها ينظر إليه من
حيث طبيعة الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وما
إذا كان يستشف منه اتجاه المحكمة أم لا.

ولما ثبت من القرار المطعون فيه عدم بروز أي اتجاه للمحكمة فيما
قضت، فإن الحكم الذي أصدرته يدخل في طائفة الأحكام التحضيرية
الغير قابلة للطعن فيها بالاستئناف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 12 فيفري 2000 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 25/10/1999 رقم 362 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بتأييد الحكم المعاد مبدئياً مع إضافة له مهمة تكليف الخبير للتأكد من وجود الرخصة الإدارية لإستغلال المياه.

في الشكل : حيث أن بالنقض قد إستوفي أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع : حيث تتلخص وقائع القضية، أن المطعون عليهما رفعادعوى أمام المحكمة وقدماعريضة جاء فيها أن الطاعن قد أنجز بئراً مما أدى إلى جفاف العين الموجودة بجانبه وإنتهيا إلى طلب إلزامه بإرجاع العين إلى ما كانت عليها قبل وذلك بإزالة البئر.

أصدرت المحكمة حكمها قضت فيه بتعيين خبير لأجل القيام بإنتقال إلى عين المكان لمعاينة العين المدعي بتواجدها قرب البئر وتوضيح مدى تأثيرها على مياهها إلخ ...

وقد تم إستئناف هذا الحكم والذي إنتهى إلى تأييد الحكم المعاد مبدئياً مع تكليف الخبير للتأكد من وجود الرخصة الإدارية المتعلقة بإستغلال المياه ونوعية الإستغلال المرخص به.

وهو القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه.

لكنه وإعتماد على الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات

حيث أنه كما هو ثابت من الحكم المستأنف أنه صدر قبل الفصل في الموضوع.

وطبقا للمادة 106 من قانون الإجراءات المدنية التي تميز بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري إذ يقبل الأول الطعن فيه بالإستئناف، في حين الثاني غير قابل له، إلا مع الحكم القطعي.

وحيث أن معيار التمييز بين الحكمين - وكما دأبت عليه المحكمة العليا - ينظر إلى طبيعة الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ما إذا كان يستشف منه إتجاه المحكمة أم لا ؟

وحيث أنه وكما هو ثابت من الحكم، فإن المحكمة إكتفت بتعيين خبير وكلفته بمهمة الإنتقال إلى عين المكان لمعاينة العين المدعى بتواجدها بالقرب من البئر لتوضيح مدى تأثيرها على مياهها.

وحيث أنه لا يظهر أي إتجاه للمحكمة في القطعة الراهنة، ومن ثمة يدخل الحكم الذي أصدرته المحكمة في طائفة الأحكام التحضيرية غير قابلة للطعن فيها بالإستئناف على إستقلال.

وحيث أن قبول الطعن فيها من قبل المجلس بعد ذلك خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يعرضه للبطلان.

وحيث أنه لم يبق من المسائل التي يمكن البت فيها مما يتعين التصريح بالقول أن النقض يكون بغير إحالة.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا، بصحة الطعن شكلاً.

وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

والحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الثالث من شهر أفريل سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا

الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة :

الرئيس

مقراني حمادي

المستشار المقرر

زودة عمر

المستشارة

هني فلة

المستشارة

زبيري فضيلة

المستشار

زيتوني محمد

بحضور السيد

المحامي العام.

حبيش محمد

و بمساعدة السيد

أمين ضبط.

حفصة كمال

ملف رقم 224654 قرار بتاريخ 2000/06/07

قضية (ق-ع) ضد (ق-ش)

الموضوع : عقد شهرة - أجل الاعتراض عليه أمام القضاء - مواعيد ملزمة للموثق فقط.

المبدأ : إن القضاء بأن عقد الشهرة يخضع لنصوص خاصة تحكم طرق الاعتراض فيه وفق آجال محددة هو قضاء غير سليم فلا يوجد أي نص من القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية يحدد أجل رفع دعوى البطلان المتعلقة بعقد الشهرة وأن كل الأعمال القانونية تكون خاضعة للرقابة القضائية وإن الآجال المنصوص عليها في المرسوم المنظم لعقد الشهرة هي مواعيد ملزمة للموثق فقط. ومتى كان كذلك فإن القرار المطعون فيه يكون معرضا للنقض.

إن المحكمة العليا

- في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

- وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

– بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 06 مارس 1999. وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

-- وبعد الإستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنون نقض القرار الصادر بتاريخ 1998/10/21 رقم 98/378 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بتأييد الحكم المعاد.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

في الموضوع : حيث تتلخص وقائع القضية أن المطعون عليهم رفعوا دعوى أمام المحكمة طالبين من خلالها إلزام الطاعنين بعدم التعرض لهم في إستغلال والإنتفاع بالقطعة الأرضية المسماة تيزي مرعى والتعويض عن الإعتداء.

مؤكدين أنهما يملكان مع إخوتهم هذه القطعة التي تبلغ مساحتها 61 أرو 37 سنتيار، إنجرت إليهم عن طريق الميراث من والدهم الذي حازها مفرزة على ما هي عليه منذ أزيد من 40 سنة ونتيجة لذلك وتكريسا لملكيتها إستنادا إلى الحيازة بإعتبارها سبب لملكيتها قد تحصلوا على عقد الشهرة المؤرخ في 1993/03/27 .

وإنتهيا إلى تأكيد منع الطاعنين من عدم التعرض لهما في الإنتفاع من هذه القطعة.

في حين أجاب الطاعنون وتمسكوا ببطلان عقد الشهرة إستنادا إلى أن القطعة الأرضية هي ملك لجدهم (ق-ز) وقد سبق لهم أن رافعوا المدعو (ش-ل) وصدر حكم لصالحهم يقضي بطرده منها وأن المطعون عليهما قد تحصلا على عقد شهرة دون أن يكونا حائزين لهذه القطعة.

وإنتهوا إلى طلب رفض الدعوى في مقابل التصريح ببطلان عقد الشهرة واحتياطيا تعيين خبير.

إنتهت الدعوى إلى صدور حكم يقضي بإلزام الطاعنين بعدم التعرض للمطعون عليهما في إستغلال القطعة المسماة تيزي مرعى، الكائنة بقرية بني لعلام بلدية تسامرت، التي تبلغ مساحتها 61 آر و37 سنتيار والتي يتضمنها عقد الشهرة.

وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه لكنه وإعتماده على الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أنه كما هو ثابت من أوراق القضية أن المطعون عليهما رفعا الدعوى وتمسكا في طلبهما بعدم التعرض لهما في ملكيتهما للقطعة الأرضية في إستغلالها هذه الملكية التي إنجرت إليهما عن طريق الحيازة بإعتبارها سببا لملكيتهما وإثبات ذلك قد إستظهرها بعقد شهرة.

في حين تمسك الطاعنون ببطلان عقد الشهرة الذي يتمسك به المطعون عليهما لأن القطعة الأرضية المتنازع عليها ما تزال في حالة الشروع بين جميع الورثة ومن ثمة يكون الطاعنون قد تمسكوا بطلب مقابل بموجبه يطعون في عدم صحة حيازة المطعون عليهما ومن ثمة كان يجب على

قضاة الموضوع الرد على هذا الوجه بأسباب كافية، وذلك بمناقشة ما إذا حاز المطعون عليهما هذه القطعة حيازة تتوفر على شروط قيامها وصحتها وأنها دامت لمدة 30 سنة إذا كان وضع اليد وقع قبل سريان القانون المدني الذي بدأ به العمل يوم 05 يوليو 1975 أو دامت مدة 15 سنة إذا كان وضع اليد وقع بعد سريان القانون المدني المشار إليه أعلاه.

حيث أن ما ذهب إليه قضاة الموضوع من أن عقد شهرة يخضع لنصوص خاصة تحكم طرق الإعتراض فيه وفي وقته وله أجال محددة، هو مذهب خاطئ فلا يوجد أي نص في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية يحدد أجل رفع دعوى البطلان المتعلقة بعقد الشهرة وإستنادا إلى الأصل العام الذي يقضي أن كل الأعمال القانونية خاضعة للمراقبة القضائية وأن تلك الآجال المنصوص عليها في المرسوم المنظم لعقد الشهرة هي مواعيد ملزمة للموثق فحسب، مما يشكل كل ذلك تقصيرا وخطأ في تطبيق القانون يعرض القرار المطعون فيه للنقض وبغير حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

بصحة الطعن شكلا،

وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 21/10/1998 .

وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا وطبقا للقانون.

وحملت المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
السابع من شهر جوان سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة
المدنية القسم الأول والمترتبة من السادة:

الرئيس

مقراني حمادي

المستشار المقرر

زودة عمر

المستشار

زيتوني محمد

بحضور السيد

المحامي العام

لعمارة محمد الطاهر

و بمساعدة السيد

كاتب ضبط.

كمال حفصة

ملف رقم 242694 قرار بتاريخ 2001/03/14

قضية (ع-ف) ضد (ع-ي)

الموضوع: ملك مشاع - نزاع - بيع بالمزاد العلني - عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا - مخالفة القانون.

المبدأ: تفيد المادة 728 من القانون المدني بأن يلتجأ إلى البيع بالمزاد العلني في حالة ما إذا تعذرت قسمة المال المشاع عينا.

ولما قضى قضاة المجلس ببيع العقار بالمزاد العلني دون أن يبرروا اختيارهم لهذا الحل ويبيّنوا العناصر المعتمدة في ذلك يكونون قد خرّقوا أحكام المادة 728 - أعلاه.

كما أنهم قد خالفوا أحكام المادة 727 - بعدم إتخاذهم إجراءات القرعة في قسمة للأموال الشائعة المفروضة بها مما يجعلهم قد أسأوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار محافظة الجزائر الكبرى.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231 . 233 . 235 . 239 . 244 . 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1999/11/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيدة هني فلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت السيدات (ع-ف) و(ع-ح) بالنقض في قرار اصدره مجلس قضاء سطيف بينهن وبين السادة والسيدات (ع-م. ي. ع) في 29 سبتمبر 1999 والمتضمن القضاء بقبول مواصلة السير في الدعوى بعد الخبرة وإفراغاً لقرار 26 نوفمبر 1997 التصديق على تقرير الخبرة فيما يخص قسمة القطع الأرضية وحسب ما يؤول للمدعي عليهم معا والأمر بالبيع بالمزاد العلني للبنائية والقطعة المشيدة عليها حسب السعر الإنطلاقي المحدد.

حيث قدم محامي الطاعنات عريضة أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني فيما ان القضاة أدخلوا المسكن في التركة دون مبرر ورغم ان الخبير ذكر أنه انجز منذ سبع سنوات مما يفيد انه لم يبني من قبل مورث الطرفين ومع ان الطاعنات إستظهرن بعقد شراء قطعة الأرض التي شيد عليها المسكن محل النزاع.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور والتناقض في الأسباب فيما ان القضاة لم يردوا على دفوع الطاعنات حول المسكن المتنازع عنه وتقديمهن ما يثبت أنه ملك لهن.

الوجه الثالث : مأخوذ من تجاوز السلطة فيما أن الطرفين لم يطلبوا ببيع السكن بالمزاد العلني ورغم ذلك أمر القضاة بالبيع.

الوجه الرابع : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وخرق المادتين 338 و727 مدني فيما انه سبق الفصل في النزاع بمقتضى حكم 25 أفريل 1994 مؤيد بقرار 24 ماي 1995 وحكم 27 مارس 1995 وان مبدأ الحجية متوفر من وحدة الأطراف والموضوع غير ان قضاة الموضوع أغفلوا ذلك بالإضافة إلى أنهم خرقوا المادة 727 مدني التي تفرض اللجوء إلى القرعة في القسمة.

ولكل تلك الأسباب يستحق القرار المطعون فيه النقض.

حيث أجاب المطعون ضدهم وقدم محاميهم مذكرة لاحظ فيها ان لقب موكلية (ع) وليس (ع) وإلتمس رفض الطعن لعدم تأسيسه. حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة إلتمس فيها نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث كان الطعن مستوفيا كافة شروطه الشكلية القانونية - فهو مقبول -

حول الوجهين الثالث والرابع لتكاملهما

حيث ثبت بالرجوع إلى أقوال الطاعنات أمام مجلس سطيف أنهن لم يتمسكن بالمادة 338 مدني ولم يشرن إطلاقا إلى أنه سبق الفصل في النزاع مما يجعل إحتجاجهن بالمادة 338 مدني أمام المحكمة العليا غير مقبول.

حيث أستخلص من تقرير الخبرة ان الخبير إقترح عدة حلول منها ان يتقاسم الطرفان السكن محل النزاع على ان يأخذ احدهما الطابق العلوي والآخر الطابق السفلي.

غير أن قضاة مجلس سطيف أمروا ببيع العقار بالمزاد دون أن يبرروا إختيارهم لهذا الحل أو يبينوا العناصر المعتمدة في ذلك ولم يحاولوا حتى أخذ رأي الطرفين في الحلول الأخرى علما ان القانون لا سيما المادة 728 مدني يقترح البيع بالمزاد العلني في حالة ما إذا تعذرت قسمة المال المشاع عينا.

وحيث علاوة على ذلك فإن قضاة مجلس سطيف لم يمتثلوا لما نصت عليه المادة 727 مدني التي تفرض إجراء القرعة لقسمة الأملاك الشائعة بعد تكوين الخبير للحصص.

حيث أنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوهوا قضاءهم بمخالفة القانون خارقين بذلك المواد 725 – 727 و 728 مدني مما يعرض قرارهم للنقض.

حيث أن الوجهين الثالث والرابع في محلها ويكفيان نقض القرار المطعون فيه دون حاجة للتطرق لما تبقى من الأوجه المثارة.

حيث يتعين إذن نقض القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا وموضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 29 سبتمبر 1999 بين الطرفين.

وإحالة القضية إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية المتزكية من السادة :

الرئيس	مقراني حمادي
المستشارة المقررة	هني فلة
المستشارة	زبيري فضيلة
المستشار	زودة عمر
المستشار	زيتوني محمد
المستشار	مكناسي بلحرثي
	بحضور السيد :
المحامي العام	محمد لعمارة الطاهر
	وبمساعدة السيد :
أمين ضبط.	كمال حفصة

ملف رقم 249694 قرار بتاريخ 20/06/2001
قضية (ع-ح) ضد (ب-ش-ت)

الموضوع : عقد بيع - غبن - دعوى تكملة الثمن - خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ : المستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لما رفضوا دعوى الطاعنين الرامية إلى تكملة ثمن بيع العقار لعدم إثبات الغبن فإنهم يكونون قد وقعوا في خلط بين دعوى الغبن ودعوى الاستغلال، فدعوى الغبن تقوم على أساس مادي لا يكلف فيها البائع بإثبات أنه وقع في غلط أو ضحية غش بل أن يثبت فقط توافر شروط الغبن لأنها ترجع في طبيعتها إلى فكرة التعادل بين المبيع والثمن عكس دعوى الاستغلال القائمة على الأساس الشخصي. وبقضائهم كما فعلوا، فإن قضاة الموضوع يكونون قد شوهوا قرارهم بالخطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

- في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر.

- بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

– بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 22 مارس 2000 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المحامي المطعون ضده.

– بعد الإستماع الى السيد : بوزياني نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد : لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ع-ح-ع) ثم ورثته بعد وفاته وهم (ع-ب.ع-أ.ع-م) بواسطة محاميهم الأستاذ : بلعيد آيت مولود نقض قرار صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1999 من مجلس قضاء مستغانم يقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1994 عن محكمة نفس المدنية الذي قضى على المدعي عليه (ب-ت) بأداء للمدعي (ع-ح-ع) مبلغ 2.090318.70 دينار تكملة لثمن بيع العقار بموجب العقد المحرر يوم 1993/09/01 وفصلا من جديد قضى المجلس برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ : بوزيان درويش وطلب عدم قبول الطعن موضوعا.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني مفاده أن قضاة الاستئناف قد ألغوا الحكم المستأنف فيه ورفضوا طلب الطاعن

بسبب أنه لم يقدم ما يثبت به أنه وقع تحت غبن بل بالعكس كان يعلم كل تصرفاته وكان كامل الإرادة وكان يعلم ثمن العقار المبيع مسبقا قبل إبرام عقد البيع وكان بإمكانه أن يرفض التعاقد. غير أن أسباب القرار هذه لا تتفق مع نص ولا مفهوم المادة 358 من القانون المدني إذ أنه من المتفق عليها فقها وقانونا أن الغبن الثابت قانونيا يشكل في حد ذاته وبمفرده سببا كافيا لمراجعة الثمن بصرف النظر عن ظروف وقوعه وإنشاءه وأن دعوى طلب تكملة الثمن مؤسسة على قواعد العدل التي تمنع الإثراء بأضرار الغير.

عن الوجه الوحيد : حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد جعلوا أساسا لقضائهم برفض دعوى الطاعنين الرامية إلى تكمله الثمن بسبب الغبن كون هذا الأخير كان يعلم وقت إبرام عقد البيع الثمن الحقيقي للعقار المبيع وخلط هؤلاء القضاة بين دعوى تكملة الثمن المنصوص عليها بالمادة 358 وما يليها من القانون المدني ودعوى الاستغلال المنصوص عليها بالمادة 90 من نفس القانون ذلك أن البائع في دعوى الغبن ليس مطالبا بإثبات أنه وقع في غلط أو ضحية غش أو إكراه بل يكفي أن يثبت توافر شروط الغبن فتقبل بدعواه لأن الغبن أساسه ماديا والاستغلال أساسه شخصيا إذ أن دعوى الغبن ترجع في طبيعتها لا إلى عيب في الإرادة ولا إلى نقص الأهلية وإنما ترجع إلى فكرة التعادل ما بين المبيع والثمن.

وحيث أن قضاة مجلس مستغانم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد شوهوا قرارهم بالخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأساس القانوني مما يعرضه للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1999 من مجلس قضاء مستغانم وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة :

الرئيس

مقراني حمادي

رئيس قسم

عمر مزيان

المستشار المقرر

بوزياني نذير

المستشار

مختاري جلول

المستشارة

سرايدي أنيسة

وبحضور السيد :

الصادق المحامي العام.

لعروسي محمد

وبمساعدة السيدة :

كاتبة ضبط رئيسية.

ناصر مليكة

ملف رقم 246329 قرار بتاريخ 2001/04/03

قضية (ديوان الترقية) ضد (د-ق)

الموضوع: طلب قضائي - وجوب تحديد عناصره - رفض الدعوى في حال - خرق قواعد جوهرية في الإجراءات.

المبدأ: إن القانون يوجب تحديد عناصر الطلب القضائي التي تتكون من عنصر الأشخاص والموضوع والسبب تحديداً نافيا للجهالة.

وإن خلو الدعوى من أحد هذه العناصر يترتب عنه بطلان المطالبة القضائية.

ولما قضى قضاة الموضوع في الدعوى الراهنة برفض الدعوى في الحال لعدم تحديد موضوع الطلب القضائي فإنهم يكونون قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات مما يعرض قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

3- في جلستها العلنية النعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 ببين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

- بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

- وبناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 26 جانفي 2000 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد زودة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 12/10/1999 رقم 99/2510 عن مجلس قضاء وهران القاضي بإلغاء الحكم والقضاء من جديد برفض الدعوى على الحال.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع : حيث تتلخص وقائع القضية أن الطاعن رفع دعوى أمام المحكمة وقدم عريضة جاء فيها، أن المطعون عليه مستأجر، لمسكن تابع له، وأنه إمتنع عن دفع بدل الإيجار مما إضطره إلى إعذاره عدة مرات لكنه بقي كل شيء بدون جدوى، مما دفعه إلى رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بفسخ العقد مع إلزامه بدفع مستحقات الإيجار طالبا في النهاية الحكم بفسخ العقد وإلزامه بدفع جميع المستحقات.

في حين عارض المطعون عليه مزاعم الطاعن وطلب رفض الدعوى. إنتهت الدعوى إلى صدور حكم يقضي بإلزام المطعون عليه بتسديد مؤخرات الإيجار المقدرة بمبلغ 56949.45 دج.

إستأنف المطعون عليه هذا الحكم متمسكا بأن الطاعن لم يقدم دليلا يبرر به مطالبه، ذلك أن ما يربطه به عقد الإيجار الذي يحدد بدل الإيجار

بمبلغ 136.50 دج كما انه تمسك بأحكام المادة 309 من القانون المدني التي تقضي بتقادم مبالغ الإيجار التي مرت عليها مدة 5 سنوات. وتبعاً لذلك فإنه يطرح الأجرة التي سقطت بالتقادم وحساب الأجرة المقررة في عقد الإيجار الذي يربطه بالطاعن، فيكون المبلغ المدين به هو 8190 دج.

وحيث أن المحكمة لم ترد على هذه الدفوع.

كما أن محضر الإلزام لا يذكر مدة الإستحقاق فإنتهى إلى طلب قبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

في حين تمسك الطاعن بطلباته السابقة.

إنتهى الإستئناف إلى صدور القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجه وحيد لكنه وإعتامداً على الوجه المثار تلقائياً والمأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

حيث أنه كما هو ثابت من القرار المطعون فيه أنه إنتهى إلى الفصل في الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى على الحال، إستناداً إلى إنعدام دليل الإثبات على إعتبار أن الطاعن لم يحدد مدة إستحقاق الإيجار ولا مبلغ الإيجار الشهري.

وحيث أن الوقائع التي يستند إليها قضاة الموضوع للقضاء برفض الدعوى على الحال تتمثل في عدم تحديد مبلغ الأجرة الشهري ومدة الإستحقاق، وهذا ما يعني عدم تحديد موضوع الطلب القضائي.

وحيث أن القانون يلقي على عاتق المدعي الأصلي في الدعوى عبء تحديد عناصر الطلب القضائي التي تتكون من عنصر الأشخاص والموضوع والسبب تحديداً كافياً نافياً للجهالة.

فإذا تبين أن أحد العناصر غير معين تعيينا كافيا ترتب على ذلك بطلان المطالبة القضائية.

وحيث تتلخص مفردات القضية أن موضوع الطلب القضائي في قضية الحال غير معين مما يترتب على ذلك بطلان الإجراءات. وحيث أن قضاة الموضوع عندما قضاوا برفض الدعوى على الحال قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات التي تستوجب تحديد موضوع الطلب مما يعرض قضاءهم للبطلان.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

بصحة الطعن شكلا،

وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 12/10/1999.

وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا وطبقا للقانون.

والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية النعقدة بتاريخ الثالث من شهر أفريل سنة ألفين وواحد ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول والمتركبة من السادة :

الرئيس

مقراني حمادي

المستشار المقرر

زودة عمر

المستشارة

هني فلة

المستشار

المستشارة

المحامي العام

أمين ضبط.

زيتوني محمد

زبيري فضيلة

بحضور السيد

حبيش محمد

و بمساعدة السيد

كمال حفصة

ملف رقم 247506 قرار بتاريخ 20 / 06 / 2001

قضية (ورثة ب - م) ضد (م - ج)

الموضوع : عقد عرفي - عقد قابل للإبطال - سقوط دعوى البطلان -
تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ : إن قضاة الموضوع لما أسسوا قضاءهم بسقوط دعوى
بطلان العقد على المادة 102 من القانون المدني لا تعني أن
العقد الباطل قد أنقلب إلى عقد صحيح فهو مازال عقدا
باطلا بل لأن دعوى بطلانه سقطت بمضي المدة القانونية.

إن المحكمة العليا

- في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

- بناء على المواد (231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

- بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم : 15 فيفري 2000 .

- بعد الإستماع إلى السيد : بوزياني نذير المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد : لعروسي محمد الصادق المحامي العام في
تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب ورثة (ب-م) ولد (ع) وهم : الأرملة (ع-ش-خ) (ب-ح)،
(ب-ق) وورثة (ب-خ) وهم : (ل-م)، (ز-ب)، (ج-ع)، (ن)، (ف) و(غ)
بواسطة محاميهم الأستاذ : بكري معمر، نقض قرار صادر بتاريخ 08
نوفمبر 1999 من مجلس قضاء معسكر صادق على حكم مستأنف لديه
صادر بتاريخ 09 ماي 1999 عن محكمة تغنيف قضى برفض دعوى
المدعين للتقادم المكسب.

وحيث أن المطعون ضده غير ممثل.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون،
مفاده أن القرار المطعون فيه وهو يقضي بتأييد حكم أول درجة يكون قد
خالف المادة 12 من قانون التوثيق وما بعدها وكذا المواد 71، 102، 793،
و324 مكرر من القانون المدني وكذا القرارات الصادرة عن المحكمة العليا
وهي كلها تؤدي نتيجة واحدة هي أن تحرر كل العقود التي تتضمن نقل
الملكية لعقار أو حقوق عقارية في شكل رسمي مع دفع الثمن للموثق،
وذلك تحت طائلة البطلان لأن تلك الأحكام والنصوص لها صبغة أمر لا
يجوز الإتفاق على مخالفتها كما يجوز للمحكمة أو المجلس أن يثيرها من
تلقاء نفسه لتعلقها بالنظام العام ومع ذلك فإن قضاة الموضوع لم
يصرحا ببطلان العقد المحرر بتاريخ 12/24/1974 رغم ما أثاره الطاعنون
بل كشفوا على أن هناك اكتساب بالتقادم لصالح المطعون ضده بعد فوات

25 سنة من إبرام العقد العرفي مع أن التصرف في الأراضي الفلاحية كان محضورا بموجب قانون الثورة الزراعية لا سيما المادة 168 منه.

حول الوجه الواحد المثار : حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة الموضوع لما أسسوا قضاءهم بسقوط دعوى البطلان على الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون المدني فليس معنى هذا أن العقد الباطل قد أنقلب عقدا صحيحا فهو مازال عقدا باطلا وكل ما في الأمر أن دعوى بطلانه غير مقبولة إذ أن العقد القابل للإبطال هو عقد قائم ولكنه مهدد بالإبطال، فإذا مضت عليه المدة القانونية استقر وسقطت دعوى الإبطال ولا يطعن فيه من بعد لا بطريق الدعوى ولا بطريق الدفع. وعليه فإن ما يثيره الطاعنون من دفع هو غير مبررة وبالتالي يتعين رفض هذا الوجه ومعه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا، الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة.

الرئيس

رئيس قسم

مقراني حمادي

مزيان عمر

المستشار المقرر

بوزياني نذير

المستشار

مختاري جلول

المستشارة

سيرايدي أنيسة

وبحضور السيد :


المحامي العام.

لعروسي محمد الصادق

و بمساعدة السيدة :

كاتبة ضبط رئيسة.

ناصر مليكة



الغرفة الاجتماعية

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

ملف رقم 211629 قرار بتاريخ 2001/01/17
قضية (م - 1) ضد (ص - م)

الموضوع: خطأ مهني - سرقة - عدم إثبات الخطأ قضائيا -
تسريح - مخالفة للقانون.

المبدأ: من الثابت قضاء، أن الخطأ المهني المؤدي إلى إنهاء
علاقة العمل والذي يشكل جريمة في القانون الجزائري لا
يمكن اعتماده كسبب للتسريح ما لم يثبت وقوعه بحكم
قضائي نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه قبل
التسريح من العمل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960
بابن عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : بناء على المواد
(231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 1998/07/21.

بعد الإستماع إلى السيد علوي مدني المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 1998/07/21 طعنت بالنقض مؤسسة الإسمنت ومشتقاته بوادي إسلي في الحكم الصادر عن محكمة بوقادير بتاريخ 1998/05/02 يقضي بإلغاء قرار الفصل رقم 95/90 المؤرخ في 95/02/28 وإلزام المدعى عليه بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله كعون إداري وأن يدفع له تعويضا قدره خمسون ألف دينار.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض مستوفي للأجال المحددة قانونا مما يتعين قبوله.

في الموضوع :

حيث أن الطاعنة أثارت ثلاثة أوجه تدعيما لطمعها.

عن الوجهين الأول والثاني لارتباطهما : المأخوذ من تجاوز السلطة وإنعدام الأساس القانوني.

حيث يعاب على المحكمة أنها تطرقت في حكمها المنتقد لموضوع عدم تقديم شكوى جزائية ضد المدعي عليه دون أن يدفع بها هذا الأخير ولم يناقشه أثناء سير الدعوى كما أن الحكم لم يؤخذ بإعتراف العامل لإرتكابه جرم السرقة وهو الإعتراف الذي جعل المؤسسة لم تتسرع بتقديم شكوى جزائية علما وأن إجراء التسريح جاء مطابقا للنظام الداخلي الذي يوصف الجرم بالخطأ من الدرجة الثالثة وأن ما أصدرته المحكمة بوجوب صدور حكم جزائي في هذا الشأن فإن ذلك لا يستند على أساس قانوني.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المنتقد يتبين منه أن قاضي الدرجة الأولى أسس قضاءه بأن تهمة السرقة المنسوبة للعامل تعد من الأخطاء التي يعاقب عليها القانون الجزائي والتي لا يمكن إثباتها في حق العامل إلا بموجب حكم قضائي نهائي بإدانتته وفي قضية الحال فإن هذه التهمة تبقى مجرد إتهام غير ثابت في حق العامل بإنعدام الحكم القضائي.

وحيث أنه من الثابت من إجتهد المحكمة العيا أن الخطأ المهني المؤدي إلى إنهاء علاقة العمل والذي يكون جريمة في القانون الجزائي لا يمكن إعتماده كسبب للتسريح ما لم يثبت وقوعه بحكم نهائي حائز قوة الشيء المقضى فيه قبل الإعلان على التسريح.

وحيث أن قاضي الدرجة الأولى لما أسس قضاءه بأن طرد العامل لا يوجد ما يبرره بإنعدام الحكم القضائي المثبت للخطأ فإن قضاءه مطابق للإجتهد القضائي مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

ذلك أن المحكمة أغفلت مناقشة جميع الإجراءات التي إتخذتها الطاعنة في حق العامل منها على الخصوص الإجراءات المتعلقة بتوجيه الخطأ للعامل بعد إعترافه في حالة تلبس بالجرم ومثوله أمام لجنة التأديب وفقا للقانون ولا يمكن بذلك إغفالها ولا نفيها.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين منه أنه تطرق لجميع الإجراءات المتخذة من الطاعنة حول إحالة العامل على لجنة التأديب وكيفية توجيه الخطأ إليه والظروف التي تمت فيها معاينة الخطأ وناقش هذه الإجراءات معتبرا أن الطرد الذي تعرض له المطعون ضده

تعسفي لعدم تقديم المؤسسة المستخدمة السند القانوني الذي يثبت الأفعال المنسوبة للعامل مما يجعل الوجه المثار غير سديد. حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر جانفي من سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشارة	توافق مليكة
المستشار المقرر	مدني علوي
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	بوحلاس السعيد
	وبحضور السيد
المحامي العام	غانم أحمد
	وبمساعدة السيد
أمين الضبط.	عطاطبة معمر

ملف رقم 212611 قرار بتاريخ 2001/02/13

قضية (م - و - ا) ضد (ل - ق)

الموضوع: تسريح تعسفي - غياب مبرر - شهادة طبية - طرد - مخالفة للقانون.

المبدأ: من الثابت قضاء أنه في حالة غياب مبرر بشهادة طبية مدفوعة لدى الضمان الاجتماعي الذي له الحق في المراقبة الطبية يعتبر الغياب مبررا.

ومن الثابت أيضا أن الخطأ المنسوب لما يكون غير ثابت أو غير قائم، يجعل قرار التسريح تعسفيا ولو احترمت الإجراءات التأديبية.

أن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الأبيار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05/08/1998 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها

بعد الإستماع إلى السيدة اسعد زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

- حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا قامت المؤسسة الوطنية للإسمنت ومشتقاته من طرف مديرها العام بواسطة وكيلها الأستاذ بلقايد فيصل محامي معتمد لدى المحكمة بطعن بالنقض في الحكم الصادر بتاريخ 1998/05/23 تحت رقم الفهرس 98/86 الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الفصل المؤرخ في 1990/12/05 رقم 1517 وإلزام المدعي عليها المؤسسة الوطنية للإسمنت ومشتقاته بوادي إسلي بان تدفع للمدعي مبلغ 60.000 دج تعويضا عن الفصل التعسفي.

- من حيث الشكل :

- حيث أن عريضة الطعن استوفت أوضاع القانون وشرائطه طبقا للمواد 233-235-241 من قانون الاجراءات المدنية وبالتالي فإن الطعن بالنقض صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

- حيث أن الطاعنة أثارت وجهين للنقض.

عن الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني مشتق إلى أربعة فروع

في شقه الأول

- حيث يعاب على الحكم المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية رغم أنها لاحظت كل العيوب والتغيرات التي الحقت على الشهادة الطبية المستظهر بها المطعون ضده المقررة بتاريخ 1990/11/17 اكتفت

بالتصريح بانها سليمة طالما لم يطعن فيها بالتزوير رغم أن هذه الشهادة لم تقدم لها في الأوان القانوني ولم تستلمها اطلاقا في السابق إلا بعد مرور 17 سنة.

– لكن بالرجوع إلى المطعون فيه يتبين منه أن المحكمة الابتدائية استبعدت تجريح في هذه الشهادة بعدما تحققت بانها تم دفعها إلى صندوق الضمان الاجتماعي لولاية شلف مركز بوقادير وتم تأشير عليها من هذه الهيئة بتاريخ 17/11/1990 واعتبرتها صحيحة لأنها لم تكن محل طعن بالتزوير.

– وحيث من المستقر قضائيا أنه في حالة غياب مبرر بشهادة طبية مدفوعة لدى صندوق الضمان الاجتماعي الذي له الحق في المراقبة الطبية يعتبر الغياب مبررا. وهذا ما توصلت اليه المحكمة الابتدائية مما يعتبر هذا الدفع غير سديد.

في شقه الثاني

– حيث تنعى الطاعنة على أن المحكمة لم تتطرق للنقطة التي اثارها والمتعلقة بكون السيد مفتش العمل حين حرر محضر عدم الصلح المستظهر به من طرف المطعون ضده لم يلاحظ أي مخالفة تنظيمية أو قانونية ضدها حين قام بتسريح المطعون ضده.

– لكن عدم الرد على نقطة ليس لها تأثير في المعالجة والحل القانوني للنزاع من طرف القاضي الذي أتى بأسباب كافية لا يجعل الحكم يفتقر للأساس القانوني مما يعود هذا الدفع بدوره غير مؤسس.

– في شقه الثالث

– حيث يعاب على الحكم المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية لم تناقش أو ترد على الدفع المتعلق بالاجراء الضروري الذي لم يحترم من قبل المطعون ضده لأنها سبق وأن دفعت بأن كل غياب بسبب مرض لازم أن يبرهن بشهادة طبية مصادق عليها من طرف طبيب الوحدة وبيعثها في مهلة 48 ساعة للمركز الصحي للمؤسسة أو الوحدة يشهد عليه ختم البريد كما أنها لم تناقش دفوعاتها لما اشارت عن مخالفة المطعون ضده عن عدم امتثاله لاحكام المادة 51.

– لكن ما تنعيه الطاعنة في هذا الوجه لا يعتبر انعداماً للأساس القانوني بل عدم الرد عن دفع مثار من احد الاطراف ويعد قصوراً في الاسباب.

– وحيث فضلاً على ذلك فان الطاعنة لم تدفع بمخالفة المادة 51 ولم توضح القانون الذي يحتوي عليها. كما أن الطاعنة لم تناقش الاجراءات المزعوم خرقها على مستوى الدرجة الأولى بل ما دفعت الطاعنة أن المطعون ضده تغيب أكثر من شهر ولم يخطر لها اطلاقاً عن موضوع تغيبه وصرحت بان الشهادة الطبية المقدمة للنقاش مشكوك فيها.

– وحيث نتيجة لذلك فان المحكمة بعد الاطلاع على الوثائق المقدمة توصلت إلى أن غياب المطعون ضده كان مبرر لكونه كان في عطلة مرضية وهذا ما يدخل ضمن صلاحيات قاضي الموضوع حول تقدير وسائل الاثبات مما يجعل هذا الدفع غير مؤسس.

في شقه الرابع

– حيث يعاب على الحكم المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية اعتبرت تسريح المطعون ضده تعسفي رغم أنها تمسكت في عدة مرات باحكام المادة 39 من النظام الداخلي للمؤسسة التي تصنف نوع العقوبات التي تسلط على العمال الذين يكونون في حالة غياب غير عادي بالطرد لما يكون الغياب بدون مبرر أكثر من 03 أيام كما حصل في قضية الحال وأن اغفال المحكمة الابتدائية على مناقشة هذا الدفع وعدم امتثال المطعون ضده لاحكام المادة 51 من الاتفاقية الجماعية يعرض الحكم المطعون ضده للنقض.

– لكن كما سبق شرحه اعلاه فان المحكمة توصلت إلى اعتبار أن الغياب كان مبررا بسبب العطلة المرضية ومن تم لا يبقى أي مجال لتطبيق النصوص النظام الداخلي المحتج بهما من طرف الطاعنة مما يجعل هذا الفرع غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من التناقض في الأسباب

– بدعوى أن المحكمة الابتدائية تتناقض في موقفها كما صرحت بأن التسريح تعسفي رغم أنها لم تثبت بأن المطعون ضده لم يستلم الاستدعاءات والاذنارات المشار عليها من طرفه والاشهاد عن ذلك أن المطعون ضده لم ينف أنه يستلم الاذنارات المؤرخة في 1990/11/21 و1990/11/24 والاستدعاء من أجل مثوله أمام لجنة الطاعة وبالتالي كان على علم بكل الاجراءات التي اتخذتها ضده ولم يتقدم أمام لجنة الانضباط ولم يبرر بأي وسيلة كانت أنه كان في عطلة مرضية. كما أن

المحكمة لا يمكن لها ارجاع العامل إلى منصب عمله وتمنح له التعويض في نفس الوقت.

لكن ما توصلت إليه المحكمة الابتدائية هو نتيجة لعدم ارتكاب المطعون ضده لاي خطأ يستحق الطرد ما دام انها سببت حكمها على أن تغيب المطعون ضده كان مبررا بسبب عطلته المرضية.

– حيث من الثابت أن الخطأ المنسوب لما يكون غير ثابت أو غير قائم يجعل قرار التسريح تعسفي ولو تكون الاجراءات التأديبية محترمة.

– وحيث أنه متى كان التسريح التعسفي ثابت فإن نتيجة ذلك تكون إعادة إدماج العامل في منصب عمله مع التعويض وفقا للقانون الساري المفعول آنذاك وعليه فالوجه المثار غير مؤسس ومما يتعين رفض الطعن.

– وحيث أن المصاريف على عاتق المؤسسة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

- قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
- وإلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر فيفري من سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار المقرر	إسعد زهية
المستشار	بو حلاس السعيد
	وبحضور السيد
المحامي العام	غانم أحمد
	وبمساعدة السيد
أمين الضبط.	عطا طبة معمر

ملف رقم 213831 قرار بتاريخ 2001/03/21
قضية (م - ر - ر) ضد (ش - م)

الموضوع: تصحيح الإجراءات - الإجراءات القانونية و/ أو الاتفاقية
- الإجراءات التأديبية - لا - الإجراءات غير التأديبية -
نعم.

المبدأ: لا يمكن أن يتعلق تصحيح الإجراءات القانونية و/ أو
الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 4/73 المعدلة
والمتممة بالأمر 21/96 المؤرخ 1996/07/09 ملزمة
بالإجراءات التأديبية، لأن هذه الإجراءات من النظام العام
ولا يمكن تدارك الأخطاء أو المخالفات التي قد تشوب
سريانها وإنما يقصد بها الإجراءات المتخذة في التشريع
غير التأديبي.

أن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر مارس
سنة ألفين وواحد بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون
الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد (231.
233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 1998/08/30 وبمذكرة جوابية للمطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

— حيث طعنت بالنقض المؤسسة العمومية للرهان الرياضي في الحكم الاجتماعي الصادر بتاريخ 23/05/1998 عن محكمة بئر مراد رابيس القاضي بإلغاء قرار الطرد التعسفي المؤرخ في 24/09/1997 مع الزام المدعي عليه بتطبيق الاجراءات القانونية وفقا للمادة 09 من الامر 21/96 فقرة أولى وأن تدفع له تعويضا لا يقل عن أجرة ستة أشهر.

— حيث أن الطعن استوفى أجاله الشكلية وأوضاعه القانونية.

في الموضوع

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

— حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء مقرر التسريح والامر بتصحيح الاجراءات التأديبية عملا بالفقرة الأولى من المادة 4/73 المعدلة والمتممة بالامر 21/96 المؤرخ في 09/07/1996.

وحيث أن ما يقصده المشرع في هذا النص من تصحيح بالاجراءات القانونية و/ أو اتفاقية ملزمة لا يمكن ان يتعلق بالإجراءات التأديبية، ذلك أن هذه الاجراءات من النظام العام ولا يمكن تدارك الاخطاء أو المخالفات التي قد تشوب سريانها وإن ما يقصده المشرع هي الاجراءات المتخذة في التشريع غير التأديبي وعليه يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون ويتعين عندئذ نقضه.

— حيث أن المطعون ضده رد على مذكرة الطاعن بواسطة المحامي بلعريف مصطفى طالبا رفض الطعن لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

في الشكل

– قبول الطعن بالنقض شكلاً، وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم الصادر في 1998/05/23 عن محكمة بئر مراد رايس وإعادة القضية والاطراف إلى نفس المحكمة بتشكيلة أخرى. والمصاريف القضائية على الطاعنة.

– بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين مارس من سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار	علوي مدني
المستشار المقرر	رحابي أحمد
المستشار	خبيزي الساسي
	وبحضور السيد
المحامي العام	غانم أحمد
	وبمساعدة السيد
أمين الضبط.	عطاية معمر

ملف رقم 214256 قرار بتاريخ 2001/02/14
قضية (ل-م) ضد (ف-م)

الموضوع: إيجار - شاغل دون سند - مدة طويلة- منحه صفة
المستأجر - خرق للقانون.

المبدأ: من المقرر قانونا وقضاء أن الإيجار لا يثبت إلا عن طريق
عقد إيجار مكتوب أو وصولات الإيجار، وأن شغل الأمكنة مهما كانت
مدته لا يمنح للشاغل المادي صفة المستأجر والقضاء بخلاف ذلك يعد
مخالفاً للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960
بابن عكنون الأبيار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد
(231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 02/09/1998 وعلى مذكرة جواب المطعون
ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباتها
المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة طعن أودعت كتابة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 1998/09/02 من طرف (ل-م) بواسطة محاميه فراجي الطيب ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1997/04/14 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف في جميع محتوياته وحال التصدي رفض دعوى المستأنف عليه لعدم التأسيس.

وجاء في حكم محكمة معسكر الصادر في 1996/02/04 بإلزام المدعي عليهم وكل شاغل بإذنهم بإخلاء الحجرتين التابعتين للمدعي يسكنه الكائن بعين فارس.

في الشكل :

حيث أن الطعن جاء مستوفيا للشروط الشكلية والأوضاع القانونية مما يتعين قبوله.

في الموضوع :

حيث أثار الطاعن وجهين للطعن (1) تجاوز السلطة (2) وانعدام الأساس القانوني.

عن الوجه الأول

المأخوذ من تجاوز السلطة يعيب على القرار المطعون فيه إضفاء صفة المستأجرين للمطعون ضدهم بسبب شغلهم لهذه الأمكنة لمدة طويلة، تم وجودهم ضمن السكان الذين تم إحصاؤهم رغم حيازة الطاعن على حق التنازل ودفع الإيجار وإعتبار المطعون ضدهم أن لهم صفة الشاغلين دون موافقة المستأجر أو المالك يكون القضاة قد تجاوزوا السلطة مما يعرض قرارهم للنقض.

حيث يتبين من الوثائق المرفقة بالملف أن الطاعن مستفيد من إيجار السكن المتنازع حوله وقدم ما يثبت تسديده لبدل الإيجار وأن بالمقابل فإن المطعون ضدهم لم يقدموا ما يثبت صفتهم كمحتلين شرعيين للأمكنة وأنه يتعين تذكير قضاة الموضوع بأن الإيجار لا يثبت إلا عن طريق عقد إيجار مكتوب أو وصلات الإيجار وأن شغل الأمكنة مهما كانت مدته لا يمنح للشاغل المادي صفة المستأجر وعليه فإن قضاة الموضوع يكونون قد خالفوا القانون لما قضوا بغير ذلك ويعرض قرارهم للنقض وبدون حاجة للرد على الوجه الثاني الذي يعد تكرارا للوجه الأول.

حيث أن المطعون ضدهم ردوا على مذكرة الطعن بواسطة المحامي قدامى قادة المختار ملتمسارفض الطعن لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر الصادر بتاريخ 1997/04/14 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وإلزام الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر فيفري من سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار	علوي مدني
المستشار المقرر	رحابي أحمد
المستشار	خبيزي الساسي
	وبحضور السيد
المحامي العام	غانم أحمد
	وبمساعدة السيد
أمين الضبط.	عطا طبة معمر

ملف رقم 214328 قرار بتاريخ 2001/02/13

قضية (ل - د) ضد (ل - س)

الموضوع: عقد عارية - إثباته بكل الوسائل - اشتراط إخضاعه لشكلية معينة - خرق للقانون.

المبدأ: إن إثبات عقد العارية يخضع لكل وسائل الإثبات، ومنه فإن اشتراط إخضاعه لشكلية غير منصوص عليها قانونا لإثباته، هو خرق للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 06/09/1998 وعلى المذكرة الجوابية.

بعد الإستماع إلى السيد بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

- حيث أن السيد (ل-د) طعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 19/05/1998 عن مجلس قضاء قالمة الذي أيد الحكم المستأنف

والصادر عن محكمة وادي الزناتي بتاريخ 15/05/1997 الذي قضى
برفض دعوى الطاعن الرامي إلى طرد المطعون ضده من الغرفة التي يقيم
فيها على سبيل الإعارة وضمنه وجهين للطعن.

– وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية خلص فيها إلى رفض
الطعن.

من حيث الشكل :

– حيث أن الطعن استوفى الآجال والأشكال القانونية مما وجب
التصريح بقبوله.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول المبني عن الخطأ في تطبيق القانون

– حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام المادة
538 من القانون المدني لما أسس قضاؤه على أن العارية لم تثبت بعقد.

– حيث ثبت فعلا من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع
أسسوا قضاؤهم على أن الطاعن لم يثبت العلاقة التي تربطه بالمطعون
ضده بعقد. وأن كل الوثائق الموجودة بالملف لا تؤكد وجود عقد عارية
ولا تؤكد كذلك ملكيته للغرفة المتنازع عليها.

– وحيث أن المادة 538 من القانون المدني تعرف العارية على أنها عقد
يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك
ليستعمله بلاعوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد
الاستعمال.

- وحيث أن المادة المنظمة لعلاقة العارية لم تشترط اخضاع العقد لأية شكلية كانت وعليه فإثبات هذه العلاقة تخضع لكل وسائل الإثبات ومن ثم لا يمكن اجبار الطاعن المدعي الأصلي بإتباع طريقة محددة بذاتها لم ينص عليها القانون من أجل اثبات علاقة العارية ومتى كان تأسيس قضاة الموضوع على هذا النحو فيما قضاوا به فإنهم يكونوا قد خرقوا القانون وأخطأوا تطبيقه ويترتب معه نقض القرار وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الآخر المتبقي.

- وحيث أن المصاريف تقع على عاتق خاسر الدعوى.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

- قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1998/05/19 عن مجلس قضاء قالمة وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

- والمصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر فيفري من سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس

زيب عبد السلام

المستشار

بوعلام بوعلام

المستشارة

إسعد زهية

المستشار المقرر

بوحلاس السعيد

المحامي العام

وبحضور السيد

غانم أحمد

أمين الضبط.

وبمساعدة السيد

عطاية معمر

ملف رقم 214574 قرار بتاريخ 2001/02/14
قضية (س - ا) ضد (ت - ش)

الموضوع: تسريح تعسفي - تعويض - تقديره - السلطة التقديرية
للقاضي - نعم.

المبدأ: من المستقر عليه قضاء أن تقدير التعويض عن التسريح
التعسفي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا
رقابة للمحكمة العليا عليه، ويكفيه أن يعاين الطابع التعسفي
للتسريح ويقدر التعويض حسب الضرر الذي لحق العامل.

إن المحكمة العيا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار
الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 13 سبتمبر 1998 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة «سيبا أنجيليك» الممثلة في شخص مديرها في الحكم الصادر في 25 أبريل 1998 عن محكمة باب الوادي القاضي بمنح المطعون ضده مبلغ خمسة عشر ألف دج تعويضا عن التسريح التعسفي. حيث أن المطعون ضدها تثير عدم قبول الطعن شكلا بدعوى أن عريضة الطعن بالنقض لا تحتوي على أوجه الطعن بالنقض التي تشرحها في المذكرة الإضافية وهو ما يعد مخالفة للمادة 241 من قانون الاجراءات المدنية.

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى عريضة الطعن بالنقض يتبين أن الطاعنة ذكرت ثلاثة أوجه للطعن وهي الأوجه التي شرحتها في مذكرتها الإضافية، وبالتالي فإن ما يثيره المطعون ضده غير جدي، وعليه يتعين التصريح بأن الطعن مستوفي الأشكال والآجال القانونية.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه عدم ذكر طلباتها ودفعها رغم تقديمها أمام المحكمة ورغم أن الحكم يشير إلى حضورها. ولكن حيث أنه وعكس ما جاء في هذا الوجه فإن الحكم المطعون فيه ذكر بأن المدعى عليها إستدعت إستدعاء صحيحا إلا أنها تغيبت، وبالتالي ذكر دفعها وطلباتها لم يكن ممكنا والحالة هذه وعليه فهذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم فيه منحه مبلغ خمسة عشر ألف دج للمطعون ضده مثل بقية عشرة عمال دون تمييز بين أقدمية كل واحد منهم وهذا المبلغ منح دون تحديد عناصر الضرر ودون حصرها مما يحول دون مراقبة المحكمة العليا، وكذلك دون الإشارة للنصوص القانونية المطبقة.

ولكن حيث أنه من قضاء المحكمة العليا المستقر أن تقدير التعويض عن التسريح التعسفي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في هذا الشأن، ويكفيه أن يعاين كما هو الشأن في دعوى الحال الطابع التعسفي للتسريح ويقدر التعويض حسب الضرر الذي لحق العامل، وأن الحكم المطعون فيه بين بأن المبلغ الممنوح للمطعون ضده كان على أساس الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من جراء التسريح التعسفي وهذا كاف لإعطائه الأساس القانوني.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون

حيث أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة 72 من القانون 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 التي حددت الحق في تعويض على التسريح على أساس شهر في كل سنة في حدود 15 شهر.

ولكن حيث أن النص المذكور لا يتعلق بالتعويض عن التسريح التعسفي وبالتالي فإنه غير وارد التطبيق في دعوى الحال وبالتالي فهذا الوجه غير مؤسس كذلك.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

– قبول الطعن بالنقض شكلا – ورفضه موضوعا.

– الحكم على الطاعنة بالمصاريف القضائية.

– بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

زيد عبد السلام

المستشار

علوي مدني

المستشار

رحابي أحمد

وبحضور السيد

المحامي العام

غالم أحمد

وبمساعدة السيد

أمين الضبط.

عطا طبة معمر

ملف رقم 219291 قرار بتاريخ 2001/09/11
قضية (و - م - د - ع) ضد (و - م - ع - م)

الموضوع : تنبيه بالإخلاء - توجيهه - أحد الورثة - حائز - ذكر كل
الورثة - إجباري.

المبدأ : إذا كان يجوز لأحد الورثة توجيه تنبيه بالإخلاء أو تنبيه
بالاستعادة للمستأجر الذي يحتل العين التي ترجع
ملكيتها لهؤلاء الورثة فإنه بالمقابل لا يمكن توجيه نفس
التنبيه باسم جميع الورثة دون تفصيل لأسمائهم.

وما دام أن هذا الإجراء هو جوهري، فإن عدم مراعاته ينجر عنه بطلان
التنبيه بالإخلاء.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا في الحادي عشر سبتمبر
2001 بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الأبيار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد
(231, 233, 235, 239, 244, 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 11/22/1998.

بعد الإستماع إلى السيد بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث طعن بالنقض ورثة (د-ع) وهم (و. ب. ج. س. ن. م) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 13/07/1998 الذي قضى بطردهم من السكن المتنازع عليه الكائن بنهج الأخوة قليل رقم 04 بعد أن أُلغى الحكم الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 21/07/97.

حيث أن المطعون ضدهم بلغوا بعريضة الطعن ولم يردوا عليها.

وعليه في الشكل :

حيث أن الطعن المقدم بتاريخ 22/11/98 أمام كتابة ضبط المحكمة العليا جاء ضمن الآجال والأشكال القانونية المحددة في المواد 235 – 240 – 241 من قانون الاجراءات المدنية مما وجب التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث تدعيما لظعنهم أودع الطاعنون مذكرة تضمنت وجهين للطعن :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

عن الوجه الأول :

حيث أن حاصل ما ينعيه الطاعنون على القرار المطعون فيه أن التنبيه بالإخلاء الموجه لهم بتاريخ 12/07/96، لم يتضمن أسماء المطعون ضدهم بالتفصيل وإقتصر على ذكر ورثة (ع-م) والثابت قانونا وقضاء أن التنبيه يجب أن يتضمن كافة أسماء الذين يريدون إستعمال حقهم في إستعادة العين المؤجرة ويكون ذلك إجراء جوهرية يترتب عنه بطلان التنبيه وبالنتيجة نقض القرار.

حيث أنه لئن كان يجوز لأحد الورثة توجيه تنبيهه بالإخلاء أو تنبيهه بالاستعادة للمستأجر الذي يحتل العين التي ترجع ملكيتها لهؤلاء الورثة فإن بالمقابل لا يمكن توجيه نفس التنبيه بإسم جميع الورثة دون تفصيل لأسمائهم.

وحيث أن مثل هذا الأجراء جوهرى فالإغفال عنه ينجر عنه إبطال التنبيه بالإخلاء كلية وعليه فالوجه مؤسس ويترتب عنه النقض دون حاجة الى التطرق للوجه المتبقي.

وحيث أنه لم يبق من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقض يكون بدون إحالة وفقا للمادة 269 قانون الاجراءات المدنية.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى وفقا للمادة 270 من قانون الاجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 13/07/1998 وبدون إحالة.

وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر سبتمبر من سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشارة	توافق مليكة
المستشارة	أسعد زهية
المستشار المقرر	بوحلاس السعيد
	وبحضور السيد
المحامي العام	غانم أحمد
	وبمساعدة السيد
أمين الضبط	عطاطبة معمر

ملف رقم 228448 قرار بتاريخ 2001/02/13
قضية (ي-ش) ضد (ش-ن) ومن معها

الموضوع : عقد عارية - دعوى حيازية - طرد - اشتراط صفة المالك
- مخالفة للقانون.

المبدأ : لايجوز للجهة القضائية المطروح عليها دعوى الحيازة أن
تفصل في دعوى الملكية، لأن العارية لا تستوجب حتما
صفة المالك ولا تستلزم أن يكون المعير مالكا للعين
المعارة.

وأن القضاء بإلزام الطاعن بوجود إثبات الملكية في الدعوى الحيازية
من أجل الطرد من الشقة لاحتلالها بدون وجه ولا حق، هو مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960
بابن عكنون الأبيار

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه : بناء على المواد
(231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 10/05/1999 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيدة اسعد زهية المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيد غانم احمد المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

– حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 10/05/1999 قام الطاعن السيد يحيى الشريف سليمان بواسطة وكيلته الأستاذة بابا أحمد شهرزاد المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا بطعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 16/12/1998 عن مجلس قضاء الجزائر الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف المؤرخ في 29/04/1997 عن محكمة سيدي امحمد القاضي برفض الدعوى لانعدام الصفة والمصلحة والتصدي من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

– أما المطعون ضدها الأنسة (ش-ن) قدمت مذكرة جوابية خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 245 من قانون الإجراءات المدنية. بعد منحها أجل شهر من تاريخ 11/10/1999 إذ أنها وضعت مذكرتها بتاريخ 29/11/1999.

من حيث الشكل :

– حيث أن عريضة الطعن استوفت أوضاع القانون وشرائطه طبقا للمواد 233-235-241 من قانون الإجراءات المدنية وبالتالي فإن الطعن بالنقض صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

– حيث أن الطاعن أثار وجهين للنقض.

عن الوجه الثاني مأخوذ من خرق المواد 538-546-547 من القانون المدني

– حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه أنه بالرغم من أنه ألغى الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى لانعدام الصفة والمصلحة

يكون بذلك قد صرح بأن له الصفة والمصلحة في التقاضي وبالرغم من أنه اعترف له بأن العقد الذي يربطه بالمطعون ضدها هو عقد العارية رفض الفصل حول هذه المسألة.

– حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس بالرغم من التحقق على أن العلاقة القانونية التي تربط الطرفين هي علاقة عارية لكون الاثبات على أن المطعون ضدها تشغل المحل المتنازع عليه بواسطة الطاعن استبعدوا هذه المسألة ورفضوا الدفع بالمواد 545 إلى 547 من القانون المدني المتعلق بالعارية بحجة أن الطاعن لا يملك الشقة محل النزاع ولا يحق له المطالبة بعقار ملك الغير.

– وحيث بذلك ذهب قضاة الاستئناف إلى إلزام الطاعن لاثبات ملكيته للشقة المتنازع عليها والحال أن الدعوى التي أقامها الطاعن هي دعوى حيازية ترمي إلى طرد المطعون ضدها من الاستديو على أساس أنها تحتله بدون وجه حق ولا سند.

– وحيث من الثابت أن العارية لا تستوجب حتما صفة المالك ولا تستلزم أن يكون المعير مالك للعين المعارة.

– وحيث أن قضاة الاستئناف لما ذهبوا إلى اعتبارات تخص دعوى الملكية رغم أن القانون لا سيما المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية ينص على أنه لا يجوز للجهة القضائية المطروحة عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية يكونوا قد خرقوا القانون ويعرضوا قرارهم للنقض دون تطرق للأوجه الأخرى المثارة.

– وحيث أن المصاريف تتحملها المطعون ضدها طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

– قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 16/12/1998 وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس قضاء البلدية.

– وإلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

– بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر فيفري من سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس	ذيب عبد السلام
المستشار المقرر	إسعد زهية
المستشار	بوعلام بوعلام
	وبحضور السيد
المحامي العام	غانم أحمد
	وبمساعدة السيد
أمين الضبط.	عطاطبة معمر

ملف رقم 243626 قرار بتاريخ 2001/01/17

قضية (ت - ح) ضد (م - ا - د)

الموضوع: اختصاص - طرد من سكن وظيفي - عدم إثبات علاقة العمل - وجود قرار تنازل عن السكن - نزاع جدي - عدم اختصاص قاضي الاستعجال.

المبدأ: إن قاضي الاستعجال مختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بالطرد من السكنات الوظيفية عند نهاية عقد العمل وكذلك النزاعات التي لا تكتسي طابع الجدية.

ومنه فإن عدم إثبات إنهاء علاقة العمل ووجود قرار تنازل عن السكن المتنازع حوله لصالح الطاعن، يجعل النزاع يكتسي طابع الجدية، ينزع الاختصاص من قاضي الإستعجال.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12 ديسمبر 1999.

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ت-ح) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لسيدي بلعباس في 21 نوفمبر 1998 الذي صادق على الأمر الاستعجالي المؤرخ في 31 أبريل 1998 والذي قضت بموجبه محكمة سيدي بلعباس بطرده من السكن المتنازع حوله.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير ثلاثة أوجه للطعن.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من عدم الاختصاص والذي يتعين الرد عليه مسبقا

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه عدم إختصاصه للفصل إستعجاليا في دعوى الحال، ذلك أن قرار التنازل المؤرخ في 18 جانفي 1995 الصادر عن ولاية سيدي بلعباس بعد الموافقة عليه من طرف اللجنة الولائية لصالح الطاعن لم يتم إلغائه إلى يومنا هذا ومن ثم فالقرار الصادر في 26 جانفي 1997 المتضمن إلغاء تخصيص العقار التابع لأمالك الدولة لم يشمل السكن المتنازع حوله إطلاقا إذ بالرجوع إلى هذا القرار يتبين أنه جاء شاملا أي إجماليا والقرار الإجمالي لا يمكنه في أي حال من الأحوال إلغاء قرار فردي الأمر الذي يميز النزاع باكتسائه طابع الجدية ويكون قاضي الاستعجال غير مختص للفصل فيه.

حيث أنه لئن كان من قضاء المحكمة العليا المستقر أن قاضي الاستجاء مختص للفصل في النزاع المتعلق بالطرد من السكنات الوظيفية عند نهاية عقد العمل، فإن في الدعوى الحال الأمر ليس كذلك، لأنه لم يثبت أن علاقة العمل التي منح بموجبها السكن الوظيفي أنهيت، هذا من جهة.

وأن من جهة أخرى فوجود قرار تنازل عن السكن المتنازع حوله لصالح الطاعن، وذلك بغض النظر عن القيمة القانونية لهذا التنازل، يجعل النزاع يكتسي طابع الجدية ويخرج عن نطاق إختصاص قاضي الاستجاء.

وحيث أنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه عملا بالمادة 269 من قانون الاجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

– قبول الطعن بالنقض شكلا

– نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي

بلعباس بتاريخ 12/11/1998

– وبدون إحالة مع التمديد للأمر المستأنف

– بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة

العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشارة	توافق مليكة
المستشار	مدني علوي
المستشار	بوعلام بوعلام
المستشار	بوحلاس السعيد
	وبحضور السيد
المحامي العام	غانم أحمد
	وبمساعدة السيد
أمين الضبط.	عظاظة معمر

ملف رقم 257682 قرار بتاريخ 2001/02/13

قضية (ي - س) ضد (ش - ن)

الموضوع: إلتماس إعادة النظر - حكم أو قرار استعجالي - غير

قطعي - دعوى موازية في الموضوع - إلتماس إعادة

النظر - لا.

المبدأ: من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز التماس إعادة النظر في

الأحكام والقرارات الاستعجالية التي لا تتصف بالطابع

القطعي مع وجود دعوى موازية لها في الموضوع.

ولما قضى القضاة بعدم قبول الإلتماس فإنهم طبقوا القانون

والاجتهاد تطبيقاً سليماً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا نهج 11 ديسمبر 1960

بابن عكنون الأبيار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد

(231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن

بالنقض المودعة بتاريخ 2000/07/19 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيدة اسعد زهية المستشارة المقررة في تلاوة

تقريرها المكتوب وإلى السيد غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته

المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 19/07/2000 قام الطاعن السيد (ي-ش-س) ممثلاً بنفسه باعتباره محامياً معتمداً لدى المحكمة العليا بالطعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 29/04/2000 رقم الفهرس 2429 عن مجلس قضاء الجزائر الذي قضى بقبول إعادة سير في الدعوى بعد النقض شكلاً وفي الموضوع بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 22/02/1997 عن محكمة سيدي امحمد القاضي بعدم الاختصاص.

من حيث الشكل :

- حيث أن عريضة الطعن استوفت أوضاع القانون وشرائطه طبقاً للمواد 233-235-241 من قانون الاجراءات المدنية وبالتالي فإن الطعن بالنقض صحيح ومقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :

- حيث أن الطاعن أثار ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول المأخوذ من عدم الاختصاص

- حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه أنه فصل في القضية رغم أنه طلب صراحة رد القاضي (ب-س) في عريضته رقم 99/4897 والذي أدت إلى صدور القرار السالف الذكر الصادر عن الرئيس (ب-س) بتاريخ 01/04/2000 وأنه جلس في القضية رقم 99/4012 وفي القضية 99/4897 في عدة جلسات وهذا برفقة نفس القضاة رغم عدم اختصاصهم.

- لكن فضلاً على أنه ما ينعيه الطاعن في هذا الوجه لا يخص مسألة الاختصاص المنصوص عنها في المادة 233 الفقرة الأولى فإن القرار

المطعون فيه صدر بتشكيلة القضاة صحيحة. لم يكونوا محل رد. مما يجعل هذا الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

- حيث يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة نص المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية. لأن ملف القضية لم يبلغ للنيابة رغم طلب صراحة تدخل السيد النائب العام لأن العريضة الافتتاحية تضع مباشرة القاضي (ب-س) تحت طائلة المواد 132 - 136 من قانون العقوبات.

لكن سبق شرحه في الوجه الأول على القرار المطعون فيه صدر بتشكيلة غير التي يصرح بها الطاعن مما يجعل هذا الوجه بدوره غير مؤسس.

عن الوجه الثالث المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب

- حيث يعاب القرار المطعون فيه أنه لم يشير بالتحديد على أية نص من الاجتهاد القضائي اعتمد عليه وأنه طبقا لنص المادة 147 من الدستور 1996 فإن القاضي لا يتقيد إلا بالقانون ولا يتقيد بأوامر الوزير وأن المادة 194 من قانون الاجراءات المدنية. تصرح بأن كل الأحكام والقرارات يمكن التماس إعادة النظر فيها وهذا بدون تفرقه أيا كان.

ولكن حيث أنه من إجهاد المحكمة العليا المستقر أنه لا يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الاستعجالية عندما لا تتصف بالطابع القطعي وخاصة عندما تكون موازية بدعوى في الموضوع كما هو الشأن في القضية الراهنة. وهو ما ثبت للمحكمة العليا من خلال فصلها في الدعوى المذكورة ... والمسجلة تحت رقم 228448. وبذلك فإن قضاة

المجلس عند قضائهم بعدم قبول التماس يكونوا قد طبقوا الاجتهاد وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية وعليه فالوجه غير مؤسس ويتعين نتيجة لذلك رفض الطعن.

- وحيث أن المصاريف يتحملها الطاعن طبقا للمادة 270 من قانون الاجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

- قبول الطعن شكلا وفي رفضه موضوعا.

- والزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر فيفري من سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس

ذيب عبد السلام

المستشار المقرر

إسعد زهية

المستشار

بوعلام بوعلام

وبحضور السيد

المحامي العام

غانم أحمد

وبمساعدة السيد

أمين الضبط

عطاطبة معمر

الغرفة التجارية والبحرية

مجلس القضاء الأعلى
الجمهورية العراقية
البيروت - لبنان

ملف رقم 282654 قرار بتاريخ 2002/5/28

قضية (ش - ع) ضد (ح - م)

الموضوع : غلق محل تجاري - تحرير محضر - غلق المحل - توجيه إنذار - تحرير محضر ثان - معاينة استمرار الغلق - المادة 177 من القانون التجاري.

المبدأ : لا تشترط المادة 177 من القانون التجاري إلا تحرير محضر أول لمعاينة غلق المحل من قبل المستأجر ثم توجيه إنذار للكف عن المخالفة المرتكبة ثم تحرير محضر ثان لمعاينة استمرار المخالفة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار بن عكنون - الجزائر - .

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى السيد : بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط إسماعيل في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى (ش-ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 10 جويلية 2001 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 29 نوفمبر 1999 القاضي على المستأجر (ح-م) بدفع مؤخر بدل الإيجار ورفض دعوى المؤجر (ش-ع) الرامية إلى الحكم بإخلاء المحل التجاري موضوع النزاع. وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بلخيزر عبد الحفيظ عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن المطعون ضده (ح-م) لم يرد رغم صحة التبليغ. حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. عن الوجه الأول :

المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 177 من القانون التجاري ذلك أن القرار المطعون فيه إعتبر أن التوقف عن ممارسة النشاط التجاري لا يمكن أن يكون بمجرد إنتقال المحضر لمرة واحدة وإنما يثبت بمحضر يشير فيه المحضر على الأقل أنه إنتقل العديد من المرات في أوقات وأيام مختلفة إلا أن هذا التفسير فيه خطأ لتطبيق المادة 177 التي لا توجب سوى معاينة الغلق وتوجيه إنذار بالفتح. وبعد مرور شهر من الإنذار يتعين إقامة محضر إستمرار الغلق فالمحضر إذن لا ينتقل إلا مرتين.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف رفضوا دعوى المؤجر الطاعن - (ش-ع) - الرامية إلى إخلاء المستأجر المطعون ضده - (ح-م) - للمحل التجاري موضوع النزاع على أساس " أن التوقف عن النشاط لا يمكن إثباته بمجرد إنتقال المحضر لمرة واحدة وإنما يثبت بمحضر يشير فيه المحضر على الأقل أنه إنتقل للعديد من المرات في أوقات وأيام مختلفة ". هكذا.

حيث أن تسبب القرار المطعون فيه جاء مخالفا لمقتضيات المادة 177 من القانون التجاري لكونها لا تشترط إلا تحرير محضر أول لمعاينة غلق المحل من قبل المستأجر ثم توجيه إنذار للكف عن المخالفة المرتكبة ثم تحرير محضر ثان لمعاينة إستمرار المخالفة.

وبما أن القرار المنتقد جعل على عاتق المؤجر شروطا أخرى غير منصوص عليها في المادة 177 من القانون التجاري فإنه خرق القانون الأمر الذي يؤدي إلى نقضه وإبطاله وبدون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

– بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المعطون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 29 نوفمبر 2002 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

– وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ماي سنة ألفين وإثنان ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

رئيس قسم

صالح عبد الرزاق

المستشار

قريني أحمد

المستشار

مجبر محمد

بحضور السيد

المحامي العام

إسماعيل باليط

بمساعدة السيد

أمين الضبط.

سباك رمضان

ملف رقم 208925 قرار بتاريخ 2000/1/18

قضية (ل - ع) ضد (ر - م)

الموضوع: عقد إيجار - تفسيره - تحديد بدل إيجار - منح العقد
لمتعاقد آخر - تقدير الضرر.

المبدأ: على قضاة الموضوع تفسير عقد الإيجار الرابط بين
الطرفين المتنازعين وتحديد قيمة بدل الإيجار المتعلق
بسوق المواشي وتقدير الضرر اللاحق بالطاعن على أثر
منح هذا السوق لمتعاقد آخر.

وبما أن قضاة الموضوع تخلوا عن صلاحياتهم في تفسير العقد فإن
قرارهم يستحق النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر
1960 - الأبيار بن عكنون - الجزائر -.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض.

بعد الإستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى (ل-ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 16 جوان 1998 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تامنغست في 6 ماي 1998 القاضي برفض دعواه.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بن فليس علي وشركاؤه عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية تامنغست لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول :

المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات. ذلك أن القرار المطعون فيه أشار في الصفحة الأولى السطر 25 أن تلاوة التقرير تمت بجلسة 6 ماي 1998 في حين أشار في الصفحة الثالثة السطر 20 أن القضية وضعت في التقرير ليوم 29 أفريل 1998 ويتضح من ذلك إختلال في الترتيب الزمني المنصوص عليه في المادتين 140 و 142 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن القرار المنتقد لم يخرق أية قاعدة جوهرية في الإجراءات عندما أشار إلى تلاوة التقرير في جلسة 29 أفريل 1998 ثم إلى جلسة 6 ماي 1998 ذلك أن الإجراء الجوهري المتمثل في تلاوة التقرير قد تم فعلا.

وعليه فإن الوجه الأول غير سديد.

عن الوجه الثاني :

المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن القضاة رغم معاينتهم كون مبلغ خمسة عشر ألف (15.000) دينار هو بدل إيجار لخمسة أسواق مجتمعة مؤجرة بعقد واحد إستخلصوا أن الطاعن لم يقدم ما يثبت قيمة بدل الإيجار الخاص بسوق المواشي لكن ما دام مبلغ الإيجار يشمل الأسواق الخمسة المجتمعة فإنه يستحيل جعل على عاتق الطاعن تقديم ما يثبت قيمة إيجار سوق المواشي.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى الطاعن (ل-ع) الرامية إلى تعويض الضرر اللاحق به من جراء فسخ عقد الإيجار من قبل بلدية تامنغست على أساس أنه كان يجب على محكمة تامنغست أن تعمل سلطتها وتفسر العقد بناء على نية الأطراف الظاهرة بالعقد وتحدد قيمة إيجار كل سوق منفردا ثم تفصل كما ترى أنه واجب قانوناً هكذا.

حيث أن تسببهم هذا غير كاف ومنعدم الأساس القانوني ذلك أن قضاة الإستئناف تناسوا أنهم قضاة الموضوع بإمكانهم أن يفسروا عقد الإيجار الرابط بين الطرفين المتنازعين ويحددوا قيمة بدل إيجار المتعلق بسوق المواشي ويقدروا بالتالي الضرر اللاحق بالطاعن على إثر منح هذا السوق لمتعاقد آخر، بدلا من المسمى (ل-ع).

وبما أن قضاة الموضوع تخلوا عن صلاحياتهم فإن القرار المنتقد يستحق النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تمنغست في 06 ماي 1998 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

- وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جانفي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

رئيس قسم

صالح عبد الرزاق

المستشارة

شريفى فاطمة

المستشار

قريني أحمد

المستشار

مجبر محمد

بحضور السيد

المحامي العام.

إسماعيل باليط

بمساعدة السيد

أمين الضبط

حمدي عبد الحميد

ملف رقم 207184 قرار بتاريخ 1999/11/9
قضية (م-و-ب) ضد (م-ب)

الموضوع: مسؤولية مجهز سفينة - عملية القطر - ضرر -
تعويض - وجود اتفاق مكتوب وصريح - خطأ السفينة
المقطورة.

المبدأ: من المقرر قانونا أن عمليات القطر تتم تحت إدارة ربان
السفينة المقطورة وأن ربان السفينة القاطرة يتقيد
بالأوامر الملاحية لهذا الأخير وأن كل ضرر مهما كان
نوعه يقع خلال عمليات القطر يكون على عاتق مجهز
السفينة المقطورة إلا إذا ثبت خطأ السفينة القاطرة.

وأن القرار المطعون فيه لما استبعد تطبيق المادة 867 من القانون
البحري واسند المسؤولية إلى مجهز السفينة المقطورة يكون قد أحسن
تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار -
بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1998/05/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد : قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد : باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث وبعريضة مؤرخة في 1998/05/25 طعنت المؤسسة الوطنية للأشغال البحرية بطريق النقض بواسطة وكيلها رضا حوجلي ضد القرار الصادر عن مجلس بجاية في 1997/06/16 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي على المؤسسة الوطنية للأشغال البحرية بإزالة الآلة الممثلة للفصالات.

وتدعيما لظنه أثار وكيله رضا حوجلي وجها وحيدا.

حيث أن المطعون ضده مؤسسة ميناء بجاية.

أجاب وكيله الأستاذ تواتي نذير طالباً برفض الطعن مع تعوضه بمبلغ 50.000 دج.

حيث أن السيد المحامي العام قدم طلباته ترمي إلى رفض الطعن

حيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق القانون في مادته 867 بحري

وانعدام الأساس القانوني

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا أحكام القانون عندما أبعدوا تطبيق

المادة 867 من القانون البحري التي تلزم جهاز السفينة القاطرة.

حيث يستفاد من منطوق القرار المنتقد أن قضاة المجلس صادقوا على الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ : 1997/11/17 والقاضي على المؤسسة الوطنية للأشغال البحرية بإزالة الآلة السفينة الغارقة بميناء بجاية على أساس أن الجرافة « م » الغارقة هي ملك للمؤسسة المحكوم عليها».

وحيث أن المؤسسة الطاعنة تشير في مضمون الوجه أن قضاة المجلس خرقوا أحكام المادة 867 من القانون البحري التي تلزم مجهز السفينة القاطرة بتعويض الأضرار الحاصلة خلال عمليات القطر والحال أن الوجه المثار جاء مخالفا لما تنص عليه المادة 866 بحري التي تجعل عمليات القطر تحت إدارة ربان السفينة المقطورة وأن ربان السفينة القاطرة يتقيد بالأوامر الملاحية لهذا الأخير. كما أن الفقرة الثانية من المادة تقرر أن كل ضرر مهما كان نوعه يقع خلال عمليات القطر يكون على عاتق مجهز السفينة المقطورة إلا إذا أثبت خطأ السفينة القاطرة.

وحيث أن الأحكام التي تضمنتها المادة 866 بحري تؤكد صحة قضاء مجلس بجاية الذي أسند المسؤولية إلى مجهز السفينة المقطورة.

وأن المادة 867 بحري التي تزعم الطاعنة خرقها من طرف قضاة المجلس لا تطبق على وقائع النزاع لأنها تشترط وجود اتفاق صريح ومكتوب بين ربان السفينة القاطرة وربان السفينة المقطورة يتم بمقتضاة تكاليف ربان السفينة القاطرة للقيام بإدارة عمليات القطر وبهذا الشرط فقط تكون الأضرار الحاصلة خلال عمليات القطر على عاتق مجهز السفينة القاطرة إلا إذا أثبت خطأ السفينة المقطورة وهو ما لم يتحقق في وقائع النزاع.

وعليه فالمادة : 867 بحري لا تطبق على النزاع وعليه فالمجلس لم يخرق نصها مما يجعل الوجه غير مؤسس ومرفوض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

– بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

– وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

– بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

نائب رئيس المحكمة العليا

بوعروج حسان

المستشار المقرر

قريني أحمد

المستشار

مجبر محمد

المستشارة

شريفى فاطمة

المستشار

صالح عبد الرزاق

بحضور السيد

المحامي العام.

باليط إسماعيل

وبمساعدة السيد

أمين الضبط

حمدي عبد الحميد

ملف رقم 275486 قرار بتاريخ 2002/05/28
قضية (ب - ب) ضد (س - ر)

الموضوع : عقد استغلال - تكييف - حق امتياز للطاعة - فسخ -
القضاء بتطبيق أحكام القانون التجاري - خطأ.

المبدأ : إن تكييف قضاة الموضوع لعقد الإيجار الذي تضمن
شرط امتياز يخول الطاعن حق الفسخ لعدم دفع الإيجار
كعقد إيجار عادي يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون
لأن مثل هذه الشروط تخرج العقد من نطاق تطبيق
مقتضيات القانون التجاري عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديمسبر
1960 - الأبيار بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى السيد : بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا
في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط إسماعيل في طلباته
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (ر-ب-ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 24 أبريل 2001 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 07 جانفي 2001 القاضي على البلدية المذكورة بإرجاع المسمى (س-ر) المحل موضوع النزاع تحت غرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير وبدفعها له ما قدره مائة دينار مقابل عدم إستغلال المحل وكذا عشرون ألف دينار على سبيل التعويض.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ براهيم محمد عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ حدادي عمر أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده سعدي رابح مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

- الوجه الأول :

مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني وتحريف وقائع الدعوى ذلك أن قضاة الموضوع ناقشوا مسألة عدم دفع بدلات الإيجار من المستأجر وفقا لأحكام المادتين 177 و 191 من القانون التجاري إلا أن النزاع لم يكن يتعلق أصلا بفسخ عقد الإيجار لعدم دفع الإيجار بل القضية كانت تتعلق بإدعاء المدعي مفاده أن الطاعنة أغلقت السوق المغطى الموجود فيه المحل المؤجر الشيء الذي حرمه من إستغلال المحل وهذا الإدعاء أنكرته الطاعنة التي أكدت أن المدعي أهمل محله بمحض إرادته.

- الوجه الثاني :

مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الطاعنة إلتمست إلزام المدعي بتسديد متأخرات الإيجار وأن قضاة الموضوع رفضوا هذا الطلب

كونها لم تحترم المادتين 177 و 191 من القانون التجاري التي تستوجب إخطار المستأجر بدفع بدل الإيجار وبذلك قد خالفوا القانون لأن العقد المبرم بين الطرفين ليس عقد إيجار ولكن عقد إستغلال مؤقت يمكن لصاحب الجدران أن يلغيه طبقا لبنود هذا العقد فيجب في هذه الحالة تطبيق نص المادة 106 من القانون المدني.

– عن الوجهين لتكاملهما وإرتباطهما :

حيث يستفاد من حيثيات القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف كيفوا العقد المبرم بين بلدية البويرة والمسمى (س-ر) بعقد إيجار عادي يخضع لمقتضيات أحكام القانون التجاري وذلك عندما إعتبروا أن بلدية البويرة قد خرقت الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 177 و 191 من القانون التجاري وإنتهوا إلى تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 2000/04/24 القاضي بإلزام بلدية البويرة بإرجاع المستأجر إلى المحل التجاري تحت غرامة تهديدية يومية، مع الحكم للمستأجر بتعويض نتيجة عدم إستغلال المحل موضوع النزاع.

وحيث ثبت من ملف الإجراءات أن الطاعنة بلدية البويرة قد قدمت للمناقشة عقد إيجار تضمن شرطا خاصا لفائدتها منصوص عليه في المادة التاسعة – 09 – من العقد يعطيها حق إمتياز فسخ العقد بسبب عدم دفع مبالغ الإيجار أو عدم دفع الأعباء الواجبة على المستأجر أو أي إلتزام آخر منصوص عليه في العقد.

وحيث ثبت أيضا من الوثائق المقدمة أن المطعون ضده تأخر عن دفع مبالغ الإيجار مع مغادرته للأمكنة بصفة دائمة رغم الأعدار وأن هذا التخلي أكدته معاينة ميدانية.

وحيث أن قضاة المجلس بقضائهم المذكور أعلاه لم يأخذوا بعين الإعتبار الشروط المدرجة بالعقد والتي تعطي طابعا مميزا عن عقود الإيجار العادية، وتخرجه من نطاق تطبيق النصوص القانونية المدرجة في القانون التجاري.

وبما أن قضاة المجلس قد خالفوا - فعلا - شروط عقد الإستغلال الممنوح من البلدية فإن قرارهم جاء منعدم الأساس القانوني، مما يجعل الوجهين مؤسسين الأمر الذي يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 07 جانفي 2001 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

- وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ماي سنة ألفين وإثنان ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

رئيس قسم

صالح عبد الرزاق

المستشار

قريني أحمد

مجبر محمد

المستشار

بحضور السيد

إسماعيل باليط

المحامي العام.

بمساعدة السيد

سباك رمضان

أمين الضبط.

ملف رقم 282542 قرار بتاريخ 2002/05/28

قضية (خ - د) ضد (م - هـ)

الموضوع: بدل الإيجار - اتفاق على عدم مراجعته - القضاء بذلك -
تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: إن القرار المنتقد لما رفض طلب مراجعة بدل الإيجار
اعتمادا على إرادة المتعاقدين التي انصرفت إلى عدم
مراجعته خلال كامل المدة المحددة في العقد هو تطبيق
سليم للقانون ويتوافق وإرادة الطرفين المفرغة في
العقد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر
1960 الأبيار - بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ: 2001/07/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد : صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد معلم رشيد المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث قدم كل من (خ-د) بنت (ح) وورثة المرحوم (ش-ل) وهم: (ش-ف)، ع، ط، د، ع، د، ب، م، ج، ح، وورثة إبنته المرحومة (ش-ع)، (ل-س)، ل، ح، ع، م، طعنا بطريق النقض بتاريخ : 2001/07/07 في القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف في : 2000/04/04 القاضي حضوريا بقبول الإستئناف شكلا.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس. الحكم المستأنف أصدرته محكمة بوعريريج في: 1999/03/30 القاضي تمهيديا وقبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير تبارني مبروك لتقييم مبلغ الإيجار للمحل موضوع النزاع.

حيث تدعيما لظعنهم أودع الطاعنون بواسطة محاميهم الأستاذ: لعلاوي محمد عريضة تتضمن وجهين للنقض.

حيث أجاب المدعو (م-ه-م) مطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ: بن هبري محمد بمذكرة مفادها عدم قبول الطعن شكلا لأن عريضة الطعن لم ترد بنفس الأطراف الواردة أسماءهم في القرار المنتقد والذين هم (ح-د)، وورثة، (ش) وشمل أطرافا أخرى لم يكونوا أصلا في القرار المطعون فيه مما يعد عيبا شكليا.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أشكاله فهو مقبول.

من حيث الشكل : قبول الطعن بالنقض المقدم من (خ-د) وورثة المرحوم (ش-ل) الواردة أسماءهم في ديباجة القرار المنتقد وعدم قبوله بالنسبة لمن لم ترد أسماءهم في القرار المنتقد ولم يكونوا طرفا فيه.

عن الوجه الأول : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن القرار المنتقد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف إكتفى بالقول أن عقد الإيجار عقد موثق ومن ثم لا يجوز مراجعة بدل الإيجار المذكور فيه لمدة العقد المحددة بعشرين سنة وهذا ليس له أساس قانوني وكان على القرار المنتقد ذكر القاعدة القانونية التي إعتدها وأن تلميح القرار المطعون فيه إلى أن العقد شريعة المتعاقدين ورد في غير محله لأن موضوع النزاع يتعلق ببديل الإيجار ويخضع بالتالي للقانون التجاري حسب ماورد في الحكم المستأنف وقد صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا تتعلق بمراجعة بدل الإيجار دون أن تثار فكرة العقد شريعة المتعاقدين بل إستند في قضائه لأحكام المادتين 192، 193 من القانون التجاري، وأن العقد التوثيقي لا يعيق طلب المدعين وينقض لذلك. لكن حيث يتضح من مراجعة القرار موضوع الطعن بالنقض الحالي القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الذي تضمن القضاء بتعيين خبير لتحديد بدل الإيجار بعد مراجعته أنه جاء مؤسسا قانونا ومبررا بكفاية خلافا لمزاعم الطاعنين بالنقض الحالي.

حيث يتجلى من مراجعة القرار أنه أسس قضاءه على عقد الإيجار التوثيقي المبرم بين طرفي النزاع بتاريخ : 07/06/1988 المعبر عن إدارة الطرفين فيما يخص تحديد بدل الإيجار بمبلغ : 300 دج (ثلاثمائة دج) شهريا ولكامل المدة المحددة فيه بعشرين سنة، فقد أوضح القرار المنتقد في حيثيته الأولى ماييلي : فقد ثبت للمجلس وأن هذا العقد وكما ذكر المستأنف يتضمن بندا مفاده أن بدل الأيجار المتفق عليه هو ثلاثمائة دج (300) دج شهريا ولكامل المدة المحددة في العقد بعشرين سنة بمبلغ

إجمالي لهذه المدة بإثنين وسبعين ألف دينار جزائري (72.000 دج) ملاحظا بأن قاضي الدرجة الأولى لم يحالفه الصواب لما قضى بتعيين خبير لمراجعة بدل الإيجار مخالفا بذلك إرادة الطرفين المتعاقدين، مما يفيد أن القرار المنتقد بقضائه كما فعل جاء مؤسسا مطبقا قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وفقا للمادة 106 من القانون المدني معتمدا في قضائه على تطبيق عقد الإيجار الذي شخص إرادة الطرفين وأن النعي عليه في هذا الجانب ورد غير مؤسس ويرفض الوجه الأول لذلك.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المنتقد القاضي برفض دعوى الطاعنين بالنقض الحالي لعدم التأسيس يكون قد خالف أحكام المادتين : 192، 193 من القانون التجاري بالمادة الأولى تجيز مراجعة الإيجار بينما الثانية تحدد شروط المراجعة والطاعنون لم يتقدموا بطلب المراجعة بعد توفر شروطها ومراجعة الإيجارات التجارية تخضع لأحكام المادة 192 من القانون التجاري وليس للمادة 106 من القانون المدني ولا يمكن أن يستمر إيجار محل تجاري في موقع ومساحة المحل التجاري موضوع النزاع أن يبقى مستأجر بمبلغ 300 دج شهريا منذ سنة 1988 أين كان الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون هو 800 دج وأصبح حاليا بـ 8000 دج والقرار المنتقد جاء مخالفا لكل ما سبق ذكره وينقض.

لكن وخلافا لمزاعم الطاعنين فإن القرار المنتقد قد طبق القانون تطبيقا سليما لا يتعارض مع إرادة طرفي عقد الإيجار باعتباره شريعة المتعاقدين طبقا لأحكام المادة : 106 من القانون المدني وبالتالي لم يخالف أحكام المادتين : 192، 193 من القانون التجاري لأن إرادة المتعاقدين أنصرفت إلى عدم مراجعة بدل الإيجار لكامل مدته بالمبلغ

المحدد في عقد الإيجار والمقدر بثلاثمائة دج شهريا لكل المدة المحددة بعشرين سنة وبمبلغ إجمالي قدره إثنتين وسبعين ألف دج وتم إستلامه كاملا من طرف المؤجر بتاريخ العقد وقد سبق الجواب عن هذه النقطة في الوجه الأول وأن الوجه الثاني جاء تكرارا لما ورد في الوجه الأول وبشكل آخر مما يتعين رفضه كسابقه.

لهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن بالنقض شكلا ووبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: ثمانية وعشرون من شهر ماي سنة ألفين وإثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

نائب رئيس المحكمة العليا

بوعروج حسان

المستشار المقرر

صالح عبد الرزاق

المستشار

قريني أحمد

المستشار

مجبر محمد

بحضور السيد

المحامي العام

معلم رشيد

وبمساعد السيد

أمين الضبط

سباك رمضان

ملف رقم 283058 قرار بتاريخ 2002/05/25
قضية (م - م) ضد (ب - م)

الموضوع: دعوى ضد مديرية المنافسة والأسعار - مؤسسة عمومية
- اختصاص - قضاء إداري - المادة 7 من ق. ا. م.

المبدأ: إن مديرية المنافسة والأسعار التي يشرف عليها الوالي، هي مؤسسة عمومية يؤول الاختصاص للفصل في المنازعات التي يكون طرفا فيها إلى الجهة القضائية الإدارية وفقا لنص المادة 7 من ق. ا. م. وبتمسك قضاة الغرفة التجارية بالمجلس باختصاصهم للنظر في النزاع فإنهم قد تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديمسبر
1960 الأبيار - بن عكنون - الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه، بناء على المواد
231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ: 2001/07/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد : مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره وإلى السيد معلم رشيد المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث وبعريضة مؤرخة في : 2001/07/22 طعنت مديرية المنافسة والأسعار لولاية تيبازة ووزارة التجارة، بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ، برغل خالد، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر من مجلس قضاء البلدية في : 2000/05/02 القاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة تيبازة في 1999/07/10 والقاضي بإلزام المدعي عليها الطاعنة بأن تدفع للمدعي تعويضا إجماليا عما فاتته من كسب ولحقه من خسارة وما لحقه من أضرار بمقابل 300 000 دج (ثلاثمائة ألف دج) مع رفض الطلب المقابل للمدعي عليها لسوء توجيهه.

حيث وتدعيما لطنعها أثار وكيلها وجهين (02)

حيث أجاب وكيل المطعون ضده الأستاذ : سيدمو أحمد، المحامي المقيم بتيبازة والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الوجهين غير مؤسسين وملتمسار رفض الطعن بالنقض.

حيث تقدم المحامي العام بطلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الأول : مأخوذ من عدم الإختصاص.

بدعوى أنه من الثابت أن مديرية المنافسة والأسعار مؤسسة إدارية تابعة لوزارة التجارة ويشرف عليها الوالي المختص محليا كما أن التدابير والإجراءات التي إتخذتها هي ذات طابع إداري محض، لذلك فإن

دعوى التعويض التي رفعتها المطعون ضدها أمام المحكمة، الفرع التجاري تشكل عند تمسك هذه الأخيرة بإختصاصها تجاوزا للسلطة وخرقا للمادة 1 و 7 من قانون الإجراءات المدنية وعليه وبتأييد قضاة المجلس لحكمها المعاد لم ينتبهوا للإختصاص النوعي وأخلوا بإجراء جوهرى وهو من النظام العام يمكن إثارته تلقائيا وعلى أي مستوى تكون عليه الدعوى وعرضوا بذلك قرارهم المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه وأن النزاع يخص التعويض عما أحدثه قرار غلق المحل التجاري التابع للمطعون ضده الذي أتخذته الوالي على إثر محضر تفتيش قام به أعوان الطاعنة مديرية المنافسة والأسعار بتيبيزة عن عدم قيده السجل التجاري.

حيث ومن الثابت أن هذه المديرية يشرف عليها الوالي وهي مؤسسة عمومية فإن الإختصاص يؤول للجهة القضائية الإدارية متى كانت الدولة طرفا في النزاع وفقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث يمكن للمحكمة إثارة الإختصاص النوعي من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى طبقا للمادة 93 من ذات القانون.

حيث وبتمسك قضاة الغرفة التجارية بالمجلس بإختصاصهم يكونون قد تجاوزوا سلطتهم بفعل ما كان عليهم تركه وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

ملف رقم 223970 قرار بتاريخ 2000/07/11

قضية (م - د) ضد (ب - م)

الموضوع: تعويض - دعوى ضد مصفي - عيوب خفية - ضمان -
تطبيق صحيح للقانون.

المبدأ:

- 1- إن الدعوى المرفوعة ضد المصفي للمطالبة بالتعويضات لا يشكل أي خرق للإجراءات ما دام أنه هو المكلف قانونا بعملية التصفية.
- 2- إن القضاة بإلزام البائع بتعويض المشتري لبضاعة البطاط التي تبين أنها فاسدة بمرض الفيروس الذي يعد من المسائل الخفية التي لا يمكن للشخص العادي أن يطلع عليها أثناء فحصه للشيء المبيع يترتب على البائع ضمان هذه العيوب عملا بأحكام المادة 379 من القانون المدني هو قضاة سليم ومؤسس قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار بن عكنون - الجزائر -.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 257, 244, 239, 233, 231 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الإستماع إلى السيد حسان بوعروج نائب رئيس المحكمة العليا في تلاوة تقريره إلى المحامي العام السيد إسماعيل باليط في طلباته الرامية إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن مصرف الديوان الوطني للتموين والخدمات الفلاحية طعن بطريق النقض بتاريخ 23 فيفري 1999 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 31 أكتوبر 1998 القاضي عليه بدفعه للمطعون ضده (ب-م) ما قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وستة وخمسون ألف (3.456.000) دينار.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بومسعد الطاهر عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضده (ب-م) لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

- عن الوجه الأول :

المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات والمادتين 9 و 459 من قانون الإجراءات المدنية ذلك أن «العارض لم يكن موجودا أثناء قيام العقد أو تنفيذه وقد تقادمت العملية بين المتعاملين كما أن العارض مقيم بالعاصمة ولم يقيم بأي عمل مع المدعي وكل ما في الأمر أنه تولى مهمة تصفية ديون والتزامات الديوان وهذه العملية لا تدخل ضمن هذا الإختصاص وهو مايجعل المحكمة وكذلك المجلس تخالف القانون عندما قضت بتحميل العارض نتائج أعمال قام بها مدير الديوان عندما كان يمارس لنشاطه.» هكذا.

لكن حيث أن الدعوى الحالية المرفوعة من قبل المسمى (ب-م) ترمي إلى تعويضه عن الخسائر اللاحقة به من جراء فساد بذور البطاطا التي إشتراها من الديوان الوطني للتموين والخدمات الفلاحية بسكيكدة والدعوى موجهة ضد مصف هذا الديوان لكونه مكلفا قانونا بعملية التصفية في ولاية سكيكدة.

وعليه لا يوجد أي خرق للقواعد الجوهرية في الإجراءات عندما رفعت الدعوى ضد المصفي وأمام محكمة سكيكدة المختصة إقليميا. وبالتالي فإن الوجه الأول غير سديد.

- عن الوجه الثاني :

المأخوذ من إنعدم الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه بني على وقائع تتمثل في بيع وشراء ولم يكن هناك أي شرط كما أنه لم يثبت سوء نية البائع في العملية لأنه يسمح له ببيع السلع بعد معاينة المصالح التقنية الخاصة المتمثلة في المعهد الوطني لمراقبة البذور والشتلات وأما الخبرة المزعومة فلم تنجز طبقا للقانون.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قضوا على الديوان الوطني للتموين والخدمات الفلاحية بدفعه تعويضات للمطعون ضده (ب-م) الذي إشتري كمية من بذور البطاطا بغرض غرسها على أساس أنها فاسدة وأصيبت بمرض الفيروس وذلك يعد من المسائل الخفية التي لا يمكن للشخص العادي أن يطلع عليها أثناء فحصه للشيء المبيع وبالتالي يجب على البائع ضمان هذه العيوب عملا بأحكام المادة 379 من القانون المدني.

حيث أن القرار المنتقد مؤسس قانوننا وطبق أحكام المادة 379 تطبيقاً
سليماً.

وعليه فإن الوجه الثاني غير سديد.

- عن الوجه الثالث:

المأخوذ من إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ذلك « أن العارض لم
يكن يعلم بما جرى بين المدير والشاري وبعد إنقضاء المدة وسقوط
الدعوى بالتقادم تحمل المصفي الذي حل محله وأن سوء النية مفترض
إثباته وهو ما لم يحدث بل بالعكس فقد ثبت حسن نية البائع بتقديمه
لشهادات تثبت صلاحية البطاطا للغرس...» هكذا.

حيث أن الوجه هذا يرمي إلى مناقشة الوقائع التي يرجع تقديرها
لسلطة قضاة الموضوع الذين أكدوا من أن نوع البطاطا التي تم بيعها
للمطعون ضده غير صالح للغرس ومصاب بمرض.

وعليه فإن الوجه الثالث كسابقه غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض
الطعن لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

- وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا
الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

رئيس قسم

صالح عبد الرزاق

المستشارة

شريفى فاطمة

المستشار

قرينى أحمد

المستشار

مجبر محمد

بحضور السيد

المحامى العام

إسماعيل باليط

بمساعدة السيد

أمين الضبط

حمدي عبد الحميد

ملف رقم 203162 قرار بتاريخ 1999/12/07

قضية (س - م) ضد (م - م)

الموضوع: صفة التقاضي - الدفع بالبطلان - تنبيه بالإخلاء - مالك جديد - عدم إتمام الشهر - بطلان.

المبدأ:

1- إن القضاء ببطلان التنبيه بالإخلاء الموجه من المالك الجديد للمحل المتنازع عليه على أساس عدم إتمام إجراءات شهر عقد الملكية طبقا للمادة 793 من القانون المدني للمحل المكتسب هو قضاء سليم باعتبار أن الطاعن لا يحوز صفة التقاضي يوم توجيه الإنذار للمستأجر.

2- إن التذرع بعدم جواز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات من خصم يكون قد أودع مذكرة في الموضوع لأن المطعون ضده لم يسبق له إثارة الدفع المؤسس على المادة 793 من القانون المدني هو غير سائغ لأن صفة التقاضي هي من النظام العام يجوز إثارتها من القاضي أو الخصم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار بن عكنون - الجزائر -.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 257،244،239،233،231 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد باليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (س-م) طعن بطريق النقض بتاريخ 5 أفريل 1998 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 20 جانفي 1998 القاضي برفض دعواه.

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ لكل فيصل عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن الأستاذ زبييري عبد العزيز أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مرواني محمد مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول :

المأخوذ من مخالفة المادة 177 من القانون التجاري أو الخطأ في تطبيقها ذلك أن قضاة الموضوع تأكدوا من توافر الأسباب والشروط الخاصة بهذه المادة ومع ذلك ذهبوا إلى بطلان التنبيه بالإخلاء الموجه للمطعون ضده في 10 أفريل 1995 بحجة أن هذا التنبيه جاء قبل إشهار

عقد الملكية وفقا للمادة 793 من القانون المدني مع العلم أن المشرع لما إشتراط في كل مايتعلق بنقل الملكية العقارية والحقوق العينية ضرورة الإشهار فإنه أراد فقط ضمان أمن المبيعات العقارية والحفاظ على مصالح خزينة الدولة لا غير.

حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الموضوع قضوا ببطلان التنبيه بالإخلاء الموجه من المالك الجديد للعقار (س-م) إلى مستأجر المحل التجاري (م-م) على أساس أن عقد شراء العقار تم إشهاره في 5 فيفري 1995 في حين أن الإنذار بالكف عن إرتكاب المخالفات من قبل المستأجر وجه من قبل الطاعن في 18 جانفي 1995 أي قبل أن يكون مالكا رسميا له.

حيث أن قرارهم هذا لم يخرق أي نص قانوني إذ أنه يتعين على من يدعي أنه يملك عقارا ويريد عدم تجديد عقد إيجار تجاري أن يثبت صفته كمالك شرعي للعقار.

حيث أن المدعي المستأنف الطاعن إكتفى بتقديم عقد شراء عقار محرر من قبل موثق دون أن تتم فيه الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في المادة 793 من القانون المدني التي تشترط مراعاة الإجراءات التي تدير مصلحة شهر العقار ولا تنقل الملكية العقارية بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات.

وعليه فإن القرار المنتقد كان مؤسسا قانونا عندما قضى بأن الطاعن منعدم الصفة يوم توجيه الإنذار للمستأجر.

عن الوجه الثاني :

المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وإنعدام الأساس القانوني ذلك أن المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية تفيد أنه لا يجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات من خصم يكون قد أودع مذكرته في الموضوع ولم يسبق للمطعون ضده إثارة الدفع ببطلان الإجراءات على أساس المادة 793 من القانون المدني وذلك خلال الخصام الأول الذي أسفر إلى الحكم التمهيدي المؤرخ في 18 ماي 1996 القاضي بتعيين خبير.

لكن حيث أنه يجوز إثارة صفة التقاضي من قبل الخصم أو من القاضي من تلقاء نفسه وهي مسألة من النظام العام.

وعليه فإن الوجه الثاني كأول غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

— بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

— وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

رئيس قسم

صالح عبد الرزاق

المستشارة

شريفى فاطمة

المستشار

قرينى أحمد

المستشار

مجبر محمد

بحضور السيد

المحامي العام


إسماعيل باليط

بمساعدة السيد

أمين الضبط.

حمدي عبد الحميد

الغرفة العقارية



ملف رقم 226275 قرار بتاريخ 2002/04/24

قضية (ب - ع) ضد (م - ج)

الموضوع: إيجار - أراضي الأملاك الوطنية - القضاء بصحته -
خرق للقانون.

المبدأ: يسقط الحق في مواجهة كل جماعة أو مستثمر شخصي
يقوم بتأجير الأراضي التابعة للأملاك الوطنية مهما كانت
الأشكال وشروط المعاملة.

ومن ثم فإن القضاء بإقرار مبدأ الإيجار الواقع على هذه الأراضي يعد
خرقا للقانون ويترتب عنه بطلان العقد وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار
الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 1999/04/07 وعلى مذكرة الرد التي قدمها
المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابع المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (ب-ع) طعن بالنقض بواسطة وكيه الأستاذ مرزوق دواوي في 1999/04/07 في القرار الصادر في 1998/05/02 عن مجلس قضاء البلدية الذي بث في القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع في 1996/10/14 ألغي الحكم محل الاستئناف الصادر عن محكمة الشراكة في 1996/12/26 وفصلا من جديد رفض الطلب الرامي إلى الحصول على تعويضات.

حيث أن ملاح جيلالي المدعي عليه في الطعن يلمس رفض الطعن بواسطة وكيه الأستاذ عبد الوهاب بوجقجي.

حيث أن السيد المحامي العام يلمس رفض الطعن.

حيث أن المدعي في الطعن يثير وجهين (2).

الوجه الأول: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات والذي ينقسم إلى فرعين.

الفرع الأول: من حيث أن مجلس قضاء البلدية بموجب قرار صادر قبل الفصل في الموضوع في 1996/10/14 أمر بإجراء تحقيق في حين أن المؤجر (ق-ع) اعترف بأن المدعي عليه في الطعن اعتدى على القطعة الأرضية المتنازع عليها من قبل المدعي في الطعن مسببا له ضررا ماديا وأنه بهذا فالأمر بإجراء تحقيق، فان قضاة الموضوع خرقوا الأشكال الجوهرية للإجراءات.

الفرع الثاني : من حيث أن محضر المعاينة المحرور في 1997/04/07 يشير فقط إلى الأشخاص الحاضرة من دون تلقي بتصريحاتهم وأنه بهذا فإن محضر المعاينة مخالف لمقتضيات المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون متفرع إلى فرعين.

الفرع الأول : من حيث أنه بموجب المادة 484 من القانون المدني فإن المؤجر ملزم بتعويض المستأجر عن الأضرار المنسوبة إليه في حين أنه في قضية الحال فإن قضاة الاستئناف أخرجوا من الخصام المؤجر.

الفرع الثاني : من حيث أنه عملاً بالمادة 124 من القانون المدني فإن المدعي عليه في الطعن ملزم بتعويض الأضرار التي لحقت بالمدعي في الطعن.

وعليه ،

عن الفرع الأول من الوجه الأول والفرع الأول من الوجه الثاني معا لتكاملهما والمأخوذتين بالأولوية.

حيث أنه يستخلص من القرار محل الطعن بأن المجلس رفض دعوى التعويض المادي لعدم تقديم الإثبات المتعلقة بإيجار القطعة الأرضية التي تشكل جزءاً من الأملاك الوطنية في حين أنه استناداً إلى المادة 21 من قانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المحدد لكيفية استغلال الأراضي الفلاحية للأملاك الوطنية والمحددة لحقوق والتزامات المنتجين والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المؤرخ في

1990/02/06 فإنه يمكن أن يصرح بسقوط الحق في مواجهة كل جماعة أو مستثمر شخصي الذي يقوم بإيجار الأراضي مهما كانت الأشكال وشروط المعاملة.

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف فان قضاة الموضوع في قضية الحال أقروا مبدأ إيجار الأراضي التابعة للأمولاك الوطنية خرقا للمادتين السالفتي الذكر اللتين تمنعان تأجير أراضي الأملاك الوطنية وأن العقد باطل عملا بالمقتضيات المذكورة أعلاه.

حيث أنه بالفصل خلافا لهذا فان المجلس فصل خرقا للنصوص القانونية المذكورة أعلاه.

حيث أن دراسة الأوجه الأخرى تصبح بدون جدوا.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

من حيث الشكل : التصريح بأن الطعن مقبول.

من الموضوع : القول بتأسيسه نقض وإبطال القرار محل الطعن وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

تحميل المدعي عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر افريل سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

بيوت ندير

المستشار

معزوزي الصديق

المستشارة

مرابط سامية

وبحضور السيد

المحامي العام.

عبيودي رابح

بمساعدة السيد

أمين الضبط.

عنصر عبد الرحمان

ملف رقم 215868 قرار بتاريخ 2001/07/25

قضية (ب - م) ضد (ب - م)

الموضوع: تنفيذ - حكم نهائي - إشكال في التنفيذ - وقف تنفيذ الحكم - تجاوز للسلطة.

المبدأ: المستبان من أوراق الطعن أن قضاة الاستئناف عند نظرهم في دعوى إشكال التنفيذ قرروا وقف تنفيذ حكم قضائي نهائي بدل الفصل في الإشكال المذكور أمامهم وهو يشكل تجاوزا للسلطة ينجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 6 أفريل 1998 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى النقض.

حيث أن المسمى (ب-ق) طعن بالنقض بتاريخ 1998/10/05 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1998/05/16 القاضي بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر في 1997/04/12 عن محكمة عازقة والقضاء من جديد بوقف تنفيذ الحكم الصادر في 1991/40/29 وصرف الأطراف للتقاضي كما يرويه مناسبا.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع بواسطة وكيلته الأستاذة غنية حمداش عريضة تتضمن وجهين للنقض.

حيث أن الأستاذ مزيل السعيد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات إذ أن القرار لم يذكر أي نص قانوني وهذا يؤدي إلى إبطال القرار المعاد.

الوجه الثاني :

مأخوذ من انعدام وتناقض الأسباب :

حيث أن المجلس عاب على المحكمة كونها لم تفصل في الإشكال في التنفيذ في عريضة العارض عليها مع الاعتراف أن حكم 1991/04/29 قد أمر بهدم البناء المشيد ضد رغبة العارض ودون تسبيب أمر بوقف ذلك القرار، هذا التناقض يؤدي إلى نقض القرار.

الوجه الثالث :

مأخوذ من تجاوز السلطة وانعدام الأساس القانوني :

حيث أنه ثابت أن بعد محضر الإشكال في التنفيذ اتصل العارض بقضاة الموضوع للفصل فيه وأن محكمة عازقة لم تفصل فيه وما على العارض إلا التوجه لحل النزاع بينه وبين المدعي عليه في الطعن وكان على هذا الأخير القيام بذلك.

حيث أن حكم 1991/04/29 هو قرار قضائي أصبح نهائيا ويجب هدم البناء مهما كانت النتائج وكان على المجلس الاستجابة لطلب العارض وهدم ما شيد وأن المجلس ليس له الحق في منع تنفيذ ذلك القرار فهذا يعد تجاوزا للسلطة ويؤدي نقض القرار.

الرد على الوجوه :

عن الوجه الثاني والثالث معا بالأسبقية :

حيث أن القرار محل الطعن بالنقض قد أشار أن الحكم الصادر في 1991/04/29 لا ينص على هدم البناية التي أقامها المستأنف عليه وأنه تبعا لذلك يرى المجلس التصريح بوقف تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 1991/04/29 هذا الحكم الذي أصبح نهائيا بإزالة الأعمدة التي أقيمت على ممر مشترك.

وحيث أن توقيف هذا الحكم الذي أصبح نهائيا يعد تجاوزا للسلطة من طرف قضاة المجلس هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن توقيف الحكم الذي أصبح نهائيا يعد خرقا لنص المادة 183 ق.إ.م إذ كان على قضاة

الموضوع الفصل في إشكال التنفيذ وليس توقيف حكم أصبح نهائيا وأن الفصل بما يخالف ذلك يعد تجاوزا للسلطة، وعليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

وفصلا في القضايا العقارية :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الصادر بتاريخ 16/05/1998 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس للفصل من جديد، مشكلا من هيئة أخرى طبقا للقانون والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جويلية سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيسة القسم

بلعربية فاطمة الزهراء

المستشار المقرر

بوشليق علاوة

المستشار

عدالة الهاشمي

المستشارة

بوتارن فائزة

المستشار

أيت قرين الشريف

بمساعدة السيدة

هيشور فاطمة الزهراء

وبحضور السيد

عبدوي راجح

أمانة ضبط رئيسية.

المحامي العام.

ملف رقم 211512 قرار بتاريخ 2001/07/25
قضية (ع - م) ضد (ن - ص)

الموضوع: ملكية - نزاع حول استغلال منبع المياه - دعوى عدم التعرض - ماء ملك عام - رفض - تجاوز السلطة.

المرجع: المادة الثانية من المرسوم 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه.

المبدأ: من المقرر قانونا أن مياه المنبع تشكل جزءا من الملكية العامة للري، كما أن جميع موارد المياه هي للجماعة الوطنية.

ومتى ثبت من أوراق الطعن أن قضاة الموضوع لما قرروا رفض طلب الطاعن الرامي إلى عدم التعرض له في استغلال نصيبه من ماء المنبع رغم عدم ثبوت ملكية هذا المنبع وكذا عدم وجود أي منبع آخر للأطراف فإنهم قد تجاوزوا سلطتهم وأخطأوا في تطبيق التشريع المعمول به الذي يكرس حق المواطن في التموين بالماء الصالح للشرب مما يتعين التصريح بالنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 18 جويلية 1998 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة قسم المقررة
في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في
طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ع-ع) بن مسعود طعن بالنقض بواسطة وكيله
الأستاذ عمار بن عكشة في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في
1997/12/27 الذي بعد إعادة السير في الدعوى بعد إجراء خبرة مأمور
بها بموجب قرار صادر عن نفس المجلس في 1996/06/29 صادر على
تقرير الخبير بن مشيش كمال المحرر في 1997/01/29 وبناء عليها تأييد
الحكم محل الاستئناف الصادر عن محكمة أريس في 1995/12/19 الذي
رفض طلبه الرامي إلى أمر فريق (ن-م) بعدم التعرض له في استغلال
نصيبه من ماء النبع في حدود الثمن 1/8 لعدم التأسيس.

حيث أن المدعى في الطعن يثير تدعيما لطعنه وجهين.

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في الأسباب وعدم الجواب على
الأوجه المثارة من حيث أنه يصرح بأنه يملك الثمن من نصيبه من العين
المسقي لسقي قطعه الأرضية التي اشتراها منذ 1945 وأن الخبير قد

عين آثار المسقي الذي بنى عليها المدعى عليهم في الطعن حوضاً لجمع المياه بهدف سقي أشجارهم للفاكهة وأنه بهذا قدم دليل بأن قطعة أرض المدعى في الطعن كانت تسقي من هذه العين وأن القضاة لم يجيبوا على هذه الأوجه ولم يناقش خلاصة تقرير الخبير، وأنه بهذا القرار يستحق النقض لخرق أشكال جوهرية للإجراءات وخرق القانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني والتناقض في

الأسباب :

من حيث أن منطوق القرار يتناقض مع خلاصة الخبير، وأن القرار متناقض مع المهمة المناطة بالخبير التي كانت تنصب على هل هناك مصادر أخرى للأطراف لاقتناء المياه أم لا، كيفية استغلال العين وغرض استعمالها وأن القرار استخلص إلى أن الأرض قد اشترت من (ل- ف- ق) وأنها كانت تخضع للقواعد المسيرة أرضهم، في حين أنه اشترى أرضه من قزرة فاطمة في 1945 وأنه يملكها منذ ذلك الوقت، واستفاد من العين منذ ذلك التاريخ، وأنه ليس مالكا على الشيوع مع (ف-ق) وأنه تطبيقاً للمادة 692 من القانون المدني فإن موارد المياه ملك للجماعة الوطنية فإن القضاة بمصادقتهم على تقرير الخبير بن مشيش كمال المحرر لصالحه لا يمكن أن يناقض أنفسهم بتأييد الحكم الذي رفض طلبه.

وأنه زيادة على ذلك فإن القضاة لم يحددوا النصوص القانونية التي

طبقتها.

حيث أن المدعى عليهم في الطعن بواسطة وكيلهم الأستاذ منينة عمار وبموجب مذكرة مؤرخة في 1998/11/29 يلتزمون رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن المدعى في الطعن بواسطة وكيله الأستاذ عمار بن عكشة وبموجب مذكرة مؤرخة في 07/02/1999 يلتمس إفادته بطلباته السابقة الواردة في عريضة الطعن.

حيث أن النيابة العامة بموجب طلبات مؤرخة في 20/07/2001 تلتمس نقض القرار المطعون فيه.

وعليه من حيث الشكل :

حيث أن الطعن المقدم في الآجال مستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثاني من دون الحاجة إلى دراسة الوجه الأول

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف بأن الطلب المقدم من قبل السيد (ع-م) وأمام محكمة أريس الرامي إلى أمر (ف-ن-ص) بعدم التعرض له في استغلال نصيبه في استغلال المنبع الكائن في ملكيتهم وأن المحكمة بموجب حكم مؤرخ في 23/11/1993 عينت خبيرا بهدف تحديد موقع النبع بالنسبة للأطراف، مصدره، وكيفية استغلاله ونصيب كل واحد في الاستهلاك أو السقي وتحديد الأراضي المتجاورة والمستفيدة والقول إذا ما كان للأطراف ينابيع أخرى لاقتناء الماء.

وأن الخبير قد أثبت من جهة بأن موقع النبع يوجد في أرض فريق (ن) ولكن ملكية النبع غير ثابتة، ومن جهة أخرى عاين وجود آثار لساقية قديمة تنطلق من قاعدة حوض الماء إلى ملكية المدعى. وفي الأخير قد عاين بأن أطراف النزاع لا تتوفر على نبع آخر للماء فإنه كان على قضاة

الموضوع أن يقدروا نتائج الخبر من دون تحريف المضمون، وتطبيق المادة 692 من القانون المدني التي تحدد أن جميع موارد المياه للجماعة الوطنية وأيضاً المادة 2 من المرسوم 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه التي تحدد بأن مياه النبع تشكل جزءاً من الملكية العامة للري وأيضاً مقتضيات المواد 9 وما يليها التي تكرر حق المواطن في التموين بالماء الصالح للشرب وأيضاً نظام الأولوية فيما يخص استعمال الماء.

وأنه برفض قضاة الموضوع لطلب المدعى فضلاً عن أنهم تجاوزوا سلطتهم، قد أخطأوا في تطبيق النصوص السالفة الذكر فإنه يتعين نقض قرارهم.

حيث أن المصاريف يتحملها المدعى عليهم في الطعن عملاً بالمادة 270 من قانون الاجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

فصلاً في المادة العقارية :

قبول الطعن شكلاً لاستيفائه الأوضاع القانونية.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1997/12/27 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الخامس والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيسة قسم المقررة

بلعربية فاطمة الزهراء

المستشارة

بوتارن فائزة

المستشار

عدالة الهاشمي

المستشار

أيت قرين شريف

المستشار

بوشليق علاوة

وبحضور السيد

المحامي العام

عبيودي رابح

وبمساعدة السيدة

أمينة ضبط رئيسية.

هيشور فاطمة الزهراء

ملف رقم 201999 قرار بتاريخ 2001/01/31

قضية (خ - أ) ضد (ح - ح)

الموضوع: غرامة تهديدية - تصفيته - مراجعتها - عدم تحديد الضرر وتقديره - خطأ.

المبدأ: إن قضاة الموضوع المطروحة أمامهم دعوى تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها من طرف قاضي الاستعجال ملزمون ليس فقط بإجراء عملية حسابية لمراجعة الغرامة بل ودراسة الضرر اللاحق فعلا لتحديد مبلغ هذا الضرر بالتدقيق إعمالا للمادة 471 من ق.ا.م.

والقرار المطعون فيه الذي خالف هذه المقتضيات ينجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 60 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 17/03/1998 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابع المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (خ-أ) طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ الزبير لوراري بتاريخ 17/03/1998 في القرار الصادر بتاريخ 27/01/1998 عن مجلس قضاء قسنطينة الذي أيد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 08/10/1997 عن محكمة قسنطينة الذي أمر المدعي في الطعن بالنقض بدفع مبلغ 450.000 دج للمدعي عليه في الطعن بالنقض عن الضرر اللاحق.

حيث أن (ح-ح) المدعى عليه في الطعن بالنقض التمس بواسطة محاميه الأستاذ بشير سدس رفض الطعن بالنقض.

حيث أن السيد المحامي العام يلمس رفض الطعن.

حيث أن المدعي في الطعن بالنقض أثار ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات.

من حيث أن المجلس القضائي لم يذكر النصوص المطبقة مخالفة بذلك الفقرة 7 من المادة 144 من قانون الإجراءات.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

من حيث أنه كان يتعين على المجلس القضائي تقدير الحكم التحضيري المؤرخ في 30/10/1996 لتحديد طبيعة ومصدر الضرر للفصل بعد ذلك في تصفية قيمة الغرامة.

الوجه الثالث : مأخوذ من قصور الأسباب.

من حيث أن المجلس القضائي لم يرد على الوجه المتعلق بمخالفة المادة 471 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية من حيث أنه لا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الذي نشأ.

عن الوجهين الثاني والثالث معا لتكاملهما والمأخوذين بالأولوية :

حيث أنه وبالفعل، فإن قضاة الموضوع المرفوعة أمامهم دعوى تصفية قيمة الغرامة التمديدية المحكوم بها على سبيل الزجر من طرف القاضي الإستعجالي اكتفوا بإجراء عملية حسابية لمبلغ هذا الضرر بالتدقيق.

حيث أن قضاة الإستئناف اكتفوا في هذه القضية، بحساب الغرامة المحكوم بها من طرف القاضي الإستعجالي فقط، في حين أنه وبناء على المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية يلزم قضاة الموضوع بتحديد الضرر وتقديره قصد مراجعة وتصفية قيمة الغرامة.

ومن ثم، فإن قضاة الإستئناف وبفصلهم خلافا لما سبق، لم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا، ولم يسببوه تسببا كافيا.

وبالتالي فإن الوجهين مؤسسان ومن ثم فلا محل لفحص الوجه الأول.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : التصريح بأن الطعن بالنقض مقبول.

في الموضوع : القول بأنه مؤسس وبالنتيجة نقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة الدعوى والأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا مغايرا للفصل فيها طبقا للقانون. بالحكم على المدعي عليه بالصاريق القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثون من شهر جانفي سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركية من السادة :

بيوت نذير	الرئيس المقرر
بن ناصر محمد	المستشار
مرابط سامية	المستشارة
الواحد علي	المستشار
معزوزي الصديق	المستشار
بمساعدة السيد	
عنصر عبد الرحمان	أمين الضبط.

ملف رقم 198170 قرار بتاريخ 2000/07/26

قضية (ب - ب) ضد (ب - ح)

الموضوع : (1) تقادم مكسب - أرض مؤمنة - ملك عام - حيازتها.

(2) حيازة - أرض مؤمنة - البقاء فيها - مجرد رخصة - لا.

المبدأ :

(1) لا يجوز تملك أموال الدولة بالتقادم المكسب.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الأرض محل النزاع تم تأميمها وإدماجها ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية فهي تعد ملكا عاما لا تخضع للتقادم المكسب.

(2) إن بقاء المطعون ضده في جزء من القطعة الأرضية مدة من الزمن لا يعدو أن يكون مجرد رخصة لا تقوم معها الحيازة عملا بأحكام المادة 808 من ق.م.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 19 جانفي 1998 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب-ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 19 جانفي 1998 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1997/05/03 القاضي بالغاء الحكم المستأنف أمامه والقضاء من جديد برفض دعوى المدعى المرجع بن شعاب بشير لعدم التأسيس.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ وينار ابراهيم عريضة تتضمن وجها وحيدا للنقض.

حيث أن الأستاذة شايب عزابة أودع مذكرة في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه الشكلية يستند إلى وجه وحيد.

الوجه الوحيد : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم.

فيما أن القرار المنتقد لم يعط لقضائه أي أساس قانوني، باعتبار أن الحياة التي اعتمد عليها لم يقيم الدليل على ثبوتها وزيادة على ذلك فالأرض موضوع النزاع بعد تأميمها أدخلت في الصندوق الوطني للثورة الزراعية وبالتالي أصبحت ملك عام لا يكتسب بالتقادم، مما يكون معه القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني، الأمر الذي يعرضه للنقض والابطال.

وعليه إن المحكمة العليا

حيث فعلا بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس ذهبوا الرفض دعوى الطاعن على أساس أن المطعون ضده حائز للقطعة الترابية محل التداعي منذ 1955 أي قبل تأميمها والحال أن هذا التعليل مخالف لمقتضيات المادة 689 من القانون المدني التي تنص على أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم وبالتالي فإنه بتأميم الأرض موضوع النزاع وادماجها في الصندوق الوطني للثورة الزراعية تكون قد أصبحت ملكا عاما يخدر اكتسابه بالتقادم مهما طالت المدة.

وحيث فضلا عن ذلك فإن بقاء المطعون ضده في جزء من القطعة الأرضية المسماة جنان جرف لحرمر وأن استمر مدة من الزمان فإن ذلك لا يعدو غير مجرد رخصة لا تقوم معها الحيازة عملا بالمادة 808 من القانون المدني.

وحيث بهذا فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكون قضاة المجلس قد شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب وهو ما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يكون معه الوجه المثار سديد.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1997/05/03 واحالة القضية

والأطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف على المطعون ضده.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر جويلية سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمترتبة من السادة :

رئيسة القسم	بلعربية فاطمة الزهراء
المستشار المقرر	بودي سليمان
المستشار	عدالة الهاشمي
المستشار	رواينية عمار
المستشار	أيت قرين شريف
	بمساعدة السيد
كاتب الضبط.	عنصر عبد الرحمان
	وبحضور السيد
المحامي العام.	بن شور عبد القادر

ملف رقم 215762 قرار بتاريخ 2002/07/25

قضية (ي - ر) ضد (ي - ت)

الموضوع : دعوى ملكية - طلبات جديدة - طلب مواصلة البناء - طلبا جديدا - لا- تعويض - نعم.

المبدأ : من المقرر أن حق الملكية هو حق الإستغلال والتمتع.

ومن ثم فإن الطلب الرامي إلى مواصلة أشغال البناء خلال إجراءات دعوى الملكية لا يعتبر طلبا جديدا لأنه حق منبثق من حق الملكية والإستغلال والقضاء للمطعون ضده بالتعويض نتيجة منعه من مواصلة الأشغال هو تطبيق سليم للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار محافظة الجزائر الكبرى .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 04 أكتوبر 1998 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيدة بوتارن فائزة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعي (ي-ر) في القرار أصدره مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1998/06/30 القاضي بالموافقة على الحكم المعاد بواسطة الأستاذ عاشور رابح محامي معتمد لدى المحكمة العليا يلتمس قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع جميع النتائج القانونية المترتبة عليه.

أجاب المطعون ضده بواسطة الأستاذ جغلول موسى محامي معتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة طلب فيها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث أن قدمت النيابة العامة طلباتها الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

في الشكل : حيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى ثلاثة أوجه للوصول إلى النقض :

الوجه الأول المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني :

على إثر دعوى أقامها المطعون ضده الرامية إلى إزالة مواد البناء التي وضعها الطاعن فوق الأرض فإن الخبير المنتدب خلص إلى عدم وجود الإعتداء في البناء وكان على قضاة الموضوع إعطاء تقرير الخبرة النتيجة

التي توصل إليها الخبير وهي رفض دعوى المطعون ضده لعدم التأسيس لكنهم أيدوا الحكم المستأنف الذي ألزم الطاعن بعدم التعرض للمطعون ضده بذلك قرارهم جاء منعدم الأساس القانوني.

حيث أنه بالرجوع إلى مستندات الملف يتبين منها أن المطعون ضده أقام دعوى ضد الطاعن الرامية إلى إلزامه بعدم التعرض له في إستغلال القطعة الأرضية وحيازتها بإزالة جميع المواد التي وضعها فوقها مع دفع له تعويضا وأن الخبير المعين من طرف القاضي الأول أثبت حالة التعدي القائمة من قبل الطاعن الذي منع المطعون ضده من مواصلة أشغال البناء فإن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على عناصر تقرير الخبرة أثبتت أن سندات الطاعن لا علاقة لها بالقطعة الأرضية محل النزاع المسماة (ر-ح) وعلى مخطط بياني واضح وشامل وكذا حالة التعدي القائمة من قبل الطاعن على حقوق المطعون ضده بذلك إستجابوا لطلبات الطاعن وأسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا فالوجه غير سديد.

الوجه الثاني المأخوذ من القصور والتناقض في الأسباب :

إن طلب عدم التعرض في مواصلة أشغال البناء يعتبر طلبا جديدا قدمه المطعون ضده على إثر رجوع الدعوى يعد إنجاز الخبرة وأن الخصم غير طلبه ذلك لعدم إتيان حالة التعرض المزعومة كما أن الخبير إعتد على تصريح المطعون ضده إثبات حالة التعدي إضافة إلى ذلك فإن المحضر القضائي عاين الأشغال في بدايتها بينما الخبير لاحظ أن المطعون ضده واصل أشغال البناء إلى حد تسقيف الطابق الأرضي الشيء الذي يثبت عدم وجود التعرض.

الوجه الثالث المأخوذ من إنعدام الأسباب :

باعتبار أن قضاة الموضوع منحوا تعويضا قدره 15.000 دج للمطعون ضده وإن لهم السلطة التقديرية في ذلك أنهم ملزمون بذكر الأسباب الكافية لتحديد الضرر ومقدار التعويض خاصة وأن في الدعوى الراهنة الضرر يتعلق بالتأخير في إنجاز البناء رغم أن الخبير لاحظ مواصلة الأشغال لا يوجد هناك ضرر.

وأنه ردا على الوجهين المجتمعين معا :

حيث أنه مراجعة القرار المطعون فيه يتضح منه أن المطعون ضده طلب في عريضة إفتتاح الدعوى المودعة بتاريخ 11/05/1997 إلزام الطاعن بعدم التعرض له في إستغلال وحيازة القطعة الأرضية محل النزاع وأنه طلب بمواصلة اشغال البناء خلال إجراءات السير في الدعوى والحال بما أن المطعون ضده هو مالك للأرض محل النزاع بموجب عقد شهرة مؤرخ في 14/02/1996 تحت رقم 96/144 له الحق في الإستغلال والتمتع بها وفقا للمادة 674 من القانون المدني ولذا لا يتعتبر طلب مواصلة أشغال البناء طلبا جديدا بمفهوم المادة 107 من قانون الاجراءات المدنية لكون هذا الطلب هو جزء من حق الملكية والاستغلال هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قضاة المجلس منحوا للمطعون ضده تعويضا بسبب الضرر به نتيجة منعه من مواصلة الأشغال وإعتمدوا في ذلك على عناصر تقرير الخبرة وعلى محضر معاينة المحرر بتاريخ 17/11/1996 وأن هذا التقدير يدخل ضمن سلطتهم لا رقابة عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليا عليه يتعين رفض الطعن

بالنقض الغير مبرر مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الاجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

يذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترتبة من السادة :

رئيسة قسم

بلعربية فاطمة الزهراء

المستشارة المقررة

بوتارن فائزة

المستشار

عدالة الهاشمي

المستشار

أيت قرين الشريف

المستشار

بوشليق علاوة

بحضور السيد

المحامي العام

عيبودي رابح

وبمساعدة السيدة

أمينة ضبط رئيسية.

هيشور فاطمة الزهراء

ملف رقم 201440 قرار بتاريخ 2000/10/25

قضية (ر - م) ضد (ر - م)

الموضوع: عقد شهرة - قسمة - أموال مفرزة - انعدام الصفة -
الاعتراض عليه - لا.

المبدأ: لا يجوز الاعتراض على إعداد عقد الشهرة قضائيا إلا لمن
يحوز على الصفة.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن عقد الشهرة تم على أرض مفرزة بعد
وقوع قسمة نهائية حاز فيها المطعون ضده ما آل إليه من حقوق مما
يجعل صفة الطاعنين في الاعتراض على إعداد عقد الشهرة منعدمة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون
الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة يوم 07 مارس 1998. وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ر-م-ل) ومن معه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 1998/03/07 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1997/09/29 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلاً.

وفي الموضوع: المصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة رأس الوادي بتاريخ 1996/12/29 والقاضي برفض دعوى الطاعنين أصلاً لعدم الصفة (وهي الدعوى الرامية إلى إبطال عقد شهرة أعده المطعون ضده على عقار ادعوا أنه مشاعاً).

حيث أنه وتدعيماً لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ ساسي سعيد عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ أحمد ساعي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
أوجه الطعن

حيث أنه وتدعيماً لطعنهم يثير الطاعنون ثلاثة أوجه :

1- الوجه الأول مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات ويتفرع إلى أربعة (04) فروع :

الفرع الأول مستمد من مخالفة المادة 64 من ق.ا.م، وفي بيانه أن القرار المطعون فيه صادق على حكم 1996/12/24 الذي أعتد التحقيق

المجري في 20/05/1996 تنفيذًا للحكم التحضيري ليوم 12/03/1996 وبالرجوع إلى الأشخاص الذين تم سماعهم فمن بينهما المسمى (ل-م) والحال أنه كان طرفًا ضمن المدعى عليهم في الحكم التحضيري المذكور وباعتماد شهادته في وجود المادة 64 من ق.ا.م فإن القرار جاء مشوبًا بخرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الفرع الثاني مستمد من مخالفة المادة 142 من ق.ا.م فيما لم يحدد يوم النطق بالقرار.

الفرع الثالث مستمد من مخالفة المادة 144 فقرة من ق.ا.م فيما أن القرار المطعون فيه لا يتضمن النصوص القانونية المعتمدة كأساس لرفض الدعوى كما أنه لم يذكر دفع الطاعنين خاصة ما تعلق بمخالفة عقد الشهرة للإجراءات القانونية وعدم إحترام الموثق للإعتراضات المسجلة أمامه مما يشكل خرقًا لأحكام المادة المذكورة.

الفرع الرابع مستمد من مخالفة المادة 147 من ق.ا.م : بدعوى أن القرار محل الطعن لم يتضمن إمضاء الرئيس كما نصت عليه المادة 144 من ق.ا.م وأن النسخة المسلمة للطاعنين مخالفة لمقتضيات المادة 147 ق.ا.م من حيث مطابقتها للأصل فيما يتعلق بالإمضاء.

2- الوجه الثاني مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه :

بدعوى أن القرار المطعون فيه رفض دعوى الطاعنين ببطان عقد الشهرة خالف المواد 01، 4، 5 و 8 من المرسوم 352/83 المؤرخ في 21/05/1985 المتعلق بإجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة

ذلك أن المادة 1 منه تحصر مجال عقود الإشهار في الأملاك التي ليس لها عقود ملكية رسمية والحال أن المطعون ضده حرر عقد الشهرة على ملكية ثابتة بعقود رسمية.

- أن الموثق لم يرق بنشر إعلان عقد الشهرة عن طريق اللصق في لوحة الإعلانات بالبلدية مقر سكن طالب تحرير هذا العقد وهو الإجراء التي نصت عليه المادة 4 من المرسوم المذكور ولم يتم إحترامه كما يتضح من رسالة رئيس البلدية فجاء عمله باطلا.

- أنه ورغم إعتراض الطاعنين أمام الموثق على تحرير عقد الشهرة وطعنهم في صحة حيازته فإن الموثق حرر عقد الشهرة ومع ذلك فإن المجلس لم يأخذ بدفعهم بهذا الخصوص فجاء قراره مخالفاً للمادة 5- من المرسوم المذكور.

أن المادة 8 تلزم الموثق في حالة الاعتراض وهو الثابت بالرسالة الموجهة له في 10/10/1994 بأن يحيل الأطراف أمام القاضي المختص إلا أنه لم يفعل وبالتالي فإن المجلس بعدم إبطاله عقد الشهرة قد سايره في مخالفة المادة المذكورة.

3- الوجه الثالث مأخوذ من إنعدام وقصور التسبب :

فيما أن الطاعنين تمسكوا في كافة مراحل التقاضي بمخالفة عقد الشهرة للإجراءات المحددة بالمرسوم 352/83 (والتي تم ذكرها في الوجه الثاني أعلاه) إلا أن المجلس لم يتعرض لهذه الدفوع ولم يناقشها فجاء قراره مشوباً بالقصور في التسبب.

الرد على الوجه

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات والمتفرع إلى أربعة (04) فروع :

عن الفرع الأول المستمد من مخالفة المادة 64 من ق.ا.م. : لكن حيث أنه وبالرجوع إلى الحكم التحضيري ليوم 1996/03/12 فإن الشاهد المذكور (ل-م) أخرج من الخصام كون الدعوى لم تشمله إلا لكونه كان ضمن الشهود في عقد الشهرة ومن هنا فلا مانع من تلقي شهادته ولا مجال بالتالي للتمسك بالمادة 64 من ق.ا.م وبذلك كان الوجه في فرعه هذا في غير محله يتعين رفضه.

عن الفرع الثاني المأخوذ من مخالفة المادة 142 من ق.ا.م : لكن حيث أنه لا مانع من أن يصدر المجلس قراره في نفس الجلسة التي تعقد فيها جلسة المرافعات ومباشرة بعد غلق باب المناقشة ومن هنا فإن الوجه في فرعه هذا غير مؤسس.

عن الفرع الثالث المأخوذ من مخالفة المادة 144 فقرة 5 من ق.ا.م : لكن حيث أن تطبيق المبادئ القانونية يكفي لذكر الأحكام القانونية المطبقة ومن هنا هذا الفرع كسابقه غير مؤسس.

عن الفرع الرابع المستمد من مخالفة المادة 147 من ق.ا.م : لكن حيث أنه وبالرجوع للمادة 147 من ق.ا.م فإنها تنص على وجوب أن تحتوي نسخة القرار التي تسلم إلى الطرف المعني على النص الكامل للقرار كما حرر ووقع عليه أما أصل القرار الموقع من طرف الرئيسي والمقرر والكاتب فتحفظ ضمن الوصول ومن هنا كان الوجه في فرعه هذا غير جدي يتعين رفضه.

2 - عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في

تطبيقه :

لكن حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة الموضوع ولما لهم من سلطة تقديرية في تقديم الوقائع والدلائل توصلوا على ضوء التحقيق المدني الذي أجرته المحكمة حول حيازة القطعة الأرضية محل عقد الشهرة المطالب بإبطاله إلى وقوع قسمة للعقار منذ أوئل الستينات أصبحت نهائية وإلى عقد الشهرة المعد في إطار المرسوم رقم 352/83 ليوم 1983/05/21 ينص على الجزء من العقار الذي آل إلى المطعون ضده وحازه منذ هذه القسمة فأنتهوا إلى القول وعن صواب أن الطاعنين لا صفة لهم في المطالبة بإبطال عقد الشهرة كونهم اغير معينين به.

وحيث بهذا فإن ما يعنيه الطاعنون على عقد الشهرة من حيث عدم مراعاة الإجراءات يضحى دون جدوى ما دام أنه ثبت لدى قضاة الموضوع أن الطاعنين خرجوا من حالة الشيع بدع القسمة وأن عقد الشهرة الذي أعده الطاعن إنما يشمل ما آل إليه بموجبها ومن هنا كان الوجه في غير محله يتعين رفضه.

3- عن الوجه الثالث المأخوذ من إنعدام وقصور التسبيب :

لكن حيث أن الوجه لا يعدو عن كونه تكرار للوجه الثاني في صيغة أخرى وقد سبق مناقشته والإجابة عليه ومن هنا يتعين رفضه.

وحيث يتعين بالنظر لما سبق التصريح بأن الطعن غير مؤسس ومعه رفضه.

وحيث أن المصاريف يتحملها الطاعنون عملا بالمادة 270 من ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وعلى الطاعنين بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

به بتاريخ الخامس والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين ميلادية

من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترتبة من

السادة :

رئيسة قسم

بلعربية فاطمة الزهراء

المستشار المقرر

عدالة الهاشمي

المستشار

بودي سليمان

المستشار

رواينية عمار

المستشار

أيت قرين الشريف

وبحضور السيد

المحامي العام

بن شور عبد القادر

وبمساعدة السيد

أمين الضبط.

عنصر عبد الرحمان

غرفة الأحوال الشخصية

فِيهِمْ مَن لَّا يَسْأَلُكَ عَنَّا وَنَسُوا مَا كُنَّا فِيهِ

ملف رقم 223333 قرار بتاريخ 1999/05/18

قضية (م - أ) ضد (م - م)

الموضوع : تركة - أرض تابعة للدولة - تقسيمها - لا يجوز - حق الإستفادة - نعم.

المبدأ : لا يجوز تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للدولة إذا لم تسترد لأصحابها ويبقى للورثة الحق في الاستفادة بحكم المستفيد الأول.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 14 فيفري 1999 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في
تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن فريق (م-أم هـ) ومن معها طعنوا بالنقض بعريضة قدمتها محاميتهم الأستاذة باية عباس بتاريخ 14/2/1999 في القرار الصادر في 20/1/1996 عن مجلس قضاء بسكرة القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 16/5/1995 القاضي بقبول الترجيع شكلا وفي الموضوع برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدهم فريق (م-م) ومن معه بلغوا بالطعن بالنقض وقدموا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الاستاذ مخزي بخوش الطاهر يلتمسوا فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن مستوفى الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

حيث أن المدعيات في الطعن استندت في تدعيم طعنهن لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه رفضا إجراء تقسيم شركة الهالك وهو مورث الطرفين مع أن الخبير المكلف بحصر الشركة توصل في تقرير إلى أن المورث المرحوم (م-س) قد خلف شركة تتمثل في مسكن وفي 2 هكتارات و 177 نذلة وهذا حسب قرار الاستفادة المؤرخ في 25/1/1979 وهذه الشركة تعود لجميع الورثة كما تؤكد الوثيقة الصادرة عن مديرية الفلاحة والمؤرخة في 21/7/1996.

لكن حيث أن القرار المعطون فيه أجاب المدعيات في الطعن أن الخبير توصل في تقريره إلى أن الأراضي المطالب بها لا يمكن تقسيمها لأنها

ملكا للدولة والوثيقة المؤرخة في 1994/11/7 تبين أن هذه الأراضي أدخلت ضمن الثورة الزراعية ولم تسترد بعد لمورث المدعيات حتى يتصدى لهم المطالبة بقسمتها أما الوثيقة المؤرخة في 1996/7/21 الصادرة عن مديرية الفلاحة تدعى فقط المدعيات في الطعن لتقديم فريضة جماعية لكافة الورثة وعندما يستطيع الورثة الاستفادة من هذه الأراض الفلاحية بحكم إحلال محل المستفيد الأول مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يذكر النصوص القانونية التي طبقها وفقا لاحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع ترك المصاريف على المدعيات في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

ملف رقم 245065 قرار بتاريخ 2000/05/23

قضية (ج - س) ضد (ط - م)

الموضوع: أداء اليمين - المعتاد للنساء - تغيير مكان أداء اليمين -
السلطة التقديرية للقضاة.

المبدأ: الأصل في أداء اليمين أن تؤدي أمام الهيئة القضائية وأن
تغيير مكان أداء اليمين أو إلغائها من اختصاص القضاة
وما يروونه مناسبا لضمان البلوغ نتيجة الأحكام
القضائية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالتقد المودعة بكتابة الضبط بتاريخ: 04/ جانفي/ 2000

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب والسيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث ان (ج-س) طعن بواسطة وكيله الاستاذ لعموري بن واضح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 19/05/1999 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بحذف الشق الخاص بتوجيه اليمين للمطلقة حول المتاع والقضاء بالزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليها متاعها الوارد في القائمة موضوع اداء اليمين المقدمة من طرفها والمؤشر عليها من طرف المجلس ما عدا غرفة النوم.

حيث أن الطاعن استند لتدعيم طعنه على وجهين

حيث ان الطاعن ضدها لم ترد على الوجهين المذكورين

حيث ان النيابة العامة تبلغت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية و اودعت مذكرة طلب فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا اوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فان المحكمة العليا

حيث أن موضوع الطعن منصب على الاثاث أو المتاع وتغيير اليمين المتعلقة به من مكان ادائها بالمسجد إلى ادائها أمام قضاة الاستئناف، واستند الطاعن في ذلك على وجهين

- عن الوجه الأول : الماخوذ من قصور الاسباب

- بدعوى ان الحكم المستأنف كان قد قضى بتوجيه اليمين إلى الطاعن ضدها بشأن المتاع تؤديها أمام المسجد، غير أن قضاة

الاستئناف عدلوا الحكم المستأنف جزئياً وغيروا مكان اداء اليمين إلى أمام قضاة المجلس من أي تعليل أو تسبب قانوني دعى إلى تغير مكان اداء اليمين مع أن تأديتها في المسجد يدعوا إلى الرهبة وبذلك يكون هذا التعديل خاطئ مما يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

– لكن وحيث ان الاصل في اداء اليمين تؤدي أمام الهيئة القضائية وما دام قضاة الاستئناف درجة ثانية تحول لهم تحويل مكان اليمين أو إلغائها حسب ما يراه القضاة ضمناً لبلوغ نتيجة الأحكام القضائية هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن قضاة الاستئناف ذكروا ان جميع الاثاث المذكور في القائمة من المعتاد للنساء وأن المستأنف عليها ابدت استعدادها لاداء اليمين تلقائياً بشأنها وأن المستأنف لم يذكر الاثاث قطعاً مما يجعل تطبيق المادة 73 من قانون الاسرة اصوب وهذه اسباب كافية وتجعل الوجه غير مؤسس.

– عن الوجه الثاني: الماخوذ من مخالفة اجراءات جوهرية قانونية

– بدعوى ان قائمة الاثاث والمتاع والتي هي محل اليمين مزورة وبين الطاعن لقضاة الاستئناف محل التزوير المتمثل في أن ثمن القلادة الذهبية هو 13.000 دج بينما ذكر ثمنها في القائمة ب: 25.000 دج

وهو تزوير بين الغاية منه الاستلاء على اموال الطاعن غير ان قضاة الاستئناف غضوا النظر عن ذلك مخالفين اجراءات جوهرية، مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقص والابطال.

– لكن وحيث أن الطعن في المستندات بالتزوير له طرقه القانونية

وان الطاعن لم يقدم ما يثبت انه اتبع الاجراءات القانونية للطعن بالتزوير في المستندات المذكورة ولم يستجاب له قضاة الاستئناف مما يجعل الوجه غير مؤسس قانونا الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن. حيث ان المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن طبقا للمادة 270 من قانون الاجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

- قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والمصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ماي سنة الفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتكونة من السادة :

رئيس القسم

لعوامري علاوة

المستشار المقرر

عبد القادر بلقاسم

المستشار

فاضل علي

وبحضور السيد

المحامي العام

خروبي عبد الرحيم

و بمساعدة السيد

الضبط الرئيسي

نويوات ماجد أمين

ملف رقم 243417 قرار بتاريخ 2000/05/23

قضية (ع - ن) ضد (خ - س)

الموضوع: طلاق - العذرية - عدم اشتراطها - المسؤولية على
الزوجة - خطأ.

المبدأ: إن عدم اشتراط العذرية في عقد الزواج لا يحمل الزوجة
المسؤولية في الطلاق والتعويض لأن البناء بالزوجة
ينهي كل دفع بعدم العذرية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديمسبر 1960
بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 11 ديسمبر 1999.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمأة (ع-ن) قد طلبت نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/09/08 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة فرع الزيادة يوم 1998/11/24 القاضي نهائيا بالطلاق وابتدائيا الحكم للطاعة بتعويض عن الطلاق بمبلغ عشرة آلاف دينار وعدة بمبلغ خمسة آلاف دينار ونفقة اهمالها من رفع الدعوى إلى اليوم بمبلغ تسعمائة دينار شهريا مع امتعتها حسب القائمة مع تعديله يجعل مسؤولية الطلاق على الطاعة وعليها بدفع مبلغ اربعين ألف دينار للمطعون ضده.

حيث استندت الطاعة في طلبها على أربعة أوجه للنقض

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن

حيث التمس النيابة العامة نقض القرار جزئيا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الاساس القانوني

بدعوى ان القرار المنتقد لم يذكر النصوص القانونية التي طبقها.

لكن وحيث ان القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم

ملزمين بعدم مخالفتها وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة المادة 61 من قانون الأسرة

بدعوى ان القرار المنتقد قد حرم الطاعة من نفقة العدة.

لكن وحيث ان القرار المنتقد لم يحرم الطاعة من نفقة العدة انما اعتبر

المبلغ المحكوم به يتناسب مع مستوى معيشة وحال الطرفين وعليه

فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع : المأخوذ من مخالفة المادة 74 من قانون الأسرة بدعوى ان القرار المنتقد قد حرم الطاعنة من نفقة ائمالها دون موجب. لكن وحيث أنه عكس ماتدعي الطاعنة فالقرار المنتقد لم يحرم الطاعن من نفقة ائمالها بدليل أي منطوق

القرار لم يتعرض لهذه النفقة وأن الاشارة التي وردت في اسباب القرار بشأنها هي مجرد خطأ مادي وعليه فهذا الوجه كسابقيه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : الذي وجب تأخيرها والمأخوذ من قصور الاسباب بدعوى ان القرار المنتقد قد حمل الطاعنة مسؤولية الطلاق على أساس أنها لم توافق على الفحص الطبي للتعرف على مدى عنزيتها مما أوجب حرمانها من التعويض عن الطلاق.

حيث انه بالفعل فإن المطعون ضده لم يشترط عذرية الطاعنة في عقد الزواج وبذلك فإن البناء بها ينهي كل دفع بعدم العذرية وعليه فإنه لا يحق لقضاة الموضوع تحميل الطاعنة مسؤولية الطلاق أو حرمانها من التعويض وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص تحميل الطاعنة مسؤولية الطلاق والتعويض وبدون ائالة.

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية والمواريث

– قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/09/08 جزئيا فيما يخص تحميل

الطاعنة مسؤولة الطلاق والتعويض وبدون احالة وتحميل المطعون
ضده بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثالث والعشرين من شهر ماي من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة
العليا غرفة الاحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

اسماعيل عبد الكريم

المستشارة

خيرات مليكة

وبحضور السيد

المحامي العام،

خروبي عبد الرحيم

وبمساعدة السيد

الضبط الرئيسي

نويوات ماجد أمين

ملف رقم 251656 قرار بتاريخ 2001/05/23

قضية (وس - ف ز) ضد (وس - ع ق)

(الموضوع: 1) - زواج في مرض الموت - إرث - لا

(2) - ميراث - زواج في مرض الموت - لا إرث فيه.

المبدأ: إن النكاح الواقع في مرض الموت سواء للزوجة أو للزوج لا إرث فيه (فقه).

وإن القضاء برفض دعوى الطاعنة للزواج الواقع في مرض الموت بحجة انعدام النص في الشريعة هو مخالفة للشرع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشوارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 19 افريل 2000 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي رئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمأة (و-س-ف) بنت (ع) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1994/12/3 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة القليعة يوم 1994/2/9 القاضي برفض دعوى الطاعنة.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث التمس النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد : الماخوذ من قصور الأسباب ومخالفة الشريعة.

بدعوى أن قضاة الموضوع قد اعتبروا أن عقد الزواج الواقع في مرض الموت هو عقد صحيح لأن الشريعة لا تمنع ذلك رغم أن الزوجة كانت على فراش الموت.

حيث أن دعوى الطاعنة تهدف إلى عدم أحقية والدها المطعون ضده في ميراث أمها التي طلقت بحكم سنة 1967 والذي عقد عليها ثانياً أمام الموثق عذى العيد تحت عنوان صلح برجة في 24 جويلية 1977 وهي في مرض الموت بعد أن دخلت المستشفى في شهر جوان من نفس السنة بسبب العجز الكامل لكليتيها وقضت مدة في غيبوبة إلى أن توفيت في 1977/11/15.

حيث جاء في القرار المنتقد بأنه لا يوجد أي نص في الشريعة يبطل عقد زواج المريض مرض الموت ومعنى هذا أنه قد ثبت لقضاة الموضوع أن الزواج موضوع النزاع قد وقع فعلاً في مرض الموت.

حيث جاء في مختصر خليل في باب أحكام النكاح عند الحديث عن
الأنكحة الفاسدة التي فيها الإرث فقال إلا نكاح المريض زوجا كان أو
زوجة فلا إرث فيه وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض
القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

— بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر
عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1994/12/3 وإحالة القضية والأطراف
إلى نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا
للقانون مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثالث والعشرين من شهر ماي سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل
المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة

رئيس المقرر

الهاشمي هويدي

المستشار

إسماعيلي عبد الكريم

المستشار

امقران المهدي

بمساعدة السيد

أمين الضبط رئيسي

ماجد نويوات

وبحضور السيد

المحامى العام.

خروبي عبد الرحيم

ملف رقم 252350 قرار بتاريخ 2001/02/21

قضية (ح - س) ضد (ح - ق)

الموضوع : هبة- ابن وحفيد- رجوع عنها- الإسهاد عن ذلك- تطبيق
سليم للقانون.

المبدأ : إن الرجوع في الهبة يشمل الابن وابن الابن التابع لأبيه ما
لم يحصل أي مانع من بين الموانع المنصوص عليها في
المادة 211 من قانون الأسرة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
بن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2 ماي 2000.

بعد الإستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في
تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ح-س) و(ح-ع) طعننا بالنقض بعريضة قدمها محاميها الاستاذ بن زراقة محمد الصالح بتاريخ 2000/05/02 في القرار الصادر في 2000/01/17 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر في 1999/03/08 عن محكمة ميلا القاضي بالإشهاد على رجوع المدعية على الهبة التي قامت بها اتجاه ابنها وحفيدها المدعى عليهما والمنصبه على كل ما تملك في القطعة الأرضية التي ورثها من زوجها والتي مساحتها 2 هكتار 90 أر 61 سنتيار والقول بإلغاء العقد التوثيقي المبرم بتاريخ 1997/10/27 تحت رقم 97/783.

حيث أن المطعون ضدها أرملة (ح) المولودة (ق-ز) بلغت بالطعن بالنقض ولم تقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أن المدعيان في الطعن استندا في تدعيم طعنهما بنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون ويتضمن فرعين.

عن الفرع الثاني : الذي وجب تقديمه والمأخوذ من مخالفة المادة 324 مكرر 5 من قانون المدني.

بدعوى أن عقد الهبة يعد حجة قاطعة لا يمكن الرجوع فيه من طرف المطعون ضدها إذا غير الموهوب له طبيعة الشيء الموهوب والعقار الموهوب للطاعنان اصبح محلات تجارية وبذلك لا يمكن الرجوع فيه.

لكن حيث أن النزاع لا يكون حول وقوع الهبة من عدمه لأن الهبة ثابتة بموجب عقد رسمي والمادة 324 من قانون المدني لا تنطبق على الأبوين بل تطبق المادة 211 من قانون الأسرة لأن قضية الحال تتعلق بالرجوع في الهبة خصوصا وأن قضاة الموضوع قد أجابوا الطاعنين بأنهما لم يثبتا حصول أي مانع من الموانع المنصوص عليها بالفقرة 3 من المادة 211 قانون الأسرة وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 211 من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الهبة التي قامت بها المطعون ضدها لصالح ابنها وحفيدها مع أن المادة 211 من قانون الأسرة لا تخص الأحفاد.

لكن حيث أن رجوع المطعون ضدها في الهبة بشأن ابنها (س) يشمل هذا الرجوع أيضا حفيدها عادل باعتباره تابعا لأبيه (س) ولم يكن مقصودا بذاته فيأخذ حكم أبيه وعليه فهذا الفرع أيضا غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في الأسباب.

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش الأدلة المقدمة من طرف الطاعنان حول تغيير العقار الموهوب لهما لكن حيث أن هذا الوجه ماهو إلا تكرار للوجه السابق التي تمت مناقشة مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

-قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعنون بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

الرئيس	الهاشمي هويدي
المستشارة المقررة	خيرات مليكة
المستشار	امقران المهدي
	بمساعدة السيد
أمين الضبط رئيسي	ماجد نويوات
	وبحضور السيد
المحامي العام	خروبي عبد الرحيم

قضية (ج - ش) ضد (ج - خ)

الموضوع: 1 - دعوى الرجوع - حكم أجنبي - صيغة تنفيذية -
رفض الدعوى - تطبيق سليم للقانون.

2 - طلاق - حكم أجنبي - تنفيذه - دعوى رجوع - لا.

1 - إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق يعطي للحكم
حجية الشيء المقضي فيه، وأن رفض القاضي لدعوى الرجوع
لعدم التأسيس يعتبر تطبيق سليم للقانون.

2 - إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بطلاق بعد التأكد من
بعدم مساسه بالآداب العامة والسيادة الوطنية من طرف القاضي
المختص هو تطبيق سليم للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديمسبر 1960
بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون

الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن

بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 03 جوان 2000.

بعد الإستماع إلى السيد لعوامري علاوة رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوبة وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طالب (ب-ش) نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في السادس من شهر ديسمبر تسعة وتسعون تسعمئة وألف قضى بتأييد حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة الدرجة الأولى بعين تدلس يوم 1999/08/24 والذي قضى برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس.

حيث أن نسخة من عريضة الطعن أرسلت إلى المطعون ضدها بواسطة البريد المضمون الوصول - غير أنها امتنعت من المثول أمام مركز البريد المعنى لرفعها.

حيث ان النيابة العامة التمسست رفض الطعن.
وحيث استند الطعن إلى وجهين.

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الاساس القانوني للقرار المطعون فيه وفق المادة 233/ف 3 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى ان النزاع بين طرفي قضية الحال يتعلق بحالة الأشخاص لكون الطاعن يطالب بالرجوع والمطعون ضدها تحتج بحكم الطلاق الصادر عن القضاء الفرنسي، اضافة إلى ان قضاة المجلس أشاروا إلى مواد قانونية ملغاة من قانون الإجراءات المدنية، مما يعرض القرار المنتقد للابطال.

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور التسبيب :

عملا بأحكام المادة 233/ ف 4 من قانون الإجراءات المدنية

بدعوى أن لطاعن دفع أمام قضاة المجلس بأن الحكم الأجنبي مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لأنه أخذ بإرادة الزوجة في طلب الطلاق دون إرادة الزوج وأن القاضي الأجنبي صرف النظر عن عصمته الزوج - وأخذ بالطلاق بناء على رغبة المطعون ضدها، وأن هذه الدفوع أثارها الطاعن أمام قضاة المجلس غير أن هؤلاء صرفوا النظر عنها، مما يجعل القرار المنتقد مشوبا بالقصور ما يجعله عرضة للإبطال.

عن الوجهين المثارين معا :

حيث ان القرار المطعون فيه مؤسساً تأسيساً سليماً - وجاء معللاً تعليلاً كافياً، وكان مصيباً وموقفاً لما قضى برفض دعوى الطاعن لسبق الفصل فيها.

وحيث ان الدفع بأن القرار - المنتقد قد اشار إلى بعض المواد القانونية وهي ملغاة - لا يخل بهذا الأخير ولا يعرضه للنقض لأن ذلك يعد خطأ مادياً.

وحيث الادعاء بأن الحكم الأجنبي الصادر بين طرفي النزاع والقاضي بالطلاق في : 1996/01/17 والمصادق عليه بتاريخ : 98/07/02 جاء مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية - والقانون الجزائري وحيث ان هذا الدفع يخالف ويتعارض مع الواقع لأن هناك اتفاقية قضائية معقودة بين فرنسا والجزائر - وبناء على هذه الاتفاقية فإن النزاع الخاص في قضايا الحالة يطبق بشأنها القانون الشخصي لمواطني البلدين.

وحيث أن حكم الطلاق - محل الخلاف - قد أعطيت له الصيغة التنفيذية - وذلك بعد الاطلاع عليه من القاضي المختص ولاحظ عدم

مساسه بالأداب العامة وبالسيادة الوطنية وبالتالي فقد جاء القرار –
المطعون ضده معللا تعليلا كافيا وسليما – مما يجعل الوجهين المثارين
غير مؤسسين مما يتوجب ردهما ونتيجة لذلك يرفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفقا المادة 270
من قانون الاجراءات المدنية :

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

–قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن بالمصاريف
القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الثامن والعشرين من شهر مارس من سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل
المحكمة العليا غرفة الحوال الشخصية المتكونة من السادة

رئيس القسم المقرر

لعوامري علاوة

المستشار

فاضل علي

المستشار

محمد بن سالم

المستشار

عبد القادر بلقاسم

وبحضور السيد

المحامي العام

خروبي عبد الرحيم

وبمساعدة السيد

أمين الضبط الرئيسي

نويوات ماجد

ملف رقم 258532 قرار بتاريخ 2001/03/28

قضية (ز - ج) ضد (م - ف)

الموضوع: مسكن ممارسة الحضانة-مسكن مستأجر- بيعه بعقد رسمي-تمسك بحق البقاء-طرد-إلغاء حكم الطرد- خطأ في تطبيق القانون.

المبدأ: لا يجوز التمسك بحق البقاء في المسكن على أساس ممارسة الحضانة إذا أثبتت ملكية المسكن لشخص آخر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 05 أوت 2000

بعد الإستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعو (ز-ج): طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ: دردوس بتاريخ : 2000/08/05 في القرار الصادر في : 2000/02/07 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بقبول اعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف الصادر في : 1994/06/28 عن محكمة قسنطينة القاضي على المدعى عليها (م-ف) بالخروج من المحل ومن جديد قضى المجلس برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها (م-ف) قدمت بواسطة محاميها الأستاذ: بشير سدس مذكرة جواب التمسست فيها رفض الطعن لعدم التأسيس والحكم على الطاعن بمبلغ 50.000 دج كتعويض عن الطعن التعسفي وفقا للمادة 271 من قانون الاجراءات المدنية.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات والواجب تقديمه

بدعوى ان الطاعن قدم وثيقة تثبت ملكيته للسكن المتنازع فيه ومع ذلك فان قضاة المجلس لم يأخذوا بعين الاعتبار هذه الوثيقة.

لكن حيث ان عدم الأخذ بوثيقة مقدمة للنقاش لا يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الاجراءات بل هي مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع، مما يجعل الوجه في غير محله.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب أو تناقضها والمتضمن فرعين :

عن الفرع الأول المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب :

بدعوى ان القرار المطعون فيه قضى بالغاء الحكم المستأنف الصادر في 28/06/1994 القاضي بطرد المطعون ضدها ومن جديد قضى برفض الدعوى الرامية الى طرد المطعون من السكن المتنازع فيه دون تسبيب مع ان الطاعن قدم عقد رسمي يثبت ملكيته له.

حيث ان المطعون ضدها التي سبق لها ان استفادت من السكن موضوع النزاع قصد ممارسة الحضانة لأبناء المتوفي عندما كان مستأجرا لهذا السكن الذي وقع التنازل عنه لفائدة الطاعن الذي اشتراه بعقد مؤرخ في 21/03/1992 وعليه فالمطعون ضدها لم يبقى لها اي حق بالتمسك بهذا السكن على أساس ممارسة الحضانة وعليه فالحكم المستأنف الصادر في 28/06/1994 القاضي بطرد المطعون ضدها من السكن موضوع النزاع مؤسس على عقد البيع وبالتالي فهذا الحكم المستأنف حكم سليم، مما يجعل الفرع مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون احالة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

-قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 07/02/2000 وبدون احالة مع

ترك المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر مارس من سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتكونة من السادة

الرئيس

هويدي الهاشمي

المستشارة المقررة

خيرات مليكة

المستشار

أمقران المهدي

وبحضور السيد

المحامي العام

خروبي عبد الرحيم

وبمساعدة السيد

الضبط الرئيسي

نويوات ماجد أمين

ملف رقم 264468 قرار بتاريخ 18/04/2001

قضية (ج - س) ضد (ح - ع)

الموضوع: هبة - علاقة زوجية - طلب إبطالها - رفض تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: تعتبر الهبة بين الزوجين حال قيام الحياة الزوجية لازمة منذ صدورهما ولو لم تتم فيها الحيازة كما لا يجوز الرجوع فيها أو إبطالها بعد وفاة الزوج.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 22 نوفمبر 2000

بعد الإستماع إلى السيد عبد الكريم اسماعيلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنين (ج-س) و(ف) طعننا بالنقض في القرار الصادر في 19 فيفري سنة 2000 عن مجلس قضاء الجزائر والذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى بطلان عقد الهبة الصادر عن الواهب في: 14 أفريل سنة 1994 إلى زوجته الموهوب لها.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية

حيث أن الطاعنتين بنتا طعنهما على ثلاثة أوجه

حيث ردت المطعون ضدها رفض الطعن

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف مع أن الواهب كان في حالة مرض كما هو ظاهر من الشهاداتتين الطبيتين اللتين تثبتان أنه كان يعالج بمستشفى الأمراض العقلية لذلك لم يكن وقت إجراء العقد مالكا لقواه العقلية وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه

عن الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف مع أن الواهب قد استمر في العلاج مدة أربع سنوات بمستشفى الأمراض العقلية، ومن ثم فلم يكن يتمتع بكامل قواه العقلية وقت إبرام العقد تطبيقا لأحكام المادة 203 من قانون الأسرة، وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

لكن حيث أن هذا الذعي بوجهيه الأول والثاني غير سديد ذلك أن المرض الملمع إليه بالشهادتين الطبيتين الصادرتين من مستشفى

الأمراض العقلية قد توقف بتوقف المعالج عن العلاج لتحسن صحته منذ سنة 1990 وحيث أنه من المقرر فقها أن الهبة بين الزوجين حال قيام الزوجية تعتبر هبة لازمة منذ صدورهما ولو لم يتم فيها الحوز، كما لا يجوز الرجوع فيها، أو ابطالها بعد انتهاء الزوجية بالوفاة وعليه فإن هذين الوجهين يكونان على غير أساس.

عن الوجه الثاني : الماخوذ من مخالفة المادة 121 من قانون الاجراءات المدنية

بدعوى ان القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف، دون أن يأمر بإجراء تحقيق بشأن تحديد مرض الواهب استنادا إلى الشهادات الطبية الصادرة من مستشفى الأمراض العقلية وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه لكن حيث أنه لا محل للنعي على القرار بمخالفة القانون لعدم اجراء تحقيق متى كان القرار ناقش الشهاداتتين الطبيتين المبرزتين في ملف الدعوى وعليه فهذا الوجه يكون على غير اساس ويتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث
- قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنتين بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتكونة من السادة :

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشار المقرر	عبد الكريم اسماعيلي
المستشارة	خيرات مليكة
	وبحضور السيد
المحامي العام	خروبي عبد الرحيم
	وبمساعدة السيد
الضبط الرئيسي	نويوات ماجد أمين

1. Introduction

2. Methodology

3. Results


4. Discussion

5. Conclusion

6. References

7. Appendix

الغرفة الجنائية



ملف رقم 268955 قرار بتاريخ 2001/4/24
قضية (النيابة العامة) ضد ((م - ن) ومن معه)

الموضوع: ورقة الأسئلة - واقعة محددة - سؤال مركب - خرق
الإجراءات.

المبدأ: إن السؤال الرئيسي المتعلق بجريمة الفعل المخل
بالحياء، عند تناوله لعنصر العنف يجعل منه ركنا من
أركان الجريمة طبقا للمادة 334 قانون الاجراءات
الجزائية.

وفي قضية الحال إن محكمة الجنايات طرحت سؤالا مركبا لاحتوائه
عنصر العنف رغم أنه ظرف مشدد يستوجب طرح سؤال مستقل متميز،
وبذلك عرضت قضاءها للنقض.

قرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في لستها العلنية
المنعقدة بتاريخ 24 / 04 / 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي
نصه:

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره
المكتوب.

وبعد الإطلاع على الملتمسات المكتوبة للمحامي العام بن عبد الرحمان
السعيد والمؤرخة في: 2001/01/23 الرامية إلى نقض الحكم والإحالة.

بعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء أم البواقي المؤرخ في : 2000/06/14 والذي قضى فيه على المتهم (م-ن) بثلاث سنوات سجنًا نافذ وحملته المصاريف القضائية، وحددت مدة الإكراه البدني بأقصاها من أجل جناية الفعل المخل بالحياة بالعنف. ومدنيا الحكم على المدان بأن يدفع للطرف المدني (خ-ع) مبلغ : 70.000 دج تعويضا له - عن كافة الأضرار وحملت المدان المصاريف القضائية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف النائب العام يوم : 2000/06/16 ضد الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه. حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية واستكمل شرائطه وروعيت فيه الإجراءات المقررة قانونيا فهو مقبول شكلا. حيث أرفق الطاعن بالنقض تقرير حول الطعن بالنقض تناول فيه بإيجاز ملخص لوقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيه وجه وحيد للنقض. خرق المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية، أن السؤال المطروح تضمن ظرف تشديد وهو استعمال العنف والتهديد، وما دام كذلك فالحكم معرض للنقض.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبه السابقة.

عن الوجه المثار :

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه وجيه، إذ بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين من قرار غرفة الاتهام الذي أحال المطعون ضده بالنقض على محكمة الجنايات لارتكابه جناية الفعل

المخل بالحياء باستعمال العنف على شخص الضحية (خ-ع)، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 335 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى ورقة الأسئلة فإنه يتبين من السؤال الأول والرئيسي الذي تم وضعه وطرحه من طرف رئيس محكمة الجنايات وكانت صياغته كالتالي: «هل أن المتهم ... مذنب لارتكابه ... جناية الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف على شخص الضحية (خ-ع) المادة 335 من قانون العقوبات، الجواب نعم بالأغلبية.

حيث يظهر من الصياغة الواردة في السؤال أن الأمر اختلط على رئيس محكمة الجنايات ولم يفرق ما إذا كان العنف - هو ركن أو ظرف تشديد - فالمحكمة اعتبرته ركن لما تناولته ضمن السؤال إلا أنه في الحقيقة هو ظرف تشديد لما يكون أمام جناية منصوص عليها في المادة 335 من قانون العقوبات، أما إذا كان أمام المادة 01/334 من قانون العقوبات فهنا يكون العنف ركن في الواقعة. أما في الحالة المطروحة أمامنا فهو ظرف تشديد يستوجب طرح سؤال مستقل متميز، وبالتالي فالمحكمة طرحت سؤال مركب مخالف لأحكام المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية، وتكون بذلك قد عرضت حكمها للنقض والابطال. حيث أنه متى كان كذلك استوجب نقض الحكم وإبطاله.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

- بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا، وبنقض الحكم المطعون فيه بالنقض وإبطاله ما ترتب عنه الحكم المدني، وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.

– وبإلزام المطعون ضده بمصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا –
الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	المهدي إدريس
المستشار	يحيى عبد القادر
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	سيدهم مختار
المستشار	مناد شارف
المستشار	إسماير محمد
المستشار	بريم محمد الهادي
	وبحضور السيد
المحامي العام	بلهوشات أحمد
	وبمساعدة الأنسة
أمانة قسم الضبط	العربي وهيبة،

الملف رقم 225524 قرار بتاريخ 2001/10/09
قضية (ص - ج) ضد (ع - م) - النيابة العامة

الموضوع : أوامر قاضي التحقيق - دعوى عمومية - وقائع ذات طابع مدني - رفض إجراء التحقيق - خرق الإجراءات.

المبدأ: يوجب القانون على قاضي التحقيق إذا كانت الوقائع غير جائزة قانونا متابعة التحقيق من أجلها ، أن يفصل بقرار مسبب وأن يأمر بالأو وجه للمتابعة ولا يرفض إجراء التحقيق.

وأن قاضي التحقيق الذي لم يفصل في تحريك الدعوى العمومية بعد سماع المشتكي منه كشاهد وأمر برفض إجراء التحقيق لكون الوقائع ذات طابع مدني يكون قد خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات.

ق ر ر ا ر

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2001/10/09 وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:
بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض المصرح بهما يومي : 02 و 03 جانفي 1999 من طرف المدعيين مدنيا (ص-ج) و(ر-م) ضد القرار

المؤرخ في : 1998/12/21 الصادر عن غرفة الاتهام مجلس قضاء البلدية القاضي بتأييد الأمر برفض إجراء التحقيق كون الوقائع ذات طابع مدني ولا تحمل أي وصف جزائي.

ودعما للطعن أودع الطاعنان مذكرة بواسطة المحامي ربيع امساعدي ضمنها وجهها واحدا للنقض.

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون أجلا وشروطا في غياب أي تبليغ للقرار.

حيث أن الطعن بالنقض مقبول عملا بالمادة 02/497 من قانون الاجراءات الجزائية.

في الموضوع :

الوجه الوحيد المبني على خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات وانعدام الأساس القانوني، بدعوى أن الأمر المؤرخ في : 1998/10/12 استخلص أن النزاع يتعلق بالمدعو (ص-ج) و(ع-م)، لكنه لم يفصل في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور من طرف المشتكي منه العربي محفوظ وقضى برفض إجراء التحقيق بعد سماعه كشاهد وهو ما يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

إن قيام قاضي التحقيق سماع الأطراف يمنعه من إصدار أمر برفض التحقيق، وإنما يصدر في هذه الحالة أمرا بالألا وجه للمتابعة.

إن غرفة الاتهام قضت بتأييد الأمر دون رقابة، مما يعرض قرارها

لمخالفة القانون، ويجعله منعدم الأساس القانوني وإغفال للمادة 78 قانون الاجراءات الجزائية.

حيث من المقرر قانونا في المادتين 73 و74 ق ا ج جواز اعتراض وكيل الجمهورية والمتهم على الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، إذا كانت الوقائع غير جائز قانون متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي أو كانت الوقائع غير مبررة بكفاية ويفصل قاضي التحقيق في الاعتراض أو المنازعة بقرار مسبب.

حيث يستخلص من الملف والقرار المطعون فيه عدم حصول اعتراض أو منازعة في الإدعاء المدني، ومع ذلك فإن قاضي التحقيق بعد سماعه المشتكي منه كشاهد وسماع الطرف المدني قرر رفض إجراء التحقيق لكون الوقائع ذات طابع مدني بحجة أن التنازل عن القطعة الأرضية محل النزاع بين الطرفين، وقع من طرف المدعو (ر- م) المولود سنة 1940، وليس من طرف الشاكي ولم يجر أي تحقيق في مدى صحة عقد التنازل المدعي بتزويره واستعماله، مما يشكل بحق خرقا للقانون وانعداماً للأساس القانوني، ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

– الغرفة الجنائية – بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، وينقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

– وترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا –
الغرفة الجنائية – والمشكلة من السادة :

الرئيسة	بوركة حكيمة
المستشار المقرر	بوسنة محمد
المستشار	حماني إبراهيم
المستشار	باهي عثمان
المستشار	بباجي حميد
المستشار	بن عبد الله مصطفى وبحضور السيد
المحامي العام.	بن عبد الرحمان السعيد وبمساعدة الأنسة
قسم الضبط	بوغلاف جميلة أمينة

ملف رقم 287598 قرار بتاريخ 2002/01/22

قضية (الوكيل العسكري) ضد (ل - س)

الموضوع: قضاء عسكري - ورقة الأسئلة - بيانات جوهرية -
انعدامها - خرق الإجراءات - واقعة محددة - عدم تبيان
عناصرها - مخالفة القانون.

المبدأ: 1 - من المستقر عليه قضاء أن ورقة الأسئلة وثيقة
أساسية في المحاكمات الجنائية والعسكرية ويجب أن
تشتمل على بيانات جوهرية، ولما جاءت في قضية الحال
ورقة الأسئلة مبتورة من أسماء القضاة المساعدين ومن
إمضاءاتهم مما يجعلها مخالفة لأحكام المادة 309 من
قانون الاجراءات الجزائية يترتب عنها البطلان.
2- ولما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة التسبيب أمام
محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية فإن السؤال
المتعلق بالإدانة يجب أن يتضمن جميع العناصر المكونة
للجريمة وإلا كان باطلا.

قرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية
المنعقدة بتاريخ: 22 / 01 / 2002 وبعد المداولة القانونية القرار الآتي
نصه:

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الإطلاع على الملتزمات المكتوبة للمحامي العام أحمد بلهوشات المؤرخة في : 2001/08/05 الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة العسكرية ببشار المؤرخ في : 2001/04/22 والذي قضى فيه حضوريا ونهائيا ببراءة المتهمين (ل-س) و(م-أ) و(ر-ك) (من جنائية اختلاس أشياء محجوزة والتزوير في محررات رسمية)، والأمر بالإفراج عنهم ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وإبقاء المصاريف على الخزينة العمومية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف الوكيل العسكري للجمهورية ببشار يوم : 2001/04/28 ضد الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية واستكمل شرائطه وروعيت فيه الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبوا شكلا. حيث أرفق الطاعن بالنقض عريضة لتدعيم الطعن بالنقض تنازل فيها بإيجاز وقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيه وجه وحيد للنقض.

الوجه المأخوذ من عدم استيفاء الشروط القانونية لورقة الأسئلة والمتمثل في عدم ذكر أسماء القضاة المساعدين وإمضاءاتهم المادة 06/309، واجتهاد المحكمة العليا قرار 98/09/15، والتمس نقض الحكم وإبطاله.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبه السابقة.

عن الوجه المثار والوجه المثار تلقائيا من طرف هيئة المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :-

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه وجيه، إذ بالرجوع إلى ورقة الأسئلة لا نجد فيه أسماء القضاة المساعدين ولا إمضاءاتهم.

حيث أننا بالرجوع إلى المادة 133 من قانون القضاء العسكري والتي جاء فيها تطبيق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات الأحكام المنصوص عليها في المواد من 285 إلى 315 من قانون الاجراءات الجزائية إذن فالمادة 06/309 من قانون الاجراءات الجزائية، تدخل ضمن المواد المشار إليها والتي أحالتنا عليها المادة 133 من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه، وعليه فإن ورقة الأسئلة من الوثائق الأساسية لأنها هي السند الرسمي للحكم الجنائي وتعد بمثابة التسبيب والتعليل وتشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 قانون الاجراءات الجزائية ثم العقوبة المتداول بشأنها والمحكوم بها على المتهمين ثم النصوص القانونية المطبقة، ثم إمضاء الرئيس ومساعديه بدل المحلف الأول الموجود في القضاء المدني، وأن خلو ورقة الأسئلة من إحدى هذه البيانات الجوهرية فيها يجعلها لاغية ولا عمل لها وبها والحكم الذي تولد عنها باطل، وبالتالي فما دامت المحكمة لم تتناول أسماء القضاة المساعدين ولا إمضاءاتهم فتكون قد عرضت حكمها للنقض والإبطال.

حيث أنه وبالإضافة إلى ذلك أننا بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين وأن المطعون ضدهم بالنقض أحيلوا على المحكمة على أساس المادتين

01/119 و01/214 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى ورقة الأسئلة نجد السؤال الرئيسي ناقص لم يتناول أهم عنصر في الواقعة والمتمثل في القصد الجنائي الذي عبرت عنه المادة 119 من قانون العقوبات بالعمد، فالمحكمة لم تلم بكافة عناصر الواقعة المحددة في منطوق قرار الإحالة وجاءت أسئلتها ناقصة مخالفة لأحكام المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية، وكلما كان السؤال ناقص كانت الإجابة عنه ناقصة سلبا أو إيجابا وتكون المحكمة بذلك قد عرضت حكمها للنقض والإبطال.

بالإضافة إلى ذلك أن المحكمة لم تطرح السؤال المتعلق بالفقرة الأولى من المادة 119 من قانون العقوبات هل أن قيمة الأشياء المختلصة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000 دج، فكان على المحكمة أن تطرح السؤال وتجب عنه وتكون بذلك قد عرضت حكمها للنقض والإبطال.

حيث أنه متى كان كذلك استوجب نقض الحكم وإبطاله المطعون دون مناقشة أوجه أخرى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

- بقبول طعن الوكيل العسكري لمحكمة بشار شكلا وموضوعا، وبنقض الحكم وإبطاله الصادر عن المحكمة العسكرية لبشار، وإحالة القضية على المحكمة العسكرية بوهران للفصل فيها من جديد.

- ومصاريف الطعن محفوظة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	المهدي إدريس
المستشار	يحيى عبد القادر
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	سيدهم مختار
المستشار	مناد شارف
المستشار	إسماير محمد
المستشار	بريم محمد الهادي
	وبحضور السيد
المحامي العام	بلهوشات أحمد
	وبمساعدة السيد
أمين الضبط	تمجايت محمد

ملف رقم 270291 قرار بتاريخ 2001/9/25
قضية ((م.ز) - (ق.ح)) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : ورقة الأسئلة - تعدد الضحايا - سؤال مركب - مخالفة الإجراءات.

المبدأ: من المستقر عليه قضاء أنه يجب في حالة تعدد الضحايا أن يطرح سؤال مستقل ومميز بالنسبة لكل واحد منهم حتى يتمكن أعضاء المحكمة من الإجابة على السؤال بشكل ملائم.

قرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بعد الإستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقبي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف (م-ز) و(ق-ح) بتاريخ 15/11/2000 ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 12/11/2000 القاضي

على المتهمين (م-ز) و(ق-ح) بـ06 سنوات سجنا من أجل جرم السرقة الموصوفة وجنحة تحطيم مركبة الغير الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 353 و 407 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعنين الذين قدمهما كل من المتهمين (م-ز) و(ق-ح) قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

وحيث أن الطاعنان (م-ز) و(ق-ح) أودعا مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميهما الأستاذ بوشامة شبيب أثارا فيها وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعنين.

عن الوجه التلقائي الذي أثارته الغرفة الجنائية المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات (المادتين 353 من قانون العقوبات و 305 من قانون الإجراءات الجزائية) بدعوى أن السؤال النموذجي الذي أدانت بموجبه محكمة الجنايات الطاعنان جاء مركبا إذ تضمن السؤال ضحيتين مخالفا بذلك نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تبين من ورقة الأسئلة والحكم الجنائي المطعون فيه أن السؤال النموذجي حول واقعة السرقة الموصوفة المنسوبة للطاعنان جاء مركبا إذ وضع على المنوال التالي :

س1 وس4 : «هل المتهم ... مذنب لإرتكابه... جرم اختلاس أموال غير مملوكة له وذلك إضرارا بمالكها مصباح خميسي ولطرش سلطان؟»

وحيث كانت الإجابة بالإيجاب بالأغلبية للسؤالين 1 و4.

ولكن حيث أن المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة: «... ويضع الرئيس سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة».

وحيث أن السؤال النموذجي المطروح على هيئة محكمة الجنايات جاء مركباً إذ ضم السؤال ضحيتين في حين كان على رئيس محكمة الجنايات طرح سؤال بالنسبة لكل ضحية حتى يتسنى لهيئة محكمة الجنايات الإجابة عن كل سؤال بارتياح واطمئنان.

وحيث أنه متى كان كذلك فإن الوجه وجيه وينجر عنه النقص وهذا دون مناقشة الأوجه المثارة من الطاعنين والتي هي في الحقيقة غير سديدة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

الغرفة الجنائية بقبول طعن كل من المحكوم عليهما مجراب بدر الزمان وقعقاع عبد الحميد شكلاً وموضوعاً وينقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه وإحالة الطاعنان على نفس محكمة الجنايات مشكلة من هيئة أخرى للفصل في القضية من جديد وبجعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة :

رئيس الغرفة المقرر

بوشناقى عبد الرحيم

المستشار

بريم محمد الهادي

المستشار

بن شاوش كمال

المستشار

اسماير محمد

بحضور السيد

المحامي العام

بن شور عبد القادر

وبمساعدة السيد

أمين الضبط.

تمجايت محمد

ملف رقم 274870 قرار بتاريخ 2001/9/25

قضية (أ - خ) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: دفع - طلبات كتابية - عدم مناقشتها - خرق الإجراءات.

المبدأ: إذا كان القانون يجيز لأطراف الدعوى ومحاميهم ايداع طلبات كتابية فإن المحكمة ملزمة بالإجابة عنها. والقرار المطعون فيه الذي لم يرد على الدفع المقدمة ولم يناقشها يكون قد خرق الإجراءات مما ينجر عنه النقص.

قرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 25 / 9 / 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (أ-خ) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء سطيف الصادر بتاريخ 2001/01/23 الذي قضى بإحالة على محكمة الجنايات بتهمة اختلاس أموال خاصة وفقاً للمادة 119 - 3 من قانون العقوبات:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيماً لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ بوفليح سالم أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

حيث يستخلص من وقائع الدعوى الوقائع التالية :

بتاريخ 1999/11/03 تقدم المدير الولائي للبريد والمواصلات ببرج بوعريريج بشكوى مفادها أن الطاعن الذي هو موظف بإدارة البريد قد قام باختلاس مبالغ المعاشات الخاصة بالمتقاعدين الذين كانوا مغتربين ومبالغ أخرى من دفاتر للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إضراراً بالضحايا (ل-م، أ-ح، ك-ف، ب-ب).

عند سماعه ذكر بأنه سبق له أن توبع فيما يخص أموال (ل-م) وصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى لفائدته وأما ابن (ك-ف) فهو متعود على سحب أموالها وتسليمها لها وأنكر اختلاس أموال أبركان حليلة وبودربالة.

توبع من طرف نيابة الجمهورية بتهمة اختلاس أموال خاصة فصدر القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول المثار من الطاعن والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أنه أودع مذكرة بواسطة محاميه أمام غرفة الاتهام بتاريخ 2001/01/15 يدفع فيها بانتفاء الركن المعنوي للجريمة وانقضاء

الدعوى فيما يخص عملية الاختلاس التي كان ضحيتها (ل- م) وأن السحب الذي قام به في كل مرة يشكل واقعة مستقلة بذاتها لها ظروفها الزمانية وضحيتها مختلفة فهي جريمة وقتية، مما يشكل تعددا ماديا في الجرائم وأن كل واحدة منها تشكل جنحة وطلب بناء على ذلك انتقاء وجه الدعوى واحتياطا تجنيح الوقائع لكن غرفة الاتهام أغفلت كليا مناقشة هذه المذكرة.

حيث أن الدفوع والطلبات من الوسائل الهامة لتحقيق العدالة وأن قضاة الموضوع ملزمون بالرد على هذه الدفوع والطلبات المقدمة كتابيا سلبا أو إيجابا ضمنا أو صراحة وأنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه يتبين وأنه لم يتعرض إطلاقا لمناقشة ما أثير في المذكرة المقدمة وهي نقاط قانونية وموضوعية لها تأثير في مجرى الدعوى ويتعين الرد عليها، مما يشكل إغفالا للفصل في أحد الطلبات وفقا للمادة 500 - 5 من قانون الإجراءات الجزائية وينجر عن ذلك النقص دون مناقشة بقية الأوجه المثارة والتي هي غير مؤسسة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا

وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلا تشكليا آخر للفصل فيها.

- المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -
الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	سيدهم المختار
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	اسماير محمد
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	يحي عبد القادر
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	مناد شارف
	وبحضور السيد
المحاي العام	بن شور عبد القادر
	وبمساعدة السيد
أمين الضبط.	تمجايت محمد عون

ملف رقم 273590 قرار بتاريخ 2001/12/25
قضية (ق - ف) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : 1 - حقوق الدفاع - غرفة الاتهام - عدم تبليغ
الطاعنين بتاريخ الجلسة - خرق حقوق الدفاع.

2- غرفة الاتهام - بحث تكميلي - عدم تبليغ الأطراف
بنتائج الخبرة - خرق القانون.

المبدأ : (1) المستبان من القرار المطعون فيه أن النائب العام لم
يبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام
المادة 182 من قانون الاجراءات الجزائية وأن عدم
مراعاة هذا الإجراء الجوهري المتعلق بحق الدفاع
يترتب عنه البطلان.

(2) إن غرفة الاتهام بعد انتهاء البحث التكميلي التي
أمرت به، لم تبلغ بنتائج الخبرة الفنية لأطراف الدعوى
طبقا لأحكام المادة 154 من قانون الاجراءات الجزائية
مما يشكل مخالفة إجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع.

قرار

أصدرت المحكمة العيا -- الغرفة الجنائية -- في جلستها العلنية
المنعقدة بتاريخ 25 / 12 / 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي
نصه:

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ق-ف) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ: 18/12/2000 الذي قضى بإحالته على محكمة الجنايات بتهمة اختلاس أموال عمومية قدرها: 15،887،977.1 دج.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ فلياشي حفناوي أثار فيها وجها وحيدا للنقض من 03 فروع.

عن الوجه المثار من الطاعن والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات :

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بمخالفة قواعد إجرائية جوهرية وذلك كما يلي :

1 - مخالفة قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 30/06/1998 الذي قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر، وأنه من ضمن التشكيلة التي فصلت في القرار المنقوض كان السيد بوحارة ساعد، هو نفس المستشار الذي كان ضمن التشكيلة التي أصدرت القرار المطعون فيه.

حيث يتبين بالفعل من أوراق الدعوى أن المحكمة العليا سبق لها وأن نقضت قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ: 17/06/1997 وأحالت القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها، لكن المستشار بوحارة ساعد الذي سبق له أن نظر القضية جلس من جديد ضمن التشكيلة التي أصدرت القرار المطعون فيه حاليا، مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

2- الدفع بعدم تبليغه نتائج الخبرة الفنية التي أمرت بها غرفة الاتهام في إطار البحث التكميلي الذي أمرت به وعدم إبلاغه بإيداع الملف لدى كتابة الضبط وفقا لأحكام المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية بعد انتهاء هذا التحقيق.

حيث أن المادة المشار إليها تنص على أنه بعد الانتهاء من البحث التكميلي المأمور به من طرف غرفة الاتهام فإنها تأمر بإيداع الملف لدى كتابة الضبط ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موسى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى كتابة الضبط طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية وتتبع عندئذ أحكام المواد: 182 - 183 - و184.

حيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الدعوى أن قضاة الموضوع أغفلوا إجراءات جوهرين:

أ - عدم تبليغ نتائج الخبرة، ذلك أن غرفة الاتهام وهي درجة ثانية للتحقيق عليها أن تتبع نفس الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق منها ما نصت عليه المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يتعين على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف

الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

حيث أن هذا الإجراء تم إغفاله من طرف قضاة الموضوع، إذ كان على القاضي المكلف بالبحث التكميلي استدعاء من يعنيه الأمر من الأطراف وتبليغه نتائج الخبرة على محضر مع إعطائه أجلا لتقديم ملاحظاته وهو إجراء جوهرى يتعلق بحقوق الدفاع يترتب عن مخالفته البطلان.

ب - عدم تبليغ الأطراف ومحاميهم بتاريخ جلسة غرفة الاتهام 05 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ذلك أن رجوع القضية بعد البحث التكميلي إلى جدول غرفة الاتهام يوجب القيام من جديد بالإجراءات المنصوص عليها بالمواد : 182 - 183 و 184 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى ملف الدعوى فإن تبليغ الأطراف لم يتم وفق ما تنص عليه المادة 182 المذكورة، مما يشكل مساسا بحقوق الدفاع وخرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات، الأمر الذي يترتب عنه النقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

– والمصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا –
الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	سيدهم مختار
المستشار	يحيى عبد القادر
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	مناد شارف
المستشار	إسماير محمد
المستشار	بريم محمد الهادي
	ويحضور السيد
المحامي العام	بلهوشات أحمد
	وبمساعدة السيد
أمين الضبط	تمجايت محمد

قضية (ك - ل) ضد (النيابة العامة)

الموضوع :

1 - ظروف مخففة - إدانة - إغفال طرح سؤال خاص بالظروف المخففة - مخالفة الإجراءات.

2 - حكم محكمة الجنايات - إجراءات شكلية - محضر المرافعات غير موقع عليه - وثيقة أصلية - نسخة مطابقة للأصل - لا.

المبدأ :

1) أوجب المشرع في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالاً حول الظروف المخففة كلما ثبتت إدانة المتهم، ويعتبر هذا الإجراء جوهرياً يترتب على مخالفته للنقض.

2) إن تحرير وتوقيع محضر المرافعات يعد إجراءً جوهرياً يثبت من خلاله استيفاء الإجراءات القانونية المقررة لانعقاد جلسات المحاكم الجنائية ويسمح للمحكمة العليا بممارسة رقابتها عليها، وعليه فإن عدم توقيع المحضر لا يضيف عليه الطابع الرسمي والقانوني كما لا يجوز إرفاق الملف بنسخة مطابقة للأصل لأن المحكمة العليا تنظر في أصل الوثائق لا في صورها وإغفال هذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى النقض.

قرار

أصدرت المحكمة العيا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 23 / 10 / 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقى عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو كباشة لعموري بتاريخ 05/03/2000 ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء المدينة بتاريخ 01/03/2000 القضائي على المتهم كباشة لعموري ب 03 سنوات سجنا (حسب تعبير الحكم) من أجل جرم تكوين مجموعة إرهابية مسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 87 مكرر 3 الفقرة 1 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن الذي قدمه المتهم (ك- ل) قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن (ك- ل) أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ ديقر مولود أثار فيها 6 أوجه للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمخكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني إنتهى فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات (المادة 309 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية) بدعوى أن هيئة محكمة الجنايات لم تطرح السؤال الخاص بالظروف المخففة وهذا بعد إدانة الطاعن بجرم تكوين مجموعة إرهابية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 87 مكرر 3 الفقرة 1 من قانون العقوبات.

حيث أن حاصل ماينعاه الطاعن بالنقض في هذا الوجه الأول وجيه إن بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم الجنائي المطعون فيه أن هيئة محكمة الجنايات قد أدانت الطاعن بالنقض بجرم تكوين مجموعة إرهابية مسلحة، غير أنها لم تطرح السؤال الخاص بالظروف المخففة المنصوص عليها بالمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة بالحرف الواحد «... وعن الظروف المخففة التي يتلزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم....».

وحيث أنه متى كان كذلك فإن الوجه وجيه وينجر عنه النقض.

وحيث زيادة على ما سبق فإن السؤال الأول الذي أدانت بموجبه محكمة الجنايات الطاعن جاء ناقصا يفتقر إلى عنصر هام لهذا الجرم وهو الغرض لهذه الجمعية المنصوص عليه بالمادة 87 مكرر الشيء الذي ينجر عنه أيضا النقض وهذا دون مناقشة الأوجه الأخرى المثارة من الطاعن.

عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية :

المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات (المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية) بدعوى أن محضر المرافعات جاء عبارة عن نسخة مطابقة للأصل.

حيث يتبين من أوراق الملف أن محضر المرافعات المرفق بالملف غير موقع عليه من قبل رئيس محكمة الجنايات خلافا لما تقتضيه المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم كاتب الجلسة بتحرير محضر المرافعات في ظرف 3 أيام إبتداء من النطق بالحكم ويوقع عليه هو والرئيس، إذ أن المحضر يعد من الوثائق الأساسية التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة قانونية الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات أثناء انعقادها، علما أن المحضر تدون فيه الإجراءات الجوهرية التي يجب على محكمة الجنايات مراعاتها، بالإضافة إلى تدوين الدفع التي تقدمها الأطراف والرد عليها من قبل رئيس محكمة الجنايات وأن توقيع على هذا المحضر من قبل الرئيس هو الذي يقضي عليه الطابع الرسمي والقانوني ولايجوز إرفاق الملف بنسخة مطابقة للأصل كما هو الشأن في قضية الحال وإنما يستوجب إرسال الوثيقة الأصلية كبقية الوثائق الأصلية الأخرى مثل ورقة الأسئلة، وأن الإغفال عن هذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى النقض والبطلان.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

- بقبول طعن المحكوم عليه كباشة لعموري شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه وإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وبجعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة
الجنائية المتشكلة من السادة :

رئيس الغرفة المقرر	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	اسماير محمد
	بحضور السيد
المحامي العام	بلهوشات أحمد
	وبمساعة السيد
أمين الضبط.	تمجايت محمد

ملف رقم 272629 قرار بتاريخ 2001/06/26
قضية (الوكيل العسكري) ضد (ك - ن)

الموضوع : قضاء عسكري - واقعة محددة - سؤال الإدانة غير مطابق لها - مخالفة الإجراءات.

المبدأ: الأصل أن تكون الأسئلة الرئيسية المطروحة من طرف المحكمة العسكرية، مطابقة لما هو محدد في منطوق أمر الإحالة، وما دامت المحكمة قد طرحت سؤالاً يطابق واقعة لم يتطرق إليها أمر الإحالة، فإن هذا يشكل مخالفة للإجراءات.

قرار

أصدرت المحكمة العيا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 26 / 6 / 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد أسماير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكرية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة ضد الحكم الصادر في : 29/10/2000 عن المحكمة المذكورة القاضي على (ك-ن) بستة أشهر

حبساً مع إيقاف التنفيذ من أجل مخالفة التعليمات العسكرية العامة طبقاً للمادة 324 من قانون القضاء العسكري.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً
حيث أن وكيل الجمهورية العسكرية أرفق تقريراً أثار فيه وجهين للنقض.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجهين الأول والثاني معا : المأخوذين من مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية بالقول أن السؤال المطروح من طرف المحكمة العسكرية جاء متشعباً وغامضاً تضمن تعبير القوة القاهرة الذي لم يتطرق إليه نص المادة 324 من قانون القضاء العسكري وبأنه يتضح بأن صياغة السؤال كانت على أساس الواقعة المجرمة بالمادة 307 هي قانون القضاء العسكري ومن مخالفة المادة 324 من قانون القضاء العسكري بالقول أن المحكمة العسكرية لم تستنفذ قضاءها في الجريمة المتابع بها المطعون ضده طبقاً لأمر الإحالة.

حيث أن رئيس المحكمة العسكرية ملزم بأن يطرح على القضاة أسئلة تستنفذ جميع أوجه الاتهام كما هو منوه عليها في أمر الإحالة.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة يتبين أن رئيس المحكمة العسكرية وضع السؤال الذي أجابت عليه لهيئة المحكمة بالإيجاب ورتبت عليه الإدانة والعقوبة :

«هل أن المتهم (ك-ن) ... مذنب بارتكابه بتاريخ : ... وبصفته معيناً قائداً بالنيابة للقطاع العمليات امتنع عن تطبيق قرار الإستخلاف وامتنع عن تطبيق الأوامر الصادرة إليه من نائب قائد الناحية خارج القوة القاهرة للتدخل الفوري لإنقاذ ضحايا حاجز مزيف ...»

حيث يتضح من صياغة السؤال أن المحكمة العسكرية لم تستنفذ قضاءها في الواقعة المنوه عليها بأمر الإحالة والمتعلقة بجرم مخالفة التعليمات العسكرية العامة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 324 من قانون القضاء العسكري وطرحت سؤالاً يطابق الواقعة المنوه عليها بالمادة 307 من قانون القضاء العسكري والمتعلقة برفض الطاعة والتي لم يتطرق إليها أمر الإحالة.

حيث أنه متى كان ذلك فإن الوجهين مؤسسين

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

- بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ : 29/10/2000 عن المحكمة العسكرية بالبلدية وبإحالة القضية على المحكمة العسكرية بوهران للفصل فيها طبقاً للقانون.

- والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	اسماير محمد
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	مختار سيدهم
المستشار	مناد شارف
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	يحي عبد القادر
	بحضور السيد
المحامي العام	بلهوشات أحمد
	وبمساعدة الأنسة
أمانة قسم الضبط	بلعربي وهيبة

ملف رقم 274423 قرار بتاريخ 2001/09/25

قضية (النائب العام) ضد (ق - م)

الموضوع: أوامر قاضي التحقيق - خبرة - تأييدها - قصور في التعليل.

المبدأ: إن غرفة الإتهام بتأييدها للأمر الصادر عن قاضي التحقيق المبني على خبرة غير نهائية، ودون مناقشة التهم والأعباء والأمر بخبرة ثانية طالما أن الأولى جاءت ناقصة قد تعرض قرارها للقصور في الأسباب يَنجُرُّ عنه النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر المهدي إدريس في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الإطلاع على الملتزمات المكتوبة للمحامي العام بن عبد الرحمان السعيد في التماساته المكتوبة المؤرخة في : 2001/04/08 الرامية إلى نقض القرار والإحالة.

بعد الإطلاع على القرار الصادر عن غرفة الإتهام لمجلس قضاء مستغانم المؤرخ في : 2000/08/15 والذي قضى فيه بقبول استئناف النيابة شكلا وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف إلى لا وجه للمتابعة، والمصاريف على الخزينة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والمقدم من طرف النائب العام يوم : 21/08/2000 ضد القرار المشار إليه أعلاه.

حيث أرفق الطاعن بالنقض مذكرة تدعيما للطعن بالنقض تناول فيها بإيجاز ملخص لوقائع وإجراءات القضية ثم أثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 04/500 و 379 من قانون الاجراءات الجزائية، أن غرفة الاتهام لم تناقش أركان التهم ولم تتطرق لعناصرها، وهذا قصور في التسبيب.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 03/500 من قانون الاجراءات الجزائية، أن غرفة الاتهام رغم أنها لاحظت وسجلت بأن الخير عابد أحمد لاحظ بعض النقائص في المتابعة الفنية و خلاصة خبرته غير نهائية، فلم تعين خبير آخر، وهذا خرق لقواعد جوهرية، مما يعرض القرار للنقض، والتمس النقض.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبة السابقة.

عن الوجهين معا :

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجه طعنه وجيه، إن بالرجوع إلى أوراق الملف وبالذات إلى القرار المطعون فيه بالنقض والذي جاء في حيثياته «حيث أن قاضي التحقيق أمر بخبرة فنية وحسابية قام بها الخبير عباد أحمد الذي لاحظ بعض النقائص في المتابعة الفنية وأن خلاصة خبرته غير نهائية كما عبر عنها هو نفسه.»

حيث يظهر من هذه الحيثية التناقض الصريح بحيث لم تبين ما هي النقائص ومن جهة أخرى كيف يتم الإعتماد على خبرة غير نهائية،

بالإضافة إلى ذلك أن النيابة العامة طلبت تعيين خبير مختص في الأشغال العمومية والطرق والأمر بمواصلة التحقيق، بالإضافة إلى ذلك أن الحيثية الأخيرة والذي جاء فيها «حيث أنه ونظرا لعدم ثبوت الوقائع المنسوبة للمتهمين، وحتى خبرة مضادة لن يجدي نفعاً، لا يسع المجلس إلا تأييد أمر قاضي التحقيق..... وبالتالي قضى بانتفاء وجه الدعوى».

وعليه فإنه يتجلى من القرار المطعون فيه بالنقص أنه متناقض ولم يرد حتى على التماسات ودفعات النيابة العامة رغم النقص الملاحظ في الخبرة والغير نهائية، وكان على غرفة الاتهام أن تبحث في الأعباء والقيام بتعيين خبير مختص تحدد له المهام بكل وضوح حتى يتسنى لها الرؤية الثانية والقانونية وبالتالي فالقرار يشوبه قصور في الأسباب، وهذا ما يؤدي بالقرار إلى النقص والإبطال.

حيث أنه متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

- بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا، وبنقض القرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء مستغانم، وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.

- وتلزم المطعون ضدهم بمصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
- الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	المهدي إدريس
المستشار	يحي عبد القادر
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	سيدهم مختار
المستشار	مناد شارف
المستشار	اسماير محمد
المستشار	بريم محمد الهادي
	بحضور السيد
المحامي العام	بن شور عبد القادر
	وبمساعدة السيد
أمين قسم الضبط	تمجايت محمد

ملف رقم 284214 قرار بتاريخ 2002/02/05
قضية (ب - م) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: اختصاص نوعي - تحقيق - أمر التخلي للقاضي
العسكري - وقائع مقترفة في الخدمة - اختصاص
قضاء عسكري.

المبدأ: إن غرفة الاتهام عند إلغائها أمر التخلي لصالح القاضي،
لم تعتمد على تعليل صائب إذ أن الوقائع اقترفت في إطار
الخدمة بمفهوم المادة 25 من قانون العقوبات وعليه فإن
الاختصاص للنظر في قضية الحال يؤول إلى القاضي
العسكري.

قرار

أصدرت المحكمة العيا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية
المنعقدة بتاريخ 05 / 02 / 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي
نصه:

بعد الإستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في
تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن حمو مالك المحامي العام في
طلباته الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه (ب-م-ص) في 05 جوان 2001
ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء جيجل في

2001/05/15 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف القاضي بالتخلي لصالح قاضي التحقيق العسكري وتصديا من جديد الأمر بإبقاء الاختصاص لقاضي التحقيق لدى محكمة جيجل.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أودع الطاعن عن طريق وكيه الأستاذ : رزين عمره مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها وجهها وحيدا للنقض.

وحيث قدم المحامي العام طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون :

حاصل ما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه عدم اعتباره للوقائع المنسوبة للرائد (ب-م-ص) مقترفة أثناء توليه أوامر الخدمة العسكرية وتحت رقابة القيادة وتنفيذا لأوامرها وأنه بناء على المادة 25 من الأمر رقم 28/71 فإن الاختصاص الشخصي يؤول وجوبا إلى المحاكم العسكرية وعلى اعتبار أن الملابس تندرج ضمن قانون مكافحة الإرهاب.

حيث بالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن الطاعن توبع بصفته رائدا بالجيش الوطني الشعبي من طرف نيابة الجمهورية بجيجل بتهم استعمال السلطة والدخول إلى منزل مواطن بغير رضاه استغلال النفوذ - السرقة - التهديد بالقتل - التزوير في محررات عمومية - انتحال شخصية الغير واستعمال التزوير الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 135 - 140 - 214 فقرة 1 - 2 - 3 ، 218 - 1/222 - 223 - 353 - 284 من قانون العقوبات وبموجب مطلب افتتاحي أحيل على قاضي

التحقيق بجيجل للقيام بإجراءات التحقيق وبعد سماع الأطراف أصدر القاضي المحقق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق العسكري بقسنطينة فاستأنف الأمر المذكور من قبل النيابة وبعد تصدي غرفة الاتهام للأمر المذكور أصدرت قرارها المطعون فيه بإلغاء الأمر المذكور وبإبقاء الاختصاص لقاضي التحقيق بجيجل معللة قرارها بأن « المتهم لم يشر إطلاقا في تصريحاته أنه كان في مهمة عسكرية عندما قام بأخذ سيارة الضحية...، وهذا يتناقض وقيامه بهذا العمل في إطار الخدمة لأن وقائع الدعوى لاتشير إلى ذلك كما أنه كان في إطار الخدمة لتم حجز السيارة لسبب استعمالها في الجريمة مثلا في حين حدث العكس في قضية الحال... وأن الوقائع لا صلة لها بالعمل العسكري وهذا مايستفاد من المادة 25 من قانون القضاء العسكري».

حيث أن غرفة الاتهام وإن ناقشت الوقائع مناقشة كافية فإنها لم تحللها تحليلا صائبا إذ أن التثبت من أقوال (ب-م) أن قائد الوحدة العسكرية بالعوانة قام بإرسال عسكريين يعملون تحت قيادته إلى منزله... وطلبوا من زوجته مفاتيح السيارة من نوع رونو 25 المملوكة له... فسلمتهم المفاتيح ووثائق السيارة».

كما جاء بأقوال الشاهد (ب-ص) ابن الضحية أنه خلال شهر ماي 1995 جاء أفراد الجيش الوطني الشعبي إلى منزلهم... وطلبوا من أمه مفاتيح السيارة ووثائقها فرفضت ذلك لكن نتيجة الخوف من قائدهم (ب-م-ص) الذي كان في انتظارهم أمام المرأب...».

حيث يتبين من معطيات الملف أن الطاعن نسبت إليه وقائع مقترفة

ضمن إختصاصه الإقليمي وبصفته قائد للوحدة العسكرية انتقل بصفته هذه إلى منزل الضحية لأخذ سيارتها بمعية عدد من أفراد الجيش الوطني الشعبي.

وحيث أن مثل هذه الوقائع اقتصرت في الخدمة بمفهوم المادة 2/25 من قانون القضاء العسكري.

وحيث أن التعليل المعتمد من غرفة الاتهام لتبرير المنطوق قد جانب الصواب وتعين تبعا لذلك - اعتبار الوجه المشار من الطاعن في محله واستوجب قبوله مع نقض القرار.

وفصلا مسبقا في تنازع الاختصاص بتعيين قاضي التحقيق العسكري بمواصلة التحقيق.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن شكلا وموضوعا

بنقض القرار المطعون فيه وتعيين قاضي التحقيق العسكري وبقسطنينة للاختصاص ولمواصلة التحقيق طبقا للقانون.

والمصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - والمشكلة من السادة :

بوركة حكيمة

الرئيسة

بن عبد الله مصطفى

المتشاور المقرر

بوسنة محمد

المستشار

بباجي حميد

المستشار

وبحضور

السيد مقداني مولود

المحامي العام.

وبمساعدة

الآنسة بن بريكة سامية

عونة أمينة الضبط.

ملف رقم 270055 قرار بتاريخ 2001/10/23

قضية (ح - ي) ضد (النيابة العامة)

الموضوع: قرار الإحالة - ض.ج.ع - وفاة - انعدام علاقة السببية
- الأخذ بفكرة العنف - إحالة - قصور.

المبدأ: حتى يصبح قرار غرفة الاتهام سليماً لا بد أن يتطرق للجريمة بعينها ويفصح عن وقائعها المسندة إلى كل متهم ويحدد دور كل واحد منهم مع إبراز اشتغال الجريمة على الأركان الواجب توافرها.

والقرار المطعون فيه الذي يناقش علاقة السببية بين الضرب والجرح العمدي والوفاة حتى يتمكن من إعطاء الوقائع وصفها القانوني الحقيقي، يكون مشوباً بالقصور ينجر عنه النقض.

قرار

أصدرت المحكمة العيا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 23 / 10 / 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد محمد أسماير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من المتهمين المذكورين ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف - غرفة الاتهام - القاضي بإحالتهم على محكمة الجنايات من أجل الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها طبقا للمادة 4/264 من قانون العقوبات بناء على استئناف أمر بإنتفاء وجه الدعوى لفائدة (ع-م) و(ت-م) ونقل المستندات فيما يخص المتهمين (ح-ي) و(ع-م-ع).

أولا : فيما يخص طعن المتهم (ح-ي):

حيث أن تكليف غرفة الاتهام كان طبقا للقرار الصادر في : 13/06/2000 الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية الذي قضى بنقض وإبطال القرار الصادر في : 22/11/1999 عن نفس غرفة الاتهام فصلا في الطعون بالنقض التي رفعها كل من عمران محمد وعيساوي مبروك وترجمي مراد.

حيث أن المدعو (ح-ي) لم يطعن في القرار الصادر في : 22/11/1999 الذي قضى بإحالته على محكمة الجنايات والذي طعن فيه المتهمون الآخرون معه وحدهم وبالتالي فإن نتيجة الطعن وأثره يمتد إلى الطاعنين وحدهم دون ما عداهم من غير الطاعنين إلا بقرار صريح من المحكمة العليا.

حيث أن الطعن الذي أثاره الطاعنون (ع-م) و(ع-م) و(ت-م) والمأخوذ من انعدام وقصور الأسباب ومخالفة القانون بالقول أن مجلس الإحالة ملزم بالنقطة القانونية المثارة من المحكمة العليا في قرارها الصادر في : 13/06/2000 والمتمثلة في بيان العلاقة السببية بين

الضرب والجرح العمدي والوفاة وهو ما يتطلب مناقشة تشريع الجثة وقبول خلاصة أو استبعادها بأسباب سائغة وواضحة.

حيث أن إعطاء الوقائع وصف جريمة الضرب والجرح العمدي المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها يقتضي توضيح العلاقة السببية بين أعمال العنف التي صدرت من المتهمين في مواجهة الضحية ووفاتها.

حيث أنه إذا كان تقرير تشريح الجثة الأساسي في بيان سبب الوفاة خلص من جهة إلى أن الوفاة تكون نتجت عن تسمم بالقنب (الكيف) أدى إلى قصور في التنفس وعاین من جهة أخرى أعمال عنف مهمة على الحنجرة والصدر.

حيث أن قرار المحكمة العليا الصادر في : 2000/06/13 بالنقض والإحالة اعتمد في قضائه على السبب التالي « ... طالما أن القرار المطعون فيه اعتبر أن المتهمين شاركوا جميعهم في أعمال العنف على الضحية فإنه لم يذكر ولم يحدد أو يناقش لأسباب سائغة علاقة السببية بين الضرب والجرح العمدي والوفاة باعتبارها عنصرا أساسيا في استخلاص النتيجة المتوصل إليها لإعطاء الوقائع وصف جنائية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة الذي يتطلب بالضرورة أن تكون الوفاة ناتجة عن الضرب والجرح العمدي وهو ما يتطلب تحليل ومناقشة تقرير تشريح الجثة والأخذ أو استبعاده وتبرير ذلك بأسباب سائغة ومقبولة...».

حيث أن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه اكتفى بعرض الوقائع وبيان أعمال العنف الصادرة من الطاعنين ودون أن يناقش بوضوح سبب

الوفاة وإذا كان له علاقة مباشرة بأعمال العنف على الضحية أم أن الوفاة راجعة كما جاء في تقرير تشريح الجثة إلى قصور في التنفس ناتج عن تسمم بمخدر من نوع القنب (الكيف)، وكل ماجاء في القرار المذكور كان في أسلوب عام لايتضح منه الرأي الذي أخذت به غرفة الاتهام واعتمده أساسا فيما توصلت إليه من قضاء كما ورد في هذا القرار :» حيث أن الدفاع قد ركز على الجزء الأول للخبرة وهو تناول المشكو فيه لكمية من القنب الهندي التي قد تؤدي إلى الوفاة ولكن الجزء الثاني يؤكد وجود عنف ظاهر على جسم المشكوك فيه، وهناك كسر في غضروف القفص الصدري قد يؤدي هو أيضا إلى الوفاة فلا تقف عند ويل للمصلين...».

لكن حيث أن تقرير تشريح الجثة عاين بوضوح تسمما حادا بالقنب الذي من أثره فقدان الوعي ونقض في مراكز التنفس مع إمكانية أن توقف التنفس قد يؤدي إلى الوفاة، بينما عاين مجرد أعمال عنف على جسم الضحية ودون أن يخلص أن لها علاقة بالوفاة.

حيث أنه متى كان ذلك فإن الطعن مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

أولا : بأن لا وجه للفصل في الطعن الذي رفعه المتهم حمودة ياسين
ثانيا : بقبول الطعون التي رفعها المتهمون (ع-م-ع) و(ع-م) و(ت) شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس

قضاء سطيف - غرفة الاتهام - وبإحالة القضية على نفس المجلس
القضائي مشكلا مجددا من هيئة أخرى للفصل في القضية طبقا للقانون
والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة
الجنائية والمشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	اسماير محمد
المستشار	يحي عبد القادر
المستشار	سيدهم مختار
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	مناد شارف
المستشار	المهدي إدريس
	بحضور السيد
المحامي العام	بلهوشات أحمد
	و بمساعدة السيد
عون أمين الضبط	تمجايت محمد

ملف رقم 265943 قرار بتاريخ 2001/10/23
قضية (ز - ف) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : قرار غرفة الاتهام - تحقيق - نتائج لا تسمح نسبة
وقائع إلى شخص - أمر انتفاء وجه الدعوى - قصور.

المبدأ : من المقرر قانونا أنه «إذا رأَت غرفة الاتهام أن الوقائع لا
تكون جنائية أو... كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا،
أصدرت حكمها بالأوجه للمتابعة...».

والمستفاد من قضية الحال أن غرفة الاتهام لما أمرت بانتفاء وجه
الدعوى لم تستند على أسباب واضحة بأن الواقعة لا يمكن إثباتها ماديا
وأنه لا توجد أعباء كافية تنسب إلى الفاعل الذي يبقى مجهولا، مما
يشكل قصورا في التعليل ومخالفة للمادة 195 من قانون العقوبات.

قرار

أصدرت المحكمة العيا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية
المنعقدة بتاريخ 23 / 01 / 2001، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي
نصه:

بعد الاستماع إلى السيد محمد اسمير المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعة من الطرف المدني
(ز-ف) و(ش-ف) ضد القرار الصادر في : 2000/07/04 عن مجلس

قضاء الجزائر - غرفة الاتهام - القاضي بانتفاء وجه الدعوى في القضية المحققة فيها ضد مجهول من أجل القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولين شكلا. حيث أن الطاعنتين أودعتا مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ عبد الحميد طوالب أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض. حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب بالقول أن غرفة الاتهام بنت قرارها تأسيسا على أن النتائج التي توصل إليها التحقيق لا تسمح بنسبة الوقائع إلى شخص أو أشخاص معينين، وهو ما يفيد أن زرقاني كمال كان ضحية اغتيال غير أنه لا يمكن نسبة الفعل إلى شخص أو أشخاص معينين.

حيث أنه بالرجوع إلى الوقائع والإجراءات يخلص ما يلي :

بطلب افتتاحي مؤرخ في : 1999/05/02 طلب وكيل الجمهورية لدى محكمة باب الوادي فتح تحقيق ضد مجهول من أجل القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد طبقا للمواد 254 و 255 و 256 و 257 و 261 من قانون العقوبات، وأرفق شكوى المسماة (ز-ف) التي تذكر فيها بأن أخاها المدعو (ز-ك) أخذه عناصر من الأمن ومن بينهم الذي يدعى (ب) من المنزل العائلي بحي القصبة الجزائر على الساعة الثانية صباحا خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر 1994 للتحقيق معه، غير أنه بعد

أسبوع من ذلك طلع بلاغ «صحفي أمني بجريدة المجاهد بأنه تم القضاء على إرهابي المدعو (ز-ك) بحي القصبه».

حيث أنه حسب تقرير إخباري لأمن دائرة واد قريش أنه في ليلة 21 - 22 ديسمبر 1994 وردت معلومات مفادها تواجد عنصر إرهابي خطير مكلف بذبح المواطنين المختطفين، وبتنقل رجال الأمن إلى بيت المعني بالبلاغ وتطويق المكان لان هذا الشخص بالفرار عبر سطوح حي القصبه مما أجبرهم على إطلاق النار وإصابة هذا الشخص إصابة قاتلة.

حيث أن قاضي التحقيق سمع الشاهد (ز-م) (وثيقة 6) الذي صرح بأنه يعرف (ز-ك). وفي ليلة من شهر ديسمبر 1994 لا يذكر تاريخها بالضبط كان يبني معه في منزله عندما تقدم حوالي الساعة الواحدة ليلا عناصر من الشرطة وقاموا بتفتيش (ز-ك) وفراشه و نرعوا منه وثائقه واقتادوه معهم وأنه لم يتعرف على أي عنصر من الشرطة وبعد حوالي 20 أو 15 يوما سمع من وسائل الإعلام أن (ز-ك) قد تم قتله.

كما سمع قاضي التحقيق الشاهد (ح-س) (وثيقة 17) الذي أدلى بأنه في يوم لا يذكر عندما كان ببيته المحاذي لبيت (ز-ك) حوالي الساعة الثانية ليلا سمع صراخ وحركة غير عادية ولا يؤكد أنه سمع طلقات رصاص أم لا، وفي الغد سمع من أبناء الحي أن مصالح الأمن ألقوا القبض على المسمى (ز-ك)....».

حيث أن قرار غرفة اتهام وأمر قاضي التحقيق المؤيد به بعد أن أشار إلى هذه العناصر التي أظهرها التحقيق خلص «بأنه من خلال إجراءات التحقيق والتقرير الإخباري لمصالح الأمن والبرقية المرسلة إلى مديرية الأمن وتصريحات الشاهد (ح-س) والإرهابيين التائبين (ت-م)

و(ح-م) فإنه لا يوجد دليل على ثبوت تهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد كما جاء في الشكوى المرفوعة من طرف عائلة (ز-ك)، بل أن مصالح الأمن قامت بقتل هذا الشخص في إطار عملها اليومي الخاص بمكافحة الإرهاب.

حيث أن قرار غرفة الاتهام يؤكد من جهة أن «النتائج التي توصل إليها التحقيق لا تسمح بنسبة الواقعة إلى شخص أو أشخاص معينين»

حيث أن قرار غرفة الاتهام يؤكد من جهة أن «النتائج التي توصل إليها التحقيق لا تسمح بنسبة الواقعة إلى شخص أو أشخاص معينين» ومن جهة أخرى أن «على ضوء هذه العناصر فإن مواصلة التحقيق لا جدوى منها لانعدام أدنى عنصر يدعم قيام الوقائع كما جرت على لسان الطرف المدني.

حيث أن غرفة الاتهام لم تستقر على رأي فيما أن تعتبر الواقعة صحيحة ولكن لا يمكن نسبتها إلى شخص أو أشخاص معينين أو الواقعة غير صحيحة أصلاً.

حيث أن مجرد الذكر ببساطة أن الوقائع غير ثابتة أو أنه لا يمكن نسبتها إلى شخص أو أشخاص معينين يبقى غير كاف زيادة على أنه مشوب بالتناقض.

حيث أن أمر انتفاء وجه الدعوى يجب أن يستند على أسباب واضحة بأن الواقعة لا يمكن إثباتها مادياً أو أنه لا توجد أعباء كافية لنسبتها إلى الفاعل الذي بقى مجهول، مما يكون مخالفة لأحكام المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية وينجر عنه النقض وبدون حاجة إلى مناقشة الوجهين الآخرين.


فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في : 2000/07/04 عن مجلس قضاء الجزائر - غرفة الاتهام - القاضي بانتفاء وجه الدعوى وإحالة القضية على نفس المجلس شكلا مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون والمصاريف على الخزينة. بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

الرئيس	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار المقرر	اسماير محمد
المستشار	يحيى عبد القادر
المستشار	سيدهم مختار
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	بريم محمد الهادي
المستشار	مناد شارف
المستشار	المهدي إدريس
	بحضور السيد
المحامي العام	بلهوشات أحمد
	وبمساعدة السيد
أمين الضبط	تمجايت محمد عون

غرفة الجنج والمخالفات



قرار رقم 240777 بتاريخ 2001/02/06

قضية (ج - ط) ضد (أ - إ)

الموضوع: حادث مرور - ضحية - تقاعد - تعويض - منحه على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون - تطبيق سليم للقانون - رفض.

المبدأ: إن إبعاد قضاة الموضوع كشوف التقاعد لحساب التعويض واحتسابه على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري وقت وقوع الحادث هو تطبيق سليم للقانون. متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد فراح محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حبيش محمد، المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه ذوي حقوق (ج-ط) بتاريخ 1999/06/08 ضد القرار الصادر بتاريخ 1999/06/01 من مجلس قضاء البويرة والقاضي بتعويضات مدنية بعد حادث مميت للمرور.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودعت الأستاذة هند بن ميلود، المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا مذكرة في حق المدعي في الطعن بالنقض، بتاريخ 29/02/2000 أثارت فيها وجهين.

الوجه الأول : مخالفة القانون.

— بدعوى أنه من الثابت أن التعويض في حوادث المرور يحسب على أساس دخل الضحية كما ينص عليه قانون 88-31 وأن التعويض على أساس الدخل الشهري الأدنى يكون في حالة عدم إثبات وجود دخل للضحية.

وما دام للضحية دخل ثابت فإن المحكمة وكذلك المجلس قد خالفوا قانون 88 - 31 بحكمهم بتعويض العارضين على أساس الدخل الشهري الأدنى.

الوجه الثاني : القصور في الأسباب

— بدعوى أن العارضين قدموا أمام المجلس طلبات كتابية من أجل مطالبة بالتعويض وأن المجلس أسس قراره على أن طلبات العارضين مغالاً فيها دون الرد على طلبات العارضين وأن المجلس قام بتأييد الحكم الذي أسس حكمه بالتعويض على أساس الدخل الشهري الأدنى رغم تقديم ما يثبت وجود دخل للضحية أن العارضين أسسوا طلبهم في الإستئناف على كون مورث العارضين له دخل ثابت، وبالتالي كانت طلباتهم في التعويض على هذا الأساس.

عن الوجهين مأخوذين معا :

ولكن حيث أن القانون 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المؤرخ في 30/01/1975 لا ينص في مقتضياته

سوى على الأجر أو الدخل المهني لا غير، وأن التعويض يغطي إنقطاع قبض الأجر أو الدخل المهني.

حيث أن المقصود من الأجر هو المقابل المدفوع لشخص عن عمل مؤدى لحساب شخص آخر بناء على عقد عمل، وأن الدخل هو مبلغ (سنوي) يقبض من طرف شخص إما على سبيل ربح أو مقابل تأدية نشاطه. وبالنتيجة فإن الأجر أو الدخل يفترضان تأدية نشاط.

حيث أن التقاعد يتكون من معاش يقبضه شخص ما عندما ينقطع نهائياً عن تأدية نشاطه المهني بفعل بلوغه سن معين، وبالنتيجة، فإنه يتبين بجلاء بأن هذا القانون يشير إلى حالة شخص لا يزال في الحياة العملية ويمارس نشاطاً ولا ينص على شخص إنقطع عن تأدية أي نشاط والذي يطبق عليه الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق وقت وقوع الحادث.

حيث أنه وفي قضية الحال، لم يقدم ذوي حقوق المرحوم أي كشف راتب يثبت نشاطه المهني و إنما قدموا وثيقة بمعاش تقاعده فقط، كما جاء في حكم محكمة الأخرية المؤرخ في 11/02/1999 المؤيد بالقرار المطعون فيه، وبالتالي، وفيما يتعلق بالرفض الصريح لكشوف التقاعد التي أشار إليها المدعي في الطعن بالنقض، فإن قضاة الموضوع أجابوا بكل وضوح لذوي الحقوق وأنهم وبتطبيق الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري وقت وقوع الحادث، فإنهم طبقوا بذلك القانون تطبيقاً سليماً، وبالتالي، فإن الطعن بالنقض غير مؤسس في وجهه.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.
- وبترك المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا
غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع والمتركبة من السادة :

مطبوش أحمد	رئيس القسم
فراح محمد	المستشار المقرر
الشافعي أحمد	المستشار
حلوان راجح	المستشار
بحضور السيد	
حبيش محمد	المحامي العام.
وبمساعدة الأنسة	
إزري سامية	أمينة الضبط.

قرار رقم 230684 بتاريخ 2001/03/13

قضية (ي - ع) ضد ((ب.ص) - (ب.س) - النيابة العامة)

الموضوع: تعويض - حادث مرور - خسائر مادية - تقديره على
أساس الخبرة - تسبب كاف - مطالبة بخبرة مضادة -
سلطة تقديرية - نعم - رفض.

المبدأ: لا يجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن
المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة.

وعليه فإن تأسيس قضاة الموضوع قرارهم بتحديد مبالغ التعويض
على أساس الخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد
تطبيقا سليما للقانون، وأن المطالبة بخبرة مضادة أمر يخضع لسلطتهم
التقديرية. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد مبطوش أحمد رئيس القسم المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 10/02/1999 من طرف
الشركة الجزائرية لتأمينات النقل «كات» و(ي-ع) ضد القرار الصادر
بتاريخ 01/02/1999 عن مجلس قضاء تلمسان المؤيد للحكم الصادر يوم
26/10/1998 عن محكمة تلمسان والقاضي على (ي-ع) بعقوبة 1000 دج

من أجل الجروح الغير عمدية (المادة 442 من قانون العقوبات) مع تعويضات مدنية، تحت ضمان الشركة الجزائرية لتأمينات النقل «كات».

— حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

— حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

— حيث أن الطاعنين وبواسطة وكيلهما الأستاذ كريد العربي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قد أودعا مذكرة تدعيما لطعنهما.

الوجه الأول : المأخوذ من خرق الإتفاقية المبرمة بين شركات التأمين.

— بدعوى أن كل شركات التأمين أبرموا إتفاقية تنص في المادة 19 أن الخبرة المضادة واجبة لكل الحوادث التي يفوق مبلغها 30.000 دج وأن رسالة الإستدعاء للخبرة المضادة بمصاحبة صورة من التصريح بالحادثة ترسل للوكالة المعنية التي مفروض عليها أن تعين خبير وأن آجال 30 يوما يمنح للطرف الخصم ليعين خبيرا كما أن المادة 20 من نفس الإتفاقية تنص عند عدم إتفاق الطرفين حول مبلغ التعويضات المحددة من طرف الخبيرين يجب على الشركتين للتأمينين أن يعينا خبيرا ثالثا، وفي الدعوى الراهنة فإن خبير المدعي عليه في الطعن حدد المبلغ بـ : 126937,95 دج أي ما يفوق 30.000 دج. وكان على مجلس قضاء تلمسان أن يعين خبيرا آخرا من أجل تحديد وجوهي وحضوري ولا أن يصادق على تقرير الخبير المدعي عليه في الطعن.

الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام وقصور وتناقض الأسباب.

الفرع الأول : المواد 21-22-23 من الأمر 1974/01/30 لا تنص أن الخبرة واحدة تربط القضاء.

– وأن المادة 21 تتكلم عن ضرورة خبرة مسبقة.

– وأن المادة 22 تتعلق بشروط ممارسة مهنة الخبراء.

– وأخيرا المادة 23 تنص على ضرورة تسجيل الخبراء.

إذ القرار المطعون ضده لم يطبق صحيح القانون لما ركز على تلك المواد وصرح بأن لا داعي لإجراء خبرة مضادة.

الفرع الثاني : خبرة واحدة لا تكفي لإثبات الضرر في العدالة.

– بدعوى أن هناك عدة قرارات من طرف المحكمة العليا تؤكد على ضرورة تعيين خبرة مضادة لما الخبرة الأولى تكون ناقصة وأن المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح للجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كما تراه لازما من الإجراءات من بينها تعيين خبير آخر لتحديد عادل للضرب و أن خبير شركة (CAAR) لم يسجل أقوال وملاحظة شركة (CAAT) و بالغ في تقدير الضرر.

– عن الوجهين مأخوذتين معا لتكاملهما :

– ولكن حيث أن الاتفاقية 1997/01/13 التي يشير إليها المدعون في الطعن لا تربط في الواقع من حيث القانون إلا موقعي هذه الاتفاقية وأن خرقها أو عدم تطبيقها من قبل طرف آخر غير موقع على الاتفاقية لا يمكن أن يثار كوجه للنقض.

– حيث أن القضاة ليسوا ملزمين إلا بتطبيق القانون، فإنهم قد سببوا قرارهم تسببياً سليماً بالإستناد إلى المواد 21، 22 و 23 من الأمر 74/15 المؤرخ في 30/01/1974.

– حيث بالفعل، فإن المادة 21 تنص : « على أنه لا يجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسيقة » منجزة من قبل خبير ضمن شروط الممارسة المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 من الأمر المذكور.

– حيث أنه بذكرهم في قرارهم بأن المبالغ الممنوحة على سبيل التعويض على الضرر المادي المسبب لسيارة الضحية مؤسسة على خبرة أجريت من قبل خبير معين من شركة التأمين طبقاً للنصوص القانونية المذكورة أعلاه فإن قضاة الموضوع سببوا قرارهم تسببياً كافياً.

– حيث في الأخير، فإن الأمر بخبرة مضادة متروك لسيادة تقدير قضاة الموضوع فإنه يتعين أن هذين الوجهين غير مؤسسين ويجب رفضهما وبالتالي رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا

– بقبول الطعنين شكلاً و برفضهما موضوعاً.

– بترك المصاريف القضائية على عاتق الطاعنان.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

رئيس القسم المقرر

مطبوش أحمد

المستشار

فراح محمد

المستشار

حلوان رابع

المستشار

الشافعي أحمد

المستشارة

شريفى فاطمة

وبحضور السيد

المحامي العام

حبيش محمد

وبمساعدة السيد

أمين الضبط.

سايح رضوان

قرار رقم 247335 بتاريخ 2001/04/03
قضية (ب - س) ضد ((ح - ح) والنيابة العامة)

الموضوع: حادث مرور - ضرر - علاج في الخارج - أمر به طبيب
عادي - عدم تحمل شركة التأمين التعويض - تطبيق
سليم للقانون - رفض

المبدأ: تلزم شركة التأمين بتحمل دفع التعويضات عن مصاريف
العلاج والتنقل بالخارج الناتجة عن أضرار حوادث المرور
بشرط أن يتم فحص الضحية والأمر بالعلاج في الخارج
من قبل طبيب بصفته مستشار للمؤمن وليس بصفته
طبيب عادي.

ومتى كان الفحص من قبل طبيب عادي فإن شركة التأمين غير ملزمة
بتحمل دفع هذه التعويضات.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد أحمد الشافعي المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب.

وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.
فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه ذوي حقوق الضحية المتوفي
(ب-س) في 14/11/1999 ضد القرار الصادر من مجلس قضاة قسنطينة
في 07/11/1999 المؤيد للحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول
المعارضة شكلا.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أنه دعماً لطعنهم أودع الطاعنون وهم (ب-ر) ومن معه بواسطة الأستاذ سعد بغيجة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجهين الأول والثاني معا لتكامله : المأخوذ من انعدام الأسباب وانعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن القرار المطعون فيه غير مؤسس تأسيساً قانونياً ومنعدم الأسباب وذلك لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار الأسس القانونية للاستئناف وأن القرار محل الطعن الحالي بتأييده للحكم المستأنف الذي حرم ذوي الحقوق من مصاريف العلاج بالخارج يكون قد أخطأ تطبيق الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 الذي نص على التعويض عن مصاريف العلاج بالخارج وأن شركة التأمين لا تنكر ذلك وإنما تشترط أن يستشار خبراءها في الموضوع وأن الدكتورين مازة وبوزيتونة خبيران في العظام وخبيران لشركة التأمين أيضاً وقد عاينا ووافقنا على النقل الفوري للعلاج بالخارج لخطورة الإصابة وهو ما يعتبر رأي خبير الشركة والقول أنه يجب إستشارة الشركة ذاتها وليس الخبراء وأنها هي التي تعين الخبير هو تفسير خاطئ للقانون لأن رأي الطبيب واحد في جميع الحالات وخاصة عند الضرورة القصوى لخطورة المرض والدليل على صحة هذا الرأي أن الضحية لقيت حتفها بالخارج وهي تتابع العلاج هناك.

لكن حيث أنه خلافاً لما يدعيه الطاعنون فإن الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي

حقوقهم للقانون 31/88 المؤرخ في 19/07/1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30/1/1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ينص في فقرته الثالثة البند الأخير منها أنه إذا كانت الحالة الصحية للضحية تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاج في الخارج

حيث أن العلاج بالخارج يجب أن يأمر به الطبيب المستشار للمؤمن عندما يعاين أن الحالة الصحية للضحية تستدعي معالجته بالخارج وأن يكون رأي الطبيب هذا بصفة مستشار للمؤمن وليس بصفة طبيب عادي. حيث أن الدكتور بن مازة وبوزيتونة عندما عاينا الحالة الصحية للضحية المتوفى (ب-س) ووافقا على نقله فورا للعلاج بالخارج فإنهما قاما بهذه المهمة بصفتهما طبيبين عاديين وليس على أساس أنهما طبيبين مستشارين للمؤمن وطلبَ منهما ذلك.

حيث أن البند الأخيرة من الفقرة الثالثة من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم المشار إليه اعلاه ينص صراحة أن مصاريف العلاج بالخارج يتكفل بها طبقا للتشريع الساري المفعول فيما يخص العلاج بالخارج. حيث وبناء عليه فإن شركة التأمين ليست ملزمة قانونا بتحمل دفع التعويضات عن مصاريف العلاج والتنقل بالخارج.

حيث أنه متى كان كذلك فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا وسببوه تسببيا كافيا وطبقوا القانون تطبيقا سليما.

حيث وعليه فالوجهين غير مؤسسين ويتعين رفضهما.
وبالتالي رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

– بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

– المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين بالتساوي.

بذا صدر القرار التالي المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة
الجنح والمخالفات القسم الرابع و المتركة من السادة :

رئيس القسم

مطبوش أحمد

المستشار المقرر

الشافعي أحمد

المستشار

حلوان رابح

المستشار

فراح محمد

المستشارة

شريفى فاطمة

وبحضور السيد

المحامى العام

حبيش محمد

وبمساعدة السيد

أمين الضبط.

سايح رضوان

قرار رقم 239441 بتاريخ 2001/03/27
قضية (ج - س) ضد (ي.ج) - النيابة العامة

الموضوع: حادث مرور - ضرر - دعوى عمومية - براءة - عدم
الاختصاص في الدعوى المدنية - خطأ في تطبيق
القانون - نقض.

المبدأ: إذا كان لقضاة المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة
المتهم في الدعوى الجزائية إلا أنهم ملزمون بالفصل في
الدعوى المدنية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق
ضحية حادث مرور في التعويض على أساس نظرية
الخطأ لا الخطأ.

وعليه فالقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية نتيجة حكم
البراءة يترتب عنه النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد صنوبر أحمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب و إلى السيد ملاك عبد الله، المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطرف المدني (ج-س)
بتاريخ 10/05/1999 ضد القرار الصادر بتاريخ 04/05/1999 عن مجلس
قضاء البويرة المقضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 03/01/1999
القاضي في الدعوى المدنية برفض دعوى المدعي المدني.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ شكير يوسف، المحامي المقبول لدى المحكمة العليا

أودع بتاريخ 2000/02/09 مذكرة في حق المدعي في الطعن أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

– عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المؤدي وحده للنقض.

– بحيث أن مسألة تعويض الضحايا في حوادث المرور هو أمر مقرر قانوناً بصفة تلقائية وهذا ما تنص عليه المادة 08 من أمر 15/74.

– بالفعل، حيث أن المادة 08 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بقانون 31/88 المتعلق بحوادث المرور الجسمانية تنص على أن كل ضحية حوادث لها حق في التعويض في حالة ما إذا المتهم لم يرتكب أي خطأ بإعتبار أن نظام التعويض عن حوادث المرور يخضع إلى نظرية الخطر.

– وحيث بالرجوع إلى قضية الحال فإنه إذا كان المجلس يتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم مدعي عليه في الطعن في الدعوى الجزائية، فإن عليه أن يفصل رغم الحكم بالبراءة في الدعوى المدنية هذا طبقاً للمبدأ المذكور أعلاه.

– وحيث بالتالي بقضائهم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية كون المتهم إستفاد بالبراءة فإن قضاة الإستئناف خالفوا القانون ولاسيما المادة 08 من أمر 15/74 المتمم والمعدل بقانون 31/88 معرضين بذلك قرارهم للنقض والإبطال هذا في جانبه المدني ودون حاجة لمناقشة الأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا.
- بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1999/05/04 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
- تحميل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع والمتركبة من السادة :

رئيس القسم	بن ويس مصطفى
المستشار المقرر	صنوبر أحمد
المستشار	بليدي محمد
المستشار	صوافي إدريس
المستشار	معلم رشيد
	-بحضور السيد
المحامي العام.	بلهوشات أحمد
	-وبمساعدة السيد
أمين الضبط.	سايح رضوان

قرار رقم 220978 بتاريخ 2001/01/29
قضية (النيابة العامة) ضد (ل - و)

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد - قرض بفائدة - عدم وجود
رصيد في الحساب - براءة - انعدام سوء نية - سوء
تطبيق القانون.

المبدأ: متى صدر الشيك وطرح للتداول وتبين أن الرصيد
لا يغطي قيمته اعتبر عنصر سوء النية متوفرا ولا يجوز
للساحب الدفع بعدم علمه بانعدام أو نقص الرصيد في
الحساب.

وأن قضاة المجلس لما قضوا ببراءة المتهم المصدر للشيك كقرض
لتموين مشروع قد أساؤا تطبيق القانون وخالفوا المادة 374 من قانون
العقوبات.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من الطرف المدني (ش-م)
بتاريخ 19/07/1998 ومن طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة
بتاريخ 21/07/1998 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس

قضاء سكيكدة بتاريخ 13/07/1998 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد القضاء ببراءة المتهم وفي الجانب المدني التصريح بعدم الاختصاص، وذلك على إثر استئناف النيابة والتمهم والطرف المدني للحكم الصادر عن محكمة سكيكدة بتاريخ 07/02/1998 والقاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد ومعاقبته بستة (06) أشهر حبسا موقوف التنفيذ و50.000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية الحكم للطرف المدني بقيمة الشيك المقدر بـ 1397500 دج مع تعويض قدره 100.000 دج.

حيث أن الطرف المدني دفع الرسوم القضائية.

حيث أن الأستاذ : محمود اسكندر أودع مذكرة تأييدا لطعن الطرف المدني.

حيث أن النائب العام أودع تقريرا ضمنه أوجه طعنه.

حيث أن الأستاذ : رمضاني محمد أرزقي أودع مذكرة جوابية لصالح المطعون ضده خلص فيها إلى طلب رفض الطعنين.

حيث أن الطعنين جاءا وفقا للقانون فهما مقبولان شكلا

حيث أن النائب العام أثار وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، كما أثار الطرف المدني بواسطة محاميه وجها مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجهين معا المثارين من النائب العام والطرف المدني لترابطهم : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وذلك بدعوى أن قضاة المجلس لما قضوا ببراءة المتهم رغم اعترافه أثناء مراحل التحقيق

بتقديمه للضحية شيكا بنكيا على سبيل الضمان وهذا مخالف لأحكام المادة 3/374 من قانون العقوبات، كما أن سوء النية متوافرة لدى المتهم بإصداره للشيك دون أن يقابله رصيد في حسابه.

حيث أنه بالفعل فبتلاوة القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قد أسسوا قضاءهم ببراءة المتهم على أساس التعليل التالي : « ... أن الضحية أكد في جميع المراحل أنه سلم المبلغ المالي للمتهم كقرض لتمويل مشروع له بفائدة قدرها 40% من الربح أو 30% كما جاء في تصريح المتهم، وحيث أنه بالرجوع إلى المادة 454 من القانون المدني التي دفع بها المتهم نجد أنها قد جعلت القرض بين الأفراد دائما بدون أجر، ويقع باطلا كل نص مخالف لذلك، فيكون تصرف الضحية مخالف لنص هذه المادة، كما في هذه القضية لا توجد سوء النية المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات لأن الضحية نفسه يؤكد بأنه سلم المبلغ للمتهم كقرض لكي يرده بعد إنجاز المشروع بفائدة»، هذه هي الأسباب التي اعتمدها قضاة المجلس كأساس لقضائهم وعللوا بها تبرئتهم للمتهم من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

ولكن حيث بالتمحص في ما جاء به قضاة المجلس من تعليل لقضائهم يتبين بأنهم أساءوا فعلا تطبيق نص المادة 374 من قانون العقوبات التي تنص على «معاقة كل من أصدر بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك...» فإن نص هذه المادة كما هو واضح قرر عقوبة لكل من أصدر شيكا كامل المواصفات القانونية وطرحه للتداول دون أن يقابله رصيد كاف في حسابه وذلك دون النظر أو البحث في سبب إصداره أو سبب نشوء الالتزام الذي أدى

إلى سحبه وطرحه للتداول، أي أن الشيك الصحيح المستوفي لبياناته القانونية متى تم طرحه للتداول فلا يجوز لمصدره الاحتجاج بفساد المعاملة التي نشأ عنها أو بطلانها، وذلك لأن الشيك متى صدر صحيحا وطرح للتداول انقطعت الصلة بينه وبين الواقعة التي كانت سببا في إصداره، ولذلك فإن المشرع إذ أضفى هذه الحماية للشيك والتعامل به فلأنه اعتبره وسيلة دفع شأنه شأن النقود سواء، كما أن اعتماد قضاة المجلس حكم المادة 454 من القانون المدني في هذه القضية هو سوء تطبيق للقانون، فإذا كان بالفعل أن القانون بموجب هذه المادة يحضر الفوائد على القرض المدني بين الأشخاص فإن قضية النزاع حول جواز الفوائد من عدمه لا تخص الدعوى العمومية في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات، ولكن النزاع حول ذلك إذا ما أثير فإنه يتعلق بالدعوى المدنية فقط، إذ أن هذه الجريمة تنحصر في واقعة محددة هي إصدار وطرح شيك صحيح للتداول دون أن يقابله رصيد كاف في حساب مصدره دون النظر إلى سبب إنشائه كما سبقت الإشارة إلى ذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن قضاة المجلس قد أساءوا تفسير سوء النية المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات والتي تعتبر عنصرا لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إذ أن سوء النية المقصود هو عنصر العلم أي علم الساحب بأن رصيده في الحساب لا يغطي قيمة الشيك سواء كليا أو جزئيا، وهذا العلم كما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا هو علم مفترض في جانب الساحب الذي يتوجب عليه تتبع حركة رصيده في الحساب والتأكد من وجود الرصيد الكافي لتغطية قيمة الشيك الذي أصدره قبل طرحه للتداول، فمتى أصدر الشيك وطرح للتداول وتبين أن الرصيد لا يغطي قيمته اعتبر عنصر سوء

النية متوفرا ولا يجوز للساحب الدفع بعدم علمه بانعدام أو نقص الرصيد في الحساب، وبمخالفة قضاة المجلس لهذه الأحكام يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

— قبول طعني النائب العام والطرف المدني شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون
— وبتحميل المطعون ضده المتهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماؤهم :

الرئيس	فاتح محمد التيجاني
المستشار المقرر	حجاج بن عيسى
المستشار	باروك الشريف
المستشار	لعساكر محمد
	وبحضور السيد
المحامي العام	ملاك عبد الله
	وبمساعدة السيدة
أمينة الضبط.	صادلي وهيبة

قرار رقم 238086 بتاريخ 2001/2/26
قضية (ج - أ) ضد (ع - م) - النيابة العامة

الموضوع: إصدار شيك بدون رصيد - توافر عناصر التهمة - إدانة
- تطبيق سليم للقانون.

المبدأ: إن عنصر سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد
عنصر مفترض يتحقق كلما رجع الشيك بدون دفع لانعدام
أو عدم كفاية الرصيد.

وأن تسوية وضعية الشيكات ودفع قيمتها لا يحول دون قيام
الجريمة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ج-أ) بتاريخ 15
ماي 1999 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بجاية
بتاريخ 09 ماي 1999 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً مع تعديله
بجعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ، وفي الدعوى المدنية تأييد الحكم
المستأنف وهذا على إثر استئناف المتهم للحكم الصادر عن محكمة
بجاية بتاريخ 05/10/1998، والقاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك

بدون رصيد ومعاقبته بعام حبسا نافذ و20.000 دج غرامة، وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني مؤسسة المياه المعدنية مبلغ الشيكات والمقدر بـ 208.021,99 دج ومبلغ 50.000 دج.

حيث أن الطاعن دفع الرسوم القضائية

حيث أن الأستاذ: محمود بوزيدة أودع مذكرة تأييدا لظعن المتهم

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أثار بواسطة محاميه وجهين للنقض.

الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات وذلك بدعوى أن الدعوى العمومية حركت من قبل الطرف المدني مؤسسة المياه المعدنية بوسط البلاد وهي شخص معنوي لا يمكن أن يتقاضى إلا بواسطة ممثله القانوني طبقا للمادة 50 من القانون المدني والمادة 467 من قانون الإجراءات المدنية بالإضافة إلى أن الشخص الاعتباري غير مذكور في ديباجة الحكم ولا في القرار اللذين ذكرا بأن الطرف المدني هو (ع-م) و(ع-ع) دون ذكر صفتهم.

ولكن حيث أنه كان على الطاعن إثارة هذا الدفع أمام المجلس لما تبين له من الحكم المستأنف، إذ أن الثابت من القرار المطعون فيه أن هذا الدفع لم تتم إثارته أمام المجلس رغم أن الحكم كان مشوبا به مما لا يجوز معه إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، هذا ويتعين لفت نظر محامي الطاعن أنه لا الحكم ولا القرار ذكر بأن هناك طرفين مدنيين هما: (ع-م) و(ع-ع) ولكن ماجاء في الحكم وفي القرار أن الطرف المدني هو (ع-م) المولود بتاريخ 1957/12/20 ابن (س) و(ع-ع)، إذن (ع-ع) هي أم

الطرف المدني ولا يوجد أي لبس أو غموض في ذلك لا في الحكم ولا في القرار إذ جاء اسم الأم مفصلاً عن اسم الطرف المدني بذكر تاريخ ومكان الميلاد واسم الأب هذا بالإضافة إلى أنه لم ينازع في أن (ع-م) ليس هو الممثل لمؤسسة المياه المعدنية، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

الوجه الثاني : والمأخوذ من سوء تطبيق المادة 374 من قانون العقوبات بدعوى أن هذه المادة تعتبر سوء النية عنصراً أساسياً في قيام جنحة إصدار شيك بدون رصيد وأن الطاعن أثبت حسن نيته أمام المحكمة وأمام المجلس بأن رجوع الشيكات بدون دفع كان على أساس خطأ من البنك وأسرع إلى تسوية وضعيته ودفع مبلغ الشيكات، إلا أن قضاة المجلس لم يشيروا إلى هذا العنصر.

ولكن حيث أنه بتلاوة القرار المطعون فيه والحكم المستأنف يتبين بأنهما أشارا إلى أن المتهم أصدر عدة شيكات وسلمها للطرف المدني غير أنها رجعت بدون دفع لعدم كفاية الرصيد، وهذه هي العناصر المطلوب توفرها في جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفيها يدخل عنصر سوء النية الذي يتمثل في علم الساحب بانعدام الرصيد أو نقصه، وهذا العلم مفترض في جانبه إذ يتوجب عليه التأكد من وجود الرصيد الكافي لتغطية قيمة الشيك قبل طرحه للتداول، وعليه فإن عنصر سوء النية في هذه الجريمة عنصر مفترض يتحقق كلما رجع الشيك بدون دفع لانعدام أو عدم كفاية الرصيد، وأن تسوية وضعية الشيكات ودفع قيمتها لا يحول دون قيام الجريمة وخاصة أن المجلس في القضية الحالية أورد في أسبابه بأن المتهم ادعى بتسوية وضعيته، غير أنه لم يقدم للمجلس ما يثبت ذلك كما جاء في أسباب القرار بأن الشهادة المقدمة من طرف

المتهم والصادرة من البنك على أن الخطأ كان من هذا الأخير جاءت متأخرة، وعليه فإن المجلس طبق المادة 374 من قانون العقوبات التطبيق السليم معللا قضاءه تعليلا كافيا مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

– قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

– وبتحميل الطاعن المصاريف القضائية

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة الآتية أسماءهم :

الرئيس

فاتح محمد التيجاني

المستشار المقرر

حجاج بن عيسى

المستشار

باروك الشريف

المستشار

لعساكر محمد

وبحضور السيد

المحامي العام

ملاك عبد الله

وبمساعدة الأنسة

أمينة الضبط

شريفة بكوش

قرار رقم 238051 بتاريخ 2001/2/20
قضية (أ - ع) ضد (ش - ع)

الموضوع : حكم - النطق به - عدم إخبار الأطراف بتاريخه - حكم
حضور غير وجاهي - عدم التبليغ - سريان أجل
الاستئناف - لا - نقض.

المبدأ : من المقرر قانوناً أنه يتعين على رئيس الجلسة أن يخبر
أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه
بالحكم وفي غياب ذلك يعد الحكم قد صدر حضورياً غير
وجاهي ويستوجب التبليغ لسريان أجل الاستئناف.
وعليه فالقضاء بخلاف ذلك يؤدي إلى النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد صنوبر أحمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب.

وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
فصلاً في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم (أ-ع) بتاريخ
1999/05/08 ضد القرار الصادر بتاريخ 1999/05/02 عن مجلس قضاء
بجاية المقضي بعدم قبول استئناف المتهم شكلاً علماً وأن المتهم مدان
من طرف المحكمة قسم الجرح بحكم صادر بتاريخ 1998/04/20 بتهمتي
الجروح الخطأ والفرار، الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين
442 من قانون العقوبات و 26 من قانون المرور.

- حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

- حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول

شكلا.

- حيث أن الأستاذ إجنين عبد المجيد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 26/01/2000 مذكرة في حق المدعي في الطعن أثار فيها : وجهين للنقض

- عن الوجه الأول : المأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات والمؤدي وحده للنقض.

- بحيث وبالرجوع إلى الحكم المستأنف فإنه صدر في 20/04/1998 وأن جلسة المرافعات كانت يوم 13/04/1998 إذن أن يوم النطق بالحكم لم يكن الطاعن حاضراً وهذا ما يؤدي إلى خرق أحكام المادة 355 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

- وحيث أن هذا الدفع أثير أمام قضاة المجلس إلا أنهم لم يستجيبوا لهذا الطلب.

- حيث يستخلص من ملف الدعوى ومن الحكم المستأنف أن القضية كانت مقيدة لجلسة 13/04/1998 ووضعت في المداولة لإصدار الحكم فيها يوم 20/04/1998 هذا بدون التأكد من حضور أو عدم حضور المتهم الطاعن يوم النطق بالحكم طبقا لما تنص عليه المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف رئيس الجلسة. وفي غياب ذلك يعد الحكم حضوريا غير وجاهي وعليه وعملا بالمادة 418/2 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاستئناف المرفوع من طرف المتهم الطاعن بتاريخ 20/05/1998 هو في الآجال القانوني. هذا في غياب شهادة التبليغ المنصوص عليها في المادة

السالف ذكرها. وبالتالي وبعدهم مراعات هذا الإجراء فإن قضاة المجلس قد خرقوا أحكام المواد المذكورة أعلاه معرضين بذلك قرارهم للنقض والإبطال هذا دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

– بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

– بنقض وإبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

– مع تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :

رئيس القسم

بن ويس مصطفى

المستشار المقرر

صنوبر أحمد

المستشار

معلم رشيد

المستشار

صوافي إدريس

المستشار

بليدي محمد

وبحضور السيد

المحامي العام

ملاك عبد الله

وبمساعدة السيد

أمين الضبط

سايح رضوان

رابعاً

من نشاطات

المحكمة العليا

1950

1951

1952

1953

1- إفتتاح السنة القضائية

2003 / 2002

30 أكتوبر 2002



أ) كلمة السيد وزير العدل

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين..

وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين..

السادة رؤساء مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني، والحكومة،

السيد رئيس المجلس الدستوري،

السيد رئيس المحكمة العليا،

السيدة رئيسة مجلس الدولة،

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إنني لفي غمرة من السعادة وأنا أنزل مرة أخرى ضيفا على أسرة العدالة، بمناسبة افتتاح هذه السنة القضائية الجديدة، في ظرف وطني مثقل بالتحديات وإنما مفعم بالأمال.

لقد كانت سنتنا هذه، بحق، سنة متفردة، سنة تناول الشعب خلالها الكلمة مرتين، من حيث مصدر السيادة، بغرض انتخاب المجلس الشعبي الوطني، في شهر مايو الفارط، ثم لانتخاب المجالس الشعبية المحلية، قبل بضعة أسابيع.

والانتخابات هذه، إذ أنها جرت رغم كل محاولات كبحها، واتصفت بما اتصفت به من الشفافية الديمقراطية، لم ترفع من شأن شرعية النيابة الوطنية والمحلية عن الشعب، في كنف الديمقراطية التعددية فحسب، بل زادت صرح دولة الحق والقانون رسوخا وامتانة.

ذلك أن، أبناء هذا الوطن ينتظرون من اعتماد التعددية السياسية ومن غلاء ما كلفته لبلادنا الأزمة النكراء التي جثمت على صدرها طيلة عقد من الزمن ونيف، حلول عهد جديد يستتب فيه الأمر لسلطان القانون وسيادته فوق الجميع ويعم الحق والقانون في سائر مناحي حياة المواطن اليومية، إن دولة الحق والقانون هي ترياق الأدوية العديدة التي توجع شعبنا ويشكو أضرارها كل يوم أكثر.

فضلا عن ذلك، وأكثر من أي وقت مضى، هاهي ذي بلادنا تشهد تحولا عميقا تتجسد فيه كل تطوراتنا من خلال النظام الوطني الذي نعمل على تأسيسه على سيادة القانون والقانون وحده، السيادة التي تضمنها عدالة ناجعة ومستقلة، في كنف الاستقرار والسكينة.

تلكم هي الآمال التي يعلقها مجتمعنا، بكل مشروعية، على إصلاح العدالة الذي انطلق قبل ثلاث سنوات.

اصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

انطلقت ورشة إصلاح العدالة سنة 1999، في ظرف كانت فيه بلادنا تتأهب لاعتماد الوثام المدني والمصالحة الوطنية، وكان ذلك تعبيرا عن رغبة جامعة صريحة في أن يبني السلم الذي تنعم به بلادنا من جديد على

مبدأ سيادة القانون، وذلك بشكل يضمن العمل بالسلم المدني في الظاهر والباطن، والقضاء على بذور التذمر والقنوط.

وفي غضون السنوات الثلاث المنصرمة، تبلور إصلاح العدالة من خلال أعمال أولية بالغة الأهمية، وهو ما جعل التشريع القضائي يشهد إدخال تدابير أولية عاجلة وجوهرية لفائدة المتقاضين ولفائدة المتهمين بوجه أخص.

ويجري تحسين ظروف سير جهاتنا القضائية وتحديثها، في إطار برنامج سيستمر تنفيذه بفضل ما يرصد له من اعتمادات في ميزانية الدولة. ولقد أحاطت السلطات العمومية وضعية القضاة بعناية خاصة من حيث التكوين وتحسين المؤهلات، ومن خلال تنفيذ برنامج هام بغية توفير السكنات الوظيفية لهم، وكذا من خلال رفع أجورهم وأكثر من ذلك من خلال اعتماد القانون الأساسي للقضاء.

هذا، ولقد تم تحسين ظروف الحبس إلى حد بعيد، بفضل المخصصات المالية الهامة التي رصدتها الدولة لقد وصلت تلك الصرخة التي استغاث بها المحبوسون إلى آذان السلطات العمومية بعد أن شهدت السجون، وبالأسف، تلك الحوادث التي خلفت ما خلفت من الأرزاء.

وما إناطة عضو من أعضاء الحكومة بمهمة إدخال إصلاح عميق على المؤسسات العقابية إلا مصداق لعزمنا على إحداث التغييرات التي لا غنى عنها.

ومن تحصيل الحاصل أن أقول أن هذه التدابير كلها ليست سوى بداية في تطبيق البرنامج الكامل لإصلاح العدالة، البرنامج الذي سيتواصل تنفيذه بحذافيره وفي الأجال المرسومة له.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إذا نحن أردنا أن يكون إصلاح العدالة، حقاً وصدقاً، متجاوباً مع تطلعات مجتمعنا، لا بد له أن يندرج في المسعى الشامل الرامي إلى تعجيل إرساء أركان دولة الحق والقانون.

إن ما يعانيه المواطنون غالباً من جراء الاختلالات والانحرافات لا يرفع كله إلى المحاكم، لكنه يعيق سير الدولة ويغذي الحقد والموجدة في نفوس الناس. وذلك هو ما يحول دون إقامة دولة الحق والقانون ما لم يسهم الجميع في ذلك، وفي المقام الأول كافة المصالح العمومية التي ينبغي أن تتقيد بما أنيط بها من خدمة المواطن.

إن المحاباة والبيروقراطية، وأكثر منهما، الرشوة والفساد، هي الآفات الخبيثة التي يعاني منها مجتمعنا أكثر مما يعاني من الفاقة والإملاق، ذلك أن هذه الآفات تمس بأعز ما يملكه الجزائريون والجزائريات، تمس بتعلقهم بالعدل والكرامة، ضف إلى ذلك، أن التجاوزات الخطيرة التي يقتربها بعض المنحرفين من أعوان الدولة، على مختلف المستويات تشجع على خرق القانون من قبل المواطنين الذين يتجرؤون على ذلك بدورهم، أسوة بأولئك، ولبئس الأسوة.

وانطلاقاً من هذه الحقائق، فإنني أولي بالغ الأهمية لأعمال اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتنسيق جهود الحكومة في مختلف القطاعات توخياً لإضفاء ما يلزم من شمولية على إصلاح العدالة.

وهذه الأسباب ذاتها تملي علينا أن نعكف بما يجب من إصرار وعزم على تنفيذ برنامج إصلاح الدولة الذي اعتمدهنا في عامنا هذا.

إن إصلاح الدولة، وهو يحمل ما يحمل من التحولات، لا يتوخى تحسين سير ومردودية المؤسسات والخدمات العمومية فحسب. إنه يتوخى كذلك، إعادة فرض احترام القانون على الجميع وضمن العلاقات الاجتماعية سواء أكانت إدارية أم اقتصادية أم فيما بين المواطنين. وعندها، لن يبقى للعدالة سوى أن تبث في التجاوزات والنزاعات وكل انتهاكات حقوق الغير.

لكن نجاح أي برنامج أو إصلاح أو تغيير يظل مرهونا بقدر تجاوب والتزام الفاعلين المناطين بترجمته إلى واقع ملموس. وبما أنني موجود اليوم في حرم المحكمة العليا قمة هرمنا القضائي، لا يفوتني أن أخاطب القضاة ومن يحيط بهم من الشركاء والأعوان.

حضرات السيدات والسادة،

إنكم، إذ نذرتم أنفسكم للقضاء لا أخالكم إلا استهواكم نبل المهنة القضائية والتوقير الذي يوليه مجتمعنا للعدالة. فالقيم العريقة هذه كانت، ولا زالت، غالبية في وجدان شعبنا، رغم الفوضى التي سادت بلادنا ورغم الضرر الذي ألحق بسلك القضاء وبالعدالة عموما، على يد البعض من المنتسبين إليها الذين نكثوا العهد، وخانوا الأمانة.

ومع ذلك، ليس هناك من شك في أن العدالة ستظل حجر الزاوية في نجاح أو فشل النظام الوطني الجديد الجاري استتباب أمره بشكل لا رجعة فيه في الجزائر.

ولا يمكن، بالفعل، صون السلم والسكينة اللذين لا غنى لنا عنهما لضمان تخلصنا من مخلفات الأزمة التي عشناها، ولا تعزيزهما، إلا بعدالة تفصل في الخلافات والنزاعات بالقسطاس وبكل موضوعية.

والأمر سواء بالنسبة للديمقراطية واحترام الحريات اللذين لن تقوم لهما قائمة في مجتمعنا ما لم يتمتع كل مواطن بحقوقه المدنية والسياسية وما لم يحترم كل مواطن بدوره حقوق غيره من المواطنين وحقوق المجتمع كله.

والأمر سواء بالنسبة لاقتصاد السوق الذي يجري بناءه على قواعد حرية المبادرة وعلى مبدأ المنافسة الحرة فلا يمكنه أن يؤتى أكله وثماره المرجوة ما لم نتصد ونردع، بقوة القانون، سلوكات التطفل والغش والتدليس بشتى أشكالها، ومظاهر الفساد والرشوة بجميع أصنافها.

إننا نعول في الجهود التي نبذلها لترقية الاستثمار المحلي والدولي، على عدة قانونية ملائمة، ولكننا نعول أيضا، ومن باب أولى، على منظومة قضائية كفيلة بالنهوض بما عليها وبضمان الحقوق المعترفة بها للمقاول، الحقوق التي تؤمن له النجاح.

وأخيرا، وفي إطار اندماجنا ضمن الاقتصاد العالمي ينبغي للاقتصاد الوطني أن يعتمد على الحماية التي توفرها عدالة جزائية تتمتع بالكفاءة وتملك الفعالية، وكذا القائمون عليها من القضاة والمحامين والموثقين والخبراء وغيرهم من الذين يعينهم الأمر ومن هذا الباب نجد في المفاوضات الجارية حول انضمام بلادنا إلى المنظمة العالمية للتجارة الكثير من العبر التي يجدر بمؤسساتنا أن تتأمل فيها وتأخذ بها.

وهذا يعني أن ما يجب علينا أن نواجهه من التحديات الوطنية الحيوية على ما هو عليه من تنوع وجسامته، يجعل منكم، أنتم ممثلي العدالة الجزائرية، أجدر من يعول عليهم في تحقيق هذه الغاية العظيمة.

إن الجزائر لتبرهن، بواسطة سلطاتها ومن خلال التدابير الصادرة لصالح سلك القضاء، على ما توليه لكم من الاعتبار والتقدير الحقيقي

الذي يشمل المحامين وسائر أعوان القضاء، ويحق لها، بالمقابل، أن تنتظر منكم قدرا من التوثب والجد الفاعل يكون في مستوى الآمال الوطنية.

ينتظر منكم، في المقام الأول، أن يجد المتقاضي الجزائري، لديكم ولدى مصالحكم، الرعاية وعاجل الاعتناء والإنصاف في معالجة قضاياها ومن جانب آخر، لا مناص من التقيد الدقيق باستثنائية اللجوء إلى الحبس المؤقت الذي حصل وإن فصل فيه القانون فصلا صريحا لا لبس فيه، فعلى القاضي أن يكون واعيا ومدركا لمسئوليته في احترام ما يضمنه القانون من حقوق في حالة الإيداع رهن المراقبة أو الحبس. ويمكنكم، بترويج الصلح على المقاضاة، أن تخففوا من اكتظاظ المحاكم، وتيسروا حياة المواطنين الذين يلجئون إليكم.

ولاشك أن هناك ما يتسنى اتخاذه من التدابير لضمان القرارات النهائية الصادرة عن محاكمنا وقصارى القول، يرجى منكم أن تشاركوا، أنتم بأنفسكم، في تطهير أسلاك القضاء بكشف ونبذ العناصر الفاسدة المندسة، ويا للأسف في كافة المستويات، والتي تلاحق بسلك القضاء برمته ضررا فادحا لا يغتفر.

ومن جانبي، إنني أسهر وسأستمر في السهر على تفعيل الدور الحساس الضروري المناط بمؤسسات الدولة جميعا، وبخاصة منها دور العدالة في محاربة أوجه الفساد والانحراف وفي هذا المقام، أهيب بالمؤسسات المعنية كلها ألا تتستر على أية حالة خرق للقانون أو تتغاضى عن أية جريمة، فلا تسامح مع مرتكبي هذه الأضرار بالمجتمع، أيا كانت مواقعهم، ولا تراخي في تعقبهم ومتابعتهم بالطرق القانونية.

وعلى حماية القانون جميعاً ألا يتقيدوا بقيد سوى قيد الامتثال لأحكام القانون والحرص على عدم أخذ الناس بالشبهات، وتوخي الضمانات القانونية الصحيحة التي تكفل عدم التشهير بأحد إلى أن تثبت مسؤوليته عن خرق القانون.

تلك هي قواعد العدالة التي لا بد أن تحكم عمل كل من المنظومة القضائية وجهاز الأمن الوطني ومؤسسة الدرك الوطني، هذه المؤسسات المناطة قبل غيرها باحترام القانون و صون حقوق كل إنسان، ولا بد أن تنتزه عن الغرض والهوى.

فبعد الحرص، قبل كل شيء، على المساواة بين جميع المواطنين نساء ورجالاً، أقوياء وضعفاء، أغنياء وفقراء، لا بد لها أن تحرص على حماية المواطن المظلوم وتقتص له من ظالمه، وتكبح جماح الأشرار، كل الأشرار بلغوا ما بلغوا من الصلف والعتو.

وما من شك في أن التجاوب المرجو من سلك القضاء الوطني مع كل هذه المقتضيات سيرفع من شأن العدالة في مجتمعنا، كما يرفع من دورها في التكفل بالخلافات والنزاعات. إنه سيساهم في تعجيل تماسك الاستقرار في بلادنا، بإعادة فرض سلطان القانون على الجميع بدون استثناء.

إلى جانب ذلك، وحتى يتأتى التعامل مع التحديات التي قد تحبل لنا بها الأيام، إنني أولي أهمية بالغة لتكوين القضاة والمحامين والأعوان القضائيين ولتحسين مؤهلاتهم. فمن خلال وزارة العدل، وبالتعاون مع منظمات المحامين والموثقين، يتعين على الحكومة أن تسهر على تطبيق برامج للتكوين وتحسين المؤهلات يعول عليها، من حيث المضمون

والاطراد، برامج يتوخى منها تزويد بلادنا بكفاءات عالية المستوى وبخاصة في المجالين الاقتصادي والمالي. وفي هذا المضمار، يجب تقصي ما يتيحه التعاون الدولي من فرص واغتنام هذه الفرص.

وإلى جانب ذلك، يجب على الحكومة أن تباشر برنامج عمل لصالح سلك القضاء والشرطة القضائية قصد تطوير كفاءتهما وتعزيز الوسائل الموضوعة تحت تصرفهما بغرض التصدي، بالقدر الأوفى من النجاعة للإجرام المنظم بشتى أشكاله، الإجرام الذي بدأت تشهده بلادنا وصارت تفرعاته تتعدى حدودنا الوطنية، إن بلادنا طرف في اتفاقية دولية تشكل الإطار المناسب لترقية تعاون دولي فاعل سيعود عليها بالفائدة.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

لقد طفح كيل بلادنا من التأخر والتناقضات من جراء تيهان خطير كاد يودي ببقائها. وقد بلغ هذا التأخر والتناقضات من الاستفحال ما جعلهما يحدان من فائدة ما قطعناه من الأشواط العديدة على طريق التقويم الوطني في حياتنا اليومية. ولا بد من القول، كذلك، إن التقويم الوطني الجاري ينغص على بعض الأوساط، التي كان وهن هياكل الدولة منغما لها، فيما تحقق لها من مكاسب ومايراودها من أطماع.

لكن يكفي الرجوع إلى الواقع، وبشهادة من الشعب، لنلمس أن الجزائر، التي اختارت، بمحض إرادتها، خوض تغييرات عميقة وجريئة، تسجل تقدما أكيدا، وإنها عقدت العزم على المضي قدما صوب تجدها الوطني.

إن المصالحة الوطنية، أوكد على هذا الموضوع، ستتتم ولا ريب، وسنبنى ونرفع صرح دولة الحق والقانون، ونبعث التنمية الوطنية من جديد.

إن التصميم هذا لا يتقصر على أنا وحدي، وليس حكرا على دون سواي لكوني رئيسا للدولة. ولا يتعلق الأمر بإصرار الأمة، بل إنه يتعلق بصيرورتنا الوطنية وبمكانة بلادنا في الساحة العالمية. وإنه يتعلق بمستقبل شبابنا والأجيال وبمصير شعبنا.

فمن دون المصالحة الوطنية، ومن دون تعبئة قدراتنا الوطنية وتفعيلها ومن دون الاستقرار الداخلي على كافة الأصعدة في كنف دولة الحق والقانون لا امل لنا سوى التقهقر، والنكوص على الأعقاب، والتخلف عن ركب العالم الذي يحبط بنا، هذا الذي لا يمهل السير ولا ينتظر أحدا.

وبالتالي، أناشد الأسرة القضائية أن تتجند وترتقي إلى ما يؤهلها للإسهام الناجع الحاسم في معالجة ما كتب علينا مواجتهته من التحديات الكبرى.

وعلى هذه النبرة من الأمل، أعلن، على بركة الله، افتتاح السنة القضائية 2002/2003 وأسأله تبارك وتعالى أن يشد أزرنا ويسدد خطانا على طريق المستقبل، ويمن علينا بحسن القصد، إنه سميع مجيب.

أشكركم على حسن انتباهكم،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ب) كلمة السيد محمد زغول بوتارن الرئيس الأول للمحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

— السيد رئيس الجمهورية،

— السيد رئيس مجلس الأمة،

— السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

— السيد رئيس الحكومة،

— السيد رئيس المجلس الدستوري،

— السيدة رئيسة مجلس الدولة،

— السادة السفراء عمداء السلك الدبلوماسي في الجزائر،

— السادة سفراء دول المغرب العربي،

— ضيوفنا الكرام،

— زملائي القضاة،

— السيدات والسادة أمناء الضبط وموظفي المحكمة العليا ومجلس

الدولة،

— سيّداتي، سادتي، سلام الله عليكم

يشرفني باسمي الشخصي ونيابة عن كافة زملائي قضاة وموظفي المحكمة العليا أن ارحب بفخامة السيد رئيس الجمهورية، وبجميع الضيوف الكرام الذين يشاركوننا هذا الحفل البهيج.

إن حضوركم اليوم بيننا - فخامة الرئيس - يكرس تقليدا متواصلا
ويترجم اهتمامكم الكبير الذي تولونه شخصيا لقطاع العدالة وتحسينكم
المستمر للظروف المعنوية والمادية لرجال القضاء.

كثيرا ما تم انتقاد المحكمة العليا وعن صواب على انطوائها على
نفسها وعلى عدم اتصالها وتواصلها مع الآخرين، على الصعيدين
الوطني والدولي.

وبناء على هذا فقد حاولنا خلال السنة المنصرمة تدارك هذا النقص
من خلال القيام بسلسلة من الأعمال.

فعلى الصعيد الدولي جرت اتصالات مع محكمة النقض الفرنسية
وتوجت بإبرام اتفاقية توأمة بين المؤسستين.

وتنص هذه الاتفاقية، في جملة ما تنص عليه، على عقد ملتقيات تنصب
على مواضيع معينة وعلى تبادل الوثائق والاجتهاد القضائي.

وعرفت هذه الاتفاقية تطبيقا فوريا من خلال استفادة عدة أفواج من
القضاة الجزائريين من زيارات ميدانية على مستوى محكمة النقض
الفرنسية.

كما نظمت المحكمة العليا، بدورها ملتقى بالجزائر حول القانون
الاجتماعي شارك فيه قضاة من محكمة النقض الفرنسية.

ومن جهة أخرى فقد تمت اتصالات مشابهة مع محكمة النقض لجمهورية
مصر العربية وتوجت كذلك باتفاقية توأمة، تم الشروع في تنفيذها.

وعلى الصعيد الوطني، فإن المحكمة العليا وطبقا للمادة 152 من
الدستور تمثل من جهة الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية

والمحاكم ومن جهة أخرى تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون.

ويتعين حتى لا يبقى هذا المبدأ مجرد مبدأ معدد في الدستور، التعريف بالجهد الاجتهادي الذي تقوم المحكمة العليا به، للجمهور العريض، ولممارسي القانون ولأعوان القضاء والجامعيين.

وتم بهذا الصدد، العمل على محاور ثلاثة :

من جهة أولى مضاعفة ودعم منشورات المحكمة العليا إذ تقرر زيادة على مجلة المحكمة العليا نشر عدد من خاصين أحدهما يتعلق بالقانون الجزائي وثنانيهما قيد التحضير يتعلق بالقانون العقاري.

ومن جهة ثانية العمل على تزويد موقع المحكمة العليا على شبكة – الأنترنت – بالقرارات الصادرة عنها حتى توفر للجهات القضائية ولممارسي القانون الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

ومن جهة أخيرة تم خلال السنة المنصرمة تنظيم ملتقيين داما عدة أيام، يتعلق أحدهما بالقانون العقاري وثنانيهما بالقانون الإجتماعي.

ولم يكن اختيار هذين الموضوعين وليد الصدفة.

لقد أصبح من الضرورة القصوى إجراء حوصلة في المجال العقاري الذي يشهد منذ سنوات تزايدا كبيرا في حجم المنازعات.

كما حان الوقت – في رأينا – للوقوف على آراء جميع المعنيين أي ممثلي الإدارة والجامعيين والقضاة، بخصوص مسائل قانونية محددة ذات صلة بمادة غير مزودة بتشريع واضح ومستقر.

أما في المجال الإجماعي فإن التحولات الاقتصادية الناجمة عن الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد أكثر ليبرالية وانعكاسات ذلك على الصعيد الإجماعي، أفرزت منازعات هائلة تتعلق على سبيل المثال بالتسريحات ذات الطابع الإقتصادي وبالمسائل المرتبطة بإدراج العمال المسرحين.

وقد سمح هذا الملتقى الثاني المفتوح لجميع رؤساء الأقسام الاجتماعية والغرف عبر كامل التراب الوطني ومن الناحية البيداغوجية البحث، بتسيخ أفكار زملائنا القضاة من الجهات القضائية الابتدائية، كما سمح هذا الملتقى للجامعيين ولممثلي وزارة العمل والممثلين النقائبيين بالتعبير عن انشغالاتهم ووجهات نظرهم.

لقد مكن هذان الملتقيان من تلاقي الجامعيين والقضاة وتكريس تكامل عمليهما حتى ولو كان هناك اختلاف من حيث نظرنا الفقيه القانوني والقاضي.

سيدي الرئيس

لقد عرضت عليكم النشاطات غير القضائية التي قمنا بها خلال السنة الماضية.

واسمحو لي الآن أن أقدم لكم نظرة مختصرة عن النشاط القضائي للمحكمة العليا من خلال بعض الأرقام :

— بلغ عدد الطعون الباقية دون فصل إلى غاية 01/10/2001 : 42.717 طعنا.

— بلغ عدد الطعون المسجلة بين 01/10/2001 إلى غاية 30/09/2002 : 23.842 طعنا.

-- بلغ عدد الطعون المفصول فيها خلال السنة المنصرمة : 19.952 طعنا.

-- أما عدد الطعون الباقية إلى يومنا هذا : 46.607 طعنا.

وتجدر الملاحظة أن هناك تضاعفا في تسجيل عدد الطعون خاصة أمام غرفة الجنج والمخالفات والغرفة العقارية خلال السنتين الأخيرتين وذلك كما يلي :

بالنسبة لغرفة الجنج والمخالفات :

فقد تم تسجيل 9.591 طعنا خلال سنة 2000 و 16.168 طعنا خلال سنة 2001.

أما بالنسبة للغرفة العقارية :

فقد تم تسجيل 749 طعنا خلال سنة 1999 في حين أنه تم تسجيل 1666 طعنا خلال سنة 2001.

إن هذا التزايد الكبير جدا في حجم القضايا المسجلة على مستوى غرفة الجنج والمخالفات وبدرجة أقل في القضايا المسجلة بالغرفة العقارية يمكن تفسيره كما يلي :

فبخصوص الغرفة العقارية يبين الاهتمام بالمطالب ذات الصلة بالملكية ولا سيما تلك المطالب المنصبة على الأراضي المسترجعة بعد فترة الثورة الزراعية.

أما انفجار غرفة الجنج والمخالفات فيستحق التوقف عنده.

ويحق لنا أن نتساءل عن سبب هذا العدد الهائل من الطعون بالنقض في مجال الجرح وفي كثير من الأحيان بخصوص عقوبات جزائية رمزية لا تتعدى في كثير من الاوقات مجرد غرامات.

ألم يحن الوقت لإعادة النظر في فتحنا أبواب الطعن بالنقض على مصراعيها، لجميع طلبات الطعن بالنقض حتى ولو كانت متعلقة بمجرد غرامة ؟


ذلك أن العديد من تشريعات بلدان العالم وطبقا للآليات القانونية المتكيفة مع كل بلد صارت تحصر الطعن بالنقض في العقوبات السالبة للحرية فقط، كما هناك من يرى ضرورة إعادة النظر في المتابعات المعمول بها بالنسبة للجرح البسيطة

واسمحولي أن أضرب مثالا على ذلك مستخلصا من المتابعات الكثيرة في مجال جرح إصدار صكوك بدون رصيد، المنصبة على مبالغ زهيدة، فيكون من العدل ومن الأنسب دعوة المخالفين في مثل هذا النوع من الجرائم البسيطة إلى تسوية وضعياتهم تجاه دائنيهم قبل الشروع في المتابعات في أجل محدد قانونا.


وستمكن هذه الممارسة، القضاة من معالجة قضايا الشيك الأكثر أهمية وذلك عكس ما هو عليه الوضع حاليا إن لا فرق من حيث الاجراءات بين صك بدون رصيد بقيمة عشرة الاف (10.000) دج وبين صك بدون رصيد بقيمة مائتي مليون (200.000.000) دج، ويعاقب على الجريمتين بنفس العقوبة المقررة في المادة 374 من قانون العقوبات.

هذه بإختصار - فخامة الرئيس - أهم الأنشطة التي عاشتها المحكمة العليا خلال سنة من العمل القضائي ولا يفوتني في الأخير إلا أن أنوه بالجهود المبدولة من طرف قضاة وموظفي المحكمة العليا وأتمنى من الجميع مزيدا من العمل الجاد في سبيل إحقاق الحق وتحقيق العدالة للجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



2 - التعاون القضائي الدولي



مقدمة :

أصبح التعاون القضائي مع هيئات قضائية دولية أخرى لها سابقة عريقة في المجال القانوني والقضائي، أمر حتمي في ظل التحولات العالمية التي أصبحت تطبع هذا العصر وذلك قصد التعرف على تجارب ومناهج عمل هذه الهيئات القضائية، للاستفادة بها وتوظيفها بما يتلاءم وخصوصياتنا. لذلك بادرت المحكمة العليا بإبرام اتفاقيات توأمة مع بعض المحاكم العليا لدول يشكل فيها القضاء مرجعا علميا تاريخيا.

I - اتفاقية التوأمة بين المحكمة العليا ومحكمة النقض الفرنسية :

من أجل تدعيم أو اصر التعاون بين المحكمتين، تم إمضاء اتفاقية توأمة بين المحكمة العليا ومحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 15 جانفي 2002 بمقر محكمة النقض بباريس بحضور السيد محمد زغلول بوتارن الرئيس الأول للمحكمة العليا والسيد غي كانيفي رئيس محكمة النقض الفرنسية.

وتضمنت هذه الاتفاقية حصر سبل التعاون في المجالات المتعلقة بالمنازعات الداخلة في اختصاصهما وكذا مسائل التنظيم والإجراءات وتبادل منتظم بين القضاة والموظفين، وتبادل المعلومات بصفة منتظمة في مجال التنظيم القضائي والتشريع والاجتهاد القضائي.

وتجسيدا لبنود هذه الاتفاقية، قام عدد من قضاة المحكمة العليا بزيارة إلى محكمة النقض الفرنسية للتعرف على كفاءات سير الأعمال القضائية بها ومختلف مناحي التسيير الإداري لهذه الهيئة القضائية العليا.

كما حضر قاضيان من محكمة النقض الفرنسية إلى الجزائر وشاركا في اليومين الدراسيين اللذين نظمتهما المحكمة حول القضاء الاجتماعي بتاريخ الفاتح و 02 أكتوبر 2002 تحت عنوان «التحولات الاقتصادية وتغيير تشريع العمل.»

وتضمنت المداخلات المحاور التالية :

- ازدواجية قانون العمل الجزائري.
- علاقات العمل المتعلقة بمسيري المؤسسات.
- قانون العمل وتجمعات الشركات.
- الحلول القضائية للمشاكل المترتبة عن تطبيق نص المادة 4/74 من القانون 11/90.

- القانون التأديبي في المؤسسة.

- أسباب التسريح ذي الطابع الاقتصادي والرقابة عليه.

ويستمر في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وفق ما هو مسطر ليشمل مجالات أخرى.


II - اتفاقية توأمة بين المحكمة العليا ومحكمة النقض المصرية

سعيًا في وحدة قيم العدالة وتوجهاتها في مجال التنظيم القضائي بين البلدين وتواصلًا مع باقي الاتفاقيات القضائية الأخرى للتعاون، تم إبرام اتفاقية توأمة بين المحكمة العليا ومحكمة النقض المصرية بتاريخ


20 أبريل 2002 بالقاهرة بحضور السيد محمد زغلول بوتارن رئيس الوفد الجزائري وعن الجانب المصري السيد فتحي عبد القادر خليفة رئيس محكمة النقض المصرية.

وقد تبلورت محاور هذه الاتفاقية في إقامة تعاون بين المحكمتين في المسائل المتعلقة بالتنظيم والإجراءات والأحكام وذلك بإنجاز وتنمية وتبادل الوثائق والأحكام في مجال التنظيم القضائي والتشريع وكذا تنظيم وتنسيق تبادل الزيارات ودورات التدريب لقضاة وموظفي المحكمتين.

وسيشرع في تنفيذ أحكام وينود هذه الاتفاقية في الوقت القريب.



3 - الإحصائيات




تطور القضايا المدنية والجزائية المعروضة على المحكمة العليا ابتداء


من سنة 1995

عدد القضايا المفصول فيها


عدد القضايا المسجلة



توزيع القضايا المفصول فيها لسنة 2001 حسب منطوق القرارات الصادرة



توزيع القضايا المدنية والجزائية المسجلة لسنة 2001




- القضايا المدنية
- القضايا الجزائية
- غرفة المشورة

ملاحظة نشير إلى أن عدد القضايا المسجلة هو 28684 منهم ملقين ملحقين المستشار المحقق

خامسا

من النصوص القانونية



01 - مرسوم تنفيذي رقم 02 - 409 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يحدد
صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام.

إن رئيس الحكومة

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 85 (1، 4) و 125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتولى وزير العدل، حافظ الأختام، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها المصادق عليه وفقا لأحكام الدستور، مهمة ضمان السير الحسن للجهاز القضائي الوطني وترقيته ووضعه والسهر على ذلك في ظل احترام الضمانات الدستورية واستقلال السلطة القضائية.

ويقدم حصيلة نتائج عمله إلى رئيس الحكومة وإلى مجلس الحكومة ومجلس الوزراء، حسب الأشكال والكميات والأجال المقررة.

المادة 2: تلحق باختصاص وزير العدل، حافظ الأختام، جميع أعمال الدولة الرامية إلى توفير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموجهة لضمان حسن سير الجهاز القضائي وضمان استقلال السلطة القضائية وترقية تلك الوسائل ووضعها.

كما يدخل ضمن مجال اختصاص وزير العدل، حافظ الأختام، إنجاز الهياكل الأساسية الموجهة لاحتضان تحضير الأعمال القضائية وسيرها، وتهيئة هذه الهياكل وتجهيزها وعملها وتحقيق مبدأ تساوي الجميع أمام العدالة.

ويدخل أيضا، ضمن مجال اختصاص وزير العدل، حافظ الأختام، إنجاز المؤسسات لتطبيق العقوبات وإعادة التربية وتهيئتها وتجهيزها وعملها.

ويتولى وزير العدل، حافظ الأختام، في هذا الإطار، تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة الآيلة إلى قطاع العدل.

— يسهر على صيانتها وحفضها وتثمينها والمحافظة عليها وحمايتها وأمنها.

المادة 3: يسهر وزير العدل، حافظ الأختام، طبقا للقانون على ما يأتي:

— حسن سير الجهات القضائية،

— حسن سير الشرطة القضائية،

— تنسيق الدعوى العمومية وتنشيطها،

— تنظيم مهن أعوان القضاء ومراقبة شروط ممارستها.

كما يسهر زيادة على ذلك، على ما يأتي :

– ادخال المناهج الحديثة في تسيير الشؤون القضائية والمحافظة على مستنداتها، وتعميم هذه المناهج.

– توفير أحسن الظروف لاستقبال الجمهور وإعلامه، والاستعجال في تسليم الوثائق القانونية التي تتعلق بالأشخاص والممتلكات لمن يطلبونها من ذوي الحق، في نطاق صلاحياته.

– تطبيق التشريع المعمول به فيما يخص أختام الدولة.

المادة 4 : يسهر وزير العدل، حافظ الأختام، بالاتصال مع جميع السلطات المختصة في الدولة، على ضمان تنفيذ قرارات العدالة، في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف.

ويبادر بهذه الصفة، بجميع التدابير الملائمة ويقترحها في إطار القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : يعد وزير العدل، حافظ الأختام، ويقترح، في إطار تشاوري وفي حدود صلاحياته، مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بما يأتي :

– الأحوال الشخصية وحقوق الأسرة، لاسيما الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والتركات

– الجنسية

– التنظيم القضائي

– قانون العقوبات والاجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح وتأسيس العقوبات المطابقة لها على اختلاف أنواعها، والعفو، وتسليم المجرمين.

– الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.

– نظام الالتزامات المدنية والتجارية.

– المهن والقوانين الأساسية لأعوان القضاء.

– ترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

ويكلف، زيادة على ذلك، بتحضير مشاريع النصوص التنظيمية والتطبيقية واقتراحها في هذه المجالات.

ويسهر كذلك على تنفيذ أشغال تقنين المنظومة التشريعية والتنظيمية التي تدخل ضمن مجال اختصاصه.

المادة 6 : يشارك وزير العدل، حافظ الأختام في تنشيط سياسة الحكومة في ميدان حقوق الإنسان، ومتابعة تطبيقها.

ويقترح بهذه الصفة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية الأخرى، التدابير المناسبة التي تهدف إلى إعداد الضمانات فيما يخص الحقوق والحريات التي يقرها الدستور والمعاهدات المصادق عليها قانونا وكذا التشريع المعمول به للمواطنين.

ويساهم بالتنسيق مع القطاعات الأخرى بإدراج البعد المتعلق بحقوق الإنسان ضمن النشاط الحكومي وفي النصوص التشريعية والتنظيمية. ويسهر زيادة على ذلك، في حدود صلاحياته، مباشرة أو بالاتصال مع القطاعات الأخرى والهيئات المختصة على الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها.

المادة 7 : ينسق وزير العدل، حافظ الأختام، الدعوى العمومية وينشطها.

ويبادر بهذه الصفة بجميع التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي، ويقترحها وينفذها.

المادة 8 : يسهر وزير العدل، حافظ الأختام، على تطبيق العقوبات.

كما يسهر، في هذا الإطار، على حسن سير المؤسسات لتطبيق العقوبات وإعادة التربية.

ويعد وينفذ، بهذه الصفة، كل تدبير ذي طابع تشريعي أو تنظيمي ويسهر على تطبيقه.

يقترح كل تدبير خاص لضمان إعادة تربية المسجونين وتكوينهم وإعادة إدماجهم.

المادة 9: يشجع وزير العدل، حافظ الأختام، البحث الذي يطبق على النشاطات التي يتكفل بها ويحث على توزيع النتائج لدى الأجهزة والجهات القضائية المعنية.

يدعم الأعمال الرامية إلى تكوين الرصيد الوثائقي اللازم لتطوير قطاعه. يسهر على تكثيف العلاقات المهنية ويتخذ لذلك كل تدبير لتنظيم أطر اللقاءات، وتبادل المعلومات المتعلقة بقطاع العدالة وتوزيعها.

يساعد على تنمية التكامل الاقتصادي من خلال ترقية الإنتاج الوطني للتجهيزات والمعدات الخاصة بالأعمال التابعة لمجال اختصاصه.

المادة 10: يسهر وزير العدل، حافظ الأختام، على تنمية الموارد البشرية اللازمة لسير قطاع نشاطه.

ويبادر في هذا الإطار، بأي عمل يتعلق بتكوين القضاة وموظفي القضاء الآخرين، وموظفي السجون وإعادة التربية وكذا الأعوان القضائيين وتحسين مستواهم، ويقترحه وينفذه، مباشرة أو بالاتصال مع القطاعات أو الهيئات المختصة الأخرى.

المادة 11: يبادر وزير العدل، حافظ الأختام، بإقامة نظام إعلامي يتعلق بالأعمال التي تدخل ضمن مجال اختصاصه.

ويرسم أهدافه واستراتيجياته، وتنظيمه ويحدد الوسائل البشرية والمادية والمالية بما ينسجم مع النظام الوطني للإعلام على كل المستويات.

المادة 12: يبادر وزير العدل، حافظ الأختام، بإقامة نظام رقابة يتعلق بالأعمال التي تدخل ضمن مجال اختصاصه.

ويرسم أهدافه واستراتيجياته وتنظيمه ويحدد الوسائل بما ينسجم مع النظام الوطني للرقابة، على كل المستويات.

المادة 13: يضمن وزير العدل، حافظ الأختام، السير الحسن للهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات الموضوعية تحت وصايته.

المادة 14: يشارك وزير العدل، حافظ الأختام، في دراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية في الميدان القضائي وحقوق الإنسان، وإعدادها.

ويشارك السلطات المختصة المعنية ويساعدها في كل المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التي تدخل ضمن اختصاصه.

ويسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية وينفذ، فيما يخص قطاعه التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر في الميدان القضائي وحقوق الإنسان.

ويشارك في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية ذات الاختصاص في الميدان القضائي.

وبالتشاور مع وزير الشؤون الخارجية :

- يساهم في تمثيل القطاع لدى المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل الداخلة ضمن إطار صلاحياته.

-- يشارك في تحضير تقارير دورية تخص الجزائر أمام آليات مراقبة تنفيذ المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان.

-- يتولى معالجة الإدعاءات المتعلقة بخرق حقوق الإنسان الصادرة عن آليات دولية أو جهوية.

ويقوم بكل مهمة في العلاقات الدولية التي قد تسندها إليه السلطة المختصة.

المادة 15 : يقترح وزير العدل، حافظ الأختام، من أجل تأدية المهام وتحقيق الأهداف المسطرة له، تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. وله أن يبادر باقتراح كل هيئة تشاورية و/أو تنسيقية وزارية مشتركة وأي جهاز آخر يسمح بتكفل أفضل بالمهام المسندة إليه.

ويقترح القواعد القانونية الأساسية التي تطبق على موظفي القطاع ويتولى تسييرها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقدر حاجات قطاعه إلى الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية ويتخذ التدابير الملائمة لتلبيتها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 16 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر 2002.

علي بن فليس

02 - مرسوم تنفيذي رقم 02 - 410 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل

إن رئيس الحكومة

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 01، المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 206 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وتنظيمها وسيرها ومهامها.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 202 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 409 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة العدل الموضوعة تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، على ما يأتي :

1 – الأمين العام، ويلحق به مكتب البريد والاتصال ومكتب الأمن الداخلي، ويساعده ثمانية (8) مديري دراسات من بينهم ستة (6) ينتدبون لمهام في إطار نشاطات لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته.

2 – ديوان الوزير، ويتشكل من :

– رئيس الديوان

– ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون على التوالي بما يأتي :

– تحضير الملفات المتعلقة بمشاركة الوزير في النشاطات الحكومية.

– الإعلام والاتصال و العلاقات مع وسائل الإعلام.

– متابعة إعداد تلاميذ تعني تطوير القطاع.

– تقديم حصائل نشاط القطاع.

– متابعة العلاقات مع الجمعيات والمنظمات الاجتماعية والمهنية.

– تحضير واستغلال الملفات المتصلة بالنشاطات مع المنظمات

والهيئات الدولية.

– متابعة ملفات التعاون الدولي.

– أربعة (4) ملحقين بالديوان.

3 – المفتشية العامة التي يحكمها نص خاص.

4 الهياكل الآتية :

– المديرية العامة لحقوق الإنسان

– المديرية العامة للموظفين والتكوين.

– المديرية العامة للمالية والمنشآت والوسائل.

– المديرية العامة للعصرنة والتنظيم والمناهج

– المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية التي يحكمها نص

خاص.

المادة 2 : المديرية العامة لحقوق الإنسان، تتولى في إطار الصلاحيات المخولة لوزير العدل، حافظ الأختام المهام الآتية :

– التكفل بانشغالات المواطنين في مجال المساس بحقوق الإنسان والسهر على احترامها بالاتصال مع الإدارات المعنية :

– المبادرة بالتعديلات الضرورية لإدماج وتكييف التشريع الداخلي مع المقاييس الدولية، واقتراح ذلك.

– تقييم نشاط إدارة العدالة في مجال حقوق الإنسان.

– ضمان ترقية حقوق الإنسان عن طريق الإتصال المستمر مع المجتمع المدني والمؤسسات العمومية والهيئات الدولية.

– المساهمة، في إطار العلاقات مع المؤسسات و/أو الهيئات الدولية في إعداد التقارير الموجهة إليها في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الصلاحيات المخولة من جهة أخرى للوزير المكلف بالشؤون الخارجية في هذا المجال.

وهي تضم ست (6) مديريات :

1 – مديرية التشريع والدراسات القانونية وتتولى مهمة تحضير جميع الدراسات المرتبطة بنشاطات وزارة العدل.

ولهذا الغرض، فهي :

– تدرس مشاريع النصوص التمهيدية المتعلقة بسير العدالة وتحضرها وتعددها.

– تساهم في تحضير الاتفاقيات القضائية أو الاتفاقيات الدولية وإعدادها.

– تدرس القرارات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية وتتابع تطور الاجتهاد القضائي وتعد التلاخيص المتعلقة بذلك.

– تحضر الوثائق العامة والمتخصصة وتنظمها وتسهر على مسكها.

– زيادة علي ذلك، يجب أن تتكفل، في إطار عملها القانوني، بتكييف التشريع الداخلي مع القواعد والنصوص الدولية.

تضم مديرية التشريع والدراسات القانونية ثلاث (3) مديريات فرعية،

وهي :

(أ) المديرية الفرعية للتشريع، وتكلف بما يأتي :

– دراسة جميع مشاريع نصوص وزارة العدل وتحضيرها.

– دراسة مشاريع النصوص التي تعدها الوزارات الأخرى ويطلب فيها

رأي وزارة العدل.

– القيام بالدراسات الفقهية بواسطة استغلال الكتب والمجلات وكل

الوثائق الأخرى.

– تحضير مشاريع الاتفاقيات القضائية وإعدادها والمشاركة في

إعداد الاتفاقيات الدولية التي تعني قطاع العدالة.

– تكييف التشريع الداخلي مع القواعد والنصوص الدولية.

(ب) المديرية الفرعية للاجتهاد القضائي، وتكلف بما يأتي :

– متابعة تطور الاجتهاد القضائي بجمع ودراسة القرارات الصادرة

عن مختلف الجهات القضائية.

– دراسة تنظيم الأنظمة القضائية السارية في مختلف البلدان وسيرها وإعداد تالخيص عن ذلك.

– القيام بترجمة الوثائق والإرساليات والنصوص الرسمية ومشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية.

(ج) المديرية الفرعية للوثائق، وتكلف بما يأتي :

– ضمان مسك الوثائق العامة والمتخصصة.

– تنظيم جمع أرشيف وزارة العدل، وتصنيفه وحفظه واستغلاله.

– ضبط المدونات القانونية والقوانين والأنظمة المتعلقة بنشاطات وزارة العدل.

– تحضير وإعداد المجالات والدليل القانوني.

2 – مديرية الشؤون المدنية وختم الدولة وتتولى مهمة متابعة نشاط الجهات القضائية التي تفصل في المواد المدنية والتجارية والإدارية والاجتماعية والتحكيمية وكذا نشاط أمانات الضبط والأعوان القضائيين.

ولهذا الغرض، فهي :

– تسهر على احترام المقاييس الدولية لحقوق الإنسان في سير القضاء المدني.

– تتابع نشاط الجهات القضائية في مجال اختصاصها.

– تدرس وتقترح في الميدان الذي يعنيهها كل تدبير ضروري لإدارة العدالة.

- تسهر على تنفيذ قرارات العدالة وتعد كل تقرير في هذا الإطار.
- تسهر على ممارسة الرقابة على الحالة المدنية وتدرس الطلبات وتحضر ملف الجنسية.
- تراقب تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على الأعوان القضائيين.

- تمارس الصلاحيات التي حددها التشريع فيما يخص ختم الدولة.
- تضم مديرية الشؤون المدنية وختم الدولة ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ) المديرية الفرعية للقضاء المدني، وتكلف بما يأتي :

- متابعة نشاط الجهات القضائية في مجال اختصاصها.
- تحضير وتقديم القرارات المحددة لعدد الغرف والأقسام الضرورية لسير المجالس القضائية والمحاكم.
- الإشراف على التوزيع المناسب للقضاة على مختلف الغرف والأقسام في الجهات القضائية.
- التأكد من تعيين المساعدين في المادة الاجتماعية والتجارية ومطابقته للتشريع المعمول به.
- دراسة العرائض والشكاوى ذات الطابع المدني الصادرة عن المتقاضين والقيام بتلخيصها واقتراح الإجراءات لتسويتها.
- السهر على تنفيذ الإنابات القضائية المدنية الدولية وكذا إرسال وتبليغ العقود الآتية من الخارج أو الموجهة إلى الخارج، وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها والقوانين والأنظمة المعمول بها.

-- دراسة كل ملف يتعلق بقضايا النزاعات الخاصة بوزارة العدل وتحضيره ومتابعة سير الإجراء.

ب) المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة، وتكلف بما يأتي :

-- متابعة نشاط أمانات الضبط ومراقبة سيرها.

-- تنظيم مهنة الأعوان القضائيين والسهر على مراقبة ممارستهم إياها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

-- المساهمة في إعداد شكل ومضمون السجلات والدلائل واستمارات العقود واستمارات أخرى ضرورية لسير عمل الأعوان القضائيين.

-- تحضير قرارات التصديق على القوائم النهائية للخبراء، وإعدادها.

-- التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالخبراء واقتراح التدابير التأديبية المحتملة.

-- تسليم الرخص الضرورية لصناعة الأختام الجافة والرطوبة الحاملة ختم الدولة.

-- اقتراح عناصر سياسة لتكوين الأعوان القضائيين ومتابعة تنفيذها.

ج) المديرية الفرعية للحالة المدنية والجنسية، وتكلف بما يأتي :

-- دراسة طلبات تغيير اللقب وتشكيل الملفات واقتراح التدابير الواجب اتخاذها ومتابعة تنفيذها.

-- تنسيق نشاط النيابة في مجال مراقبة الحالة المدنية لاسيما في مجال إعداد عقود الحالة المدنية ونشرها وضبطها.

– استلام ملفات اكتساب الجنسية وفقدها ودراستها وتحضيرها ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة في هذا المجال.

– متابعة نزاعات الجنسية واقتراح كل التدابير اللازمة لتسويتها.

3 – مديرية الشؤون الجزائرية وإجراءات العفو، وتتولى متابعة نشاط النيابة العامة ونيابات الجمهورية ومكاتب التحقيق والجهات القضائية التي تفصل في المادة الجزائرية ومراقبة سيرها.

ولهذا الغرض، فهي :

– تسهر على احترام المقاييس الدولية لحقوق الإنسان في سير القضاء الجزائري.

– تتابع الدعوى العمومية وتنسقها وتراقبها.

– تسهر على ممارسة الصلاحيات المخولة، بموجب التشريع المعمول به، لوزير العدل، حافظ الأختام والسلطات القضائية في مجال إدارة الشرطة القضائية ومراقبتها.

– تسهر، في حدود صلاحياتها، على تنفيذ قرارات العدالة.

– تدرس العرائض ذات الطابع الجزائري وتقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها.

– تساهم، فيما يعينها، في تحضير الاتفاقيات القضائية وتتابع تنفيذها.

– تسهر على تشكيل ملفات العفو ودراستها،

– تسهر على ضبط السجل المركزي للسوابق القضائية.

تضم مديرية الشؤون الجزائرية وإجراءات العفو ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ) المديرية الفرعية للشؤون الجزائية، وتكلف بما يأتي :

– متابعة نشاط النيابة العامة ونيابات الجمهورية ومراقبته
ودراسة التقارير الدورية واقتراح كل تدبير من شأنه التعجيل في تسوية
القضايا الجارية.

– متابعة نشاطات مكاتب التحقيق وغرف الاتهام ومراقبتها في إطار
القوانين والأنظمة المعمول بها، وتسجيل النقائص واقتراح التدابير
اللازمة.

– متابعة نشاط الجهات القضائية التي تفصل في المادة الجزائية
واقترح وتنفيذ التدابير التي ترمي إلى تعديل الأحكام المخالفة للقانون
وفقا للتشريع المعمول به.

– تراقب تطبيق التشريع المتعلق بعمل الشرطة القضائية وتساهم في
تحضير امتحان ضباط الشرطة القضائية بغرض منحهم هذه الصفة.

– المشاركة في استغلال الكشوف الدورية المتعلقة بنشاطات
الجهات القضائية الجزائية.

– دراسة العرائض والشكاوى ذات الطابع الجزائي الصادرة عن
المتقاضين واقتراح كل التدابير الرامية إلى تعجيل سير العدالة.

ب) المديرية الفرعية للقضايا الخاصة، وتكلف بما يأتي :

– متابعة القضايا الخاصة بالمخالفات الاقتصادية وعمليات
المساس بالممتلكات الوطنية والمساس بأمن الدولة منذ رفع الدعوى
العمومية إلى غاية الحكم فيها.

– متابعة نشاط محاكم الأحداث ومراقبة سيرها.

– مراقبة إجراءات منع الخروج من التراب الوطني وضمن رفعه إذا ما تبين عدم جدوى إبقائه.

– دراسة طلبات إجراءات تسليم المجرمين وتنفيذها وفقا للتشريع المعمول به.

– إرسال الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي وتبليغ العقود القضائية الواردة من الخارج أو الموجهة إلى الخارج.

– متابعة كل جريمة خاصة.

(ج) المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو، وتكلف بما يأتي:

– متابعة تنفيذ العقوبات الصادرة عن مختلف النيابة.

– استلام طلبات العفو، وتشكيل الملفات ودراستها وتقديم تقرير عن كل ملف منها.

– مسك سجل السوابق القضائية المركزي وتسليم المستخرجات منه.

– مراقبة سير مصلحة سجل السوابق القضائية الموجودة بالمجالس القضائية.

4 – مديرية حماية الطفولة والأشخاص المعرضين للخطر، وتتولى مهمة الوقاية من كل مايمس بحقوق فئات الأشخاص الضعفاء كالأطفال والأشخاص المعرضين للخطر أمثال المصابين بالأمراض العقلية أو الأشخاص المحرومين أو ضحايا العنف ومعالجة ذلك.

ولهذا الغرض، فهي :

– تقييم نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للخطر المعنوي أو المادي الذي قد يؤدي إلى الانحراف.

– تقييم وتضع نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للمعاملة السيئة أو المستغلة أو ضحية الإجرام.

– تقييم أنظمة الحماية وتعمل على ترقيتها وتقترح، عند الاقتضاء، كل التدابير قصد جعلها مطابقة للمقاييس الدولية في مجال حقوق الإنسان.

– تشارك في المكافحة الدولية للإجرام الذي تذهب الطفولة ضحيته.

– تقييم أنظمة حماية الأشخاص المعرضين للخطر وتشارك في تنفيذه.

– تضم مديرية حماية الطفولة والأشخاص المعرضين للخطر ثلاث (3) مديريات فرعية وهي :

أ) المديرية الفرعية لحماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي، وتكلف بما يأتي :

– إعداد نظام لحماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي أو المادي واقتراحه.

– متابعة عملية وضع هذا النظام وتقييمه بالتنسيق مع المؤسسات المعنية الأخرى.

– القيام بكل مبادرة قصد تقديم المساعدة الضرورية للطفولة المهملة والمعرضة للمعاملة السيئة، بالاتصال مع المؤسسات المعنية.

ب) المديرية الفرعية لحماية الطفولة الجانحة وتكلف بما يأتي :

– إعداد نظام لحماية الطفولة الجانحة واقتراحه.

– متابعة إقامة هذا النظام وتقييمه.

– اتخاذ كل مبادرة لتقديم المساعدة التي تتطلبها هذه الفئة.

– متابعة نشاط المؤسسات المكلفة بالطفولة الجانحة وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية التابعة لوزارة العدل.

ج) المديرية الفرعية لحماية الأشخاص المعرضين للخطر وتكلف بما يأتي :

– إعداد نظام لحماية الأشخاص المعرضين للخطر واقتراحه (المرضى المعقلين، الأشخاص المعرضين للمعاملة السيئة و/أو ضحايا العنف).

– متابعة إقامة هذا النظام وتقييمه.

– اتخاذ كل مبادرة لتقديم المساعدة الضرورية للأشخاص المعرضين للخطر.

5 – مديرية حقوق الدفاع وتتولى مهمة السهر على تطبيق الحقوق الأساسية للمواطن في الدفاع. ولهذا الغرض، فهي :

– تتكفل بانشغالات المواطن فردا كان أم منظما عند السماس بحقوقه الأساسية و/أو بحرياته.

– تتكفل بجوانب حقوق الدفاع المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية وإدارة العدالة.

– تسهر على ترقية حقوق الدفاع بإدراج المقاييس الدولية، وإصلاح المقاييس الداخلية والمشاركة في التعاون الدولي.

وتضم مديريةية حقوق الدفاع مديريتين فرعيتين (2) وهما:

أ) المديرية الفرعية للعرائض العامة وتكلف بما يأتي:

– استلام العرائض العامة للمواطنين المرتبطة بالمساس بحقوقهم في الدفاع و/أو بحرياتهم، ودراسة ذلك.

– السهر على احترام التشريع في مجال التحقيق ما قبل القضائي.

– السهر على الاحترام الصارم لحقوق الدفاع في الدعوى العمومية وسير العدالة.

– السهر على احترام ممارسة الحقوق والحريات العامة مباشرة أو بالتنسيق مع السلطات المختصة.

ب) المديرية الفرعية لترقية حقوق الدفاع وتكلف بما يأتي:

– ضمان تقييم المقاييس المعمول بها في مجال حقوق الدفاع واقتراح مدى تكييفها.

– السهر على تنظيم مهنة المحاماة ومتابعة شروط ممارستها والسهر على احترام القواعد التي تسيورها وذلك بالتشاور مع المنظمات المعنية.

– وبصفة عامة، اقتراح كل التدابير أو الاجراءات التي من شأنها تسهيل ممارسة المحامين مهنتهم وتحسين كفاءتهم باستمرار.

– المشاركة في نشاطات التعاون الدولي في إطار ترقية حقوق الدفاع.

6 - مديرية الاتصال والإعلام وتتولى مهمة المساهمة في إقامة الشفافية والاتصال في إطار ترقية حقوق الإنسان.
ولهذا الغرض، فهي :

- تضمن جمع كل المعلومات ذات المصدر القانوني التي تخص حقوق الإنسان واستغلالها وكذا المعلومات الدولية قصد تحديد السياسات العمومية الرامية إلى ترقية حقوق الإنسان.

- تنشيط العلاقات في هذا المجال مع المؤسسات العمومية والمجتمع المدني والهيئات الدولية.

وتضم مديرية الاتصال والإعلام مديريتين فرعيتين (2) وهما :
أ) المديرية الفرعية للاتصال وتكلف بما يأتي :

- القيام بعمليات التوعية والتعميم المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تنشيط العلاقات مع المجتمع المدني والمؤسسات العمومية والهيئات الدولية.

- متابعة تطور المقاييس الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ب) المديرية الفرعية للإعلام وتكلف بما يأتي :

- جمع كل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وإقامة العلاقات الضرورية لهذا الغرض.

- ضمان استغلال المعلومة ونشرها في مجال حقوق الإنسان.

المادة 3 : المديرية العامة للموظفين والتكوين، وتتولى مهمة ضمان تأطير فعال للمصالح القضائية بواسطة تسيير أحسن للموارد البشرية يتمحور حول تخطيط رشيد للعاملين وتكوين أساسي مناسب للموظفين وبرنامج تكوين متواصل يشمل جميع المستخدمين.

وتضم مديريتين اثنتين (2) وهما :

1 -- مديرية القضاة وتتولى مهمة إعداد وتنفيذ سياسة تقييم المسار المهني للقضاة وتطويره.

ولهذا الغرض، فهي :

– تشارك في سياسة توظيف القضاة وتكوينهم الأولي.

– تضمن تسيير مسارهم المهني.

– تسيير الخدمات الاجتماعية

– تخطط وتطبق سياسة تكوين القضاة.

وتضم مديرية القضاة مديريتين فرعيتين (2) وهما :

أ) المديرية الفرعية لتسيير المسار المهني للقضاة وتكلف بما يأتي :

– ضمان تسيير المسار المهني للقضاة طبقاً للتشريع المعمول به.

– معالجة القضايا المتعلقة بالقوانين الأساسية والتوظيف في حدود

الأحكام القانونية والتنظيمية.

– ضمان متابعة العمل التأديبي الخاص بالقضاة

– متابعة تسيير الخدمات الاجتماعية للقضاة.

ب) المديرية الفرعية لتكوين القضاة وتحسين مستواهم وتكلف بما

يأتي :

– القيام بتقدير الحاجات إلى التكوين الخاص بالقضاة وتحسين

مستواهم.

– إعداد مخططات التكوين الأولي والمتخصص وتحسين مستوى
القضاة بالاتصال مع مؤسسات التكوين.

– تطبيق الأعمال المبرمجة وضمان تقييمها.

2 – مديرية موظفي كتابة الضبط والإداريين وتتولى مهمة السهر على
تزويد المصالح القضائية والإدارية بموظفي كتابة الضبط والإداريين
بصفة رشيدة وضمان تكوينهم وتحسين مستواهم.
ولهذا الغرض، فهي :

– تشارك في سياسة توظيف أمناء الضبط وتكوينهم.

– تضمن تسيير موظفي أمناء الضبط والإداريين.

– تضمن التكوين وتحسين المستوى

– تتابع تسيير الخدمات الاجتماعية الخاصة بهم.

وتضمن مديرية موظفي كتابة الضبط والإداريين مديريتين فرعيتين
(2) وهما :

أ) المديرية الفرعية لتسيير موظفي كتابة الضبط والإداريين وتكلف
بما يأتي :

– إعداد مخططات المسار المهني لموظفي كتابة الضبط والإداريين.

– القيام بالتسيير والمتابعة في هذا المجال.

– متابعة القضايا التأديبية المتعلقة بهم.

– متابعة الخدمات الاجتماعية المتعلقة بهم والمساهمة في تسييرها.

ب) المديرية الفرعية لتكوين موظفي كتابة الضبط والإداريين وتكلف بما يأتي :

– القيام بتقدير الحاجات إلى التكوين كما وكيفا.

– إعداد مخططات التكوين الأولي والمستمر، وضمان تنفيذها وتقييمها.

المادة 4: المديرية العامة للمالية والمنشآت والوسائل، وتتولى مهمة تزويد المصالح المركزية واللامركزية للوزارة بالمنشآت الأساسية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

ولهذا الغرض فهي :

– تعد برنامج المنشآت الأساسية الواجب إنجازها وتضمن تنفيذه ومراقبته

– تعد تقديرات الميزانية الضرورية لسير مجموع هياكل قطاع العدالة وتجهيزها.

– تسير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.

– تحدد الحاجات وتقدر حجمها فيما يخص التجهيز والوسائل العامة الضرورية لسير المصالح.

– تسير الأملاك المنقولة والعقارية وكذا حظيرة السيارات.

– تضمن مراقبة تسيير الهياكل المركزية والمصالح القضائية وكذا المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

وتضم مديريتين (2) وهما :

1 – مديرية المالية والمحاسبة وتتولى مهمة إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات ومسك محاسبتها وفقا للتشريع المعمول به.

وتضم مديرية المالية والمحاسبة ثلاث (3) مديريات فرعية وهي :

أ) المديرية الفرعية لميزانية التجهيز وتكلف بما يأتي :

– إعداد تقديرات الميزانية المرتبطة بعمليات التجهيز.

– إعداد طلبات الترخيص بالبرامج واعتمادات الدفع.

– متابعة استهلاك اعتمادات الدفع.

– تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة باعتمادات التجهيز المخصصة لصالح وزارة العدل.

– مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والدفع في ميزانية التجهيز.

ب) المديرية الفرعية لميزانية التسيير وتكلف بما يأتي :

– اعداد تقديرات الميزانية المدعمة المرتبطة بالتسيير.

– القيام بتوزيع الاعتمادات المخصصة في مجال التسيير.

– متابعة استهلاك اعتمادات التسيير.

– تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة باعتمادات التسيير المخصصة

لصالح وزارة العدل.

– مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والدفع في ميزانية التسيير.

– ضمان تدعيم الحسابات وتقديمها.

ج) المديرية الفرعية للمتابعة ومراقبة التسيير وتكلف بما يأتي :

– تحديد الإجراءات المتعلقة بالتسيير وتطبيقها وفقا للتشريع المعمول به.

– القيام بالمراقبة المنتظمة للتسيير المالي والمحاسبي للمصالح غير المركزية والمؤسسات التابعة لقطاع العدالة، وفقا للتشريع المعمول به.

– ضمان مراقبة تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز للهياكل التابعة لقطاع العدالة.

– ضمان متابعة حركات الممتلكات.

– ضمان متابعة التقارير الصادرة عن أجهزة الرقابة.

2 – مديرية المنشآت والوسائل وتتولى مهمة إحصاء الحاجات إلى المنشآت وتجسيدها في برامج عمليات تستوجب التنفيذ والقيام بتنفيذها.

وتضم مديرية المنشآت والوسائل ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ) المديرية الفرعية لبرامج المنشآت وتكلف بما يأتي :

– تجميع الاقتراحات المتعلقة بموقع البناءات وتحليلها ومتابعة تنفيذ الأشغال ومراقبة الإنجاز وذلك بغية إعداد البرامج.

– متابعة إعداد الدراسات الهندسية المعمارية والتقنية.

– القيام بإنجاز عمليات التجهيز أو تكليف من يقوم بذلك وإعداد حصيلة ذلك.

– مراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية لمختلف المتدخلين.

– القيام بالاستلام المؤقت والاستلام النهائي للمنشآت.

(ب) المديرية الفرعية للصفقات وتكلف بما يأتي:

– إعداد دفاتر الأعباء للعمليات المتعلقة بالمنشآت والتجهيز.

– القيام بانتقاء المتعاقدين الشركاء المكلفين بالقيام بالدراسات الهندسية المعمارية والتقنية والمتعاقدين الشركاء المكلفين بإنجاز الأشغال وعمليات التجهيز.

– إعداد عقود الدراسات وإبرامها وعقود إنجاز الأشغال وعمليات التجهيز.

(ج) المديرية الفرعية للوسائل العامة وتكلف بما يأتي:

– السهر على صيانة المباني والمرفقات التابعة لقطاع العدالة.

– ضمان صيانة الأموال المنقولة.

– إعداد جرد كامل للأموال المنقولة والعقارات ومتابعة تحيينه.

– تحديد الحاجات إلى الوسائل المادية واللوازم.

– إنجاز عمليات الاقتناء والتوزيع والصيانة.

– القيام بالتسيير الرشيد لحظيرة السيارات.

– ضمان صيانة حظيرة السيارات وفقا للمقاييس المقررة في هذا

المجال.

المادة 5: المديرية العامة للعصرنة والتنظيم والمناهج وتتولى مهمة

القيام بعصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه وسيره الداخلي وعلاقاته مع المحيط الوطني الدولي.

وتعد دعما لمختلف السياسات القضائية المدنية والجزائية وتلك الخاصة بالسجون.

ولهذا الغرض، فهي:

– تقوم بتحليل المعطيات المتعلقة بسير الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.

– تقوم بتحليل المعطيات المتعلقة بمختلف أنواع الإجرام قصد المساهمة خصوصا في إعداد سياسات تقلص من العود إلى الجرم.

– تقوم بتحليل المعطيات المتعلقة بالمنازعات القضائية المختلفة المحالة إلى الجهات القضائية قصد المساهمة في تكييف قواعد الشكل والموضوع المعمول بها.

– تقوم بالتقييم المستمر للمرفق العام للعدالة.

– تقترح الوسائل المختلفة النوع والطبيعة الواجب استعمالها من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها ومتابعة إنجاز ذلك.

– تقوم بتقنين مناهج العمل القضائي والإداري.

– تضمن ضبط مقاييس الإجراءات والوثائق والملفات المستعملة في الجهات القضائية وفي الإدارة وكذا عقود التسيير على كل المستويات.

– تساهم في إنتاج المعلومة واستغلالها وتوزيعها.

– تنجز دراسات تنظيم مصالح إدارة العدالة.

– تضمن ترقية استعمال أداة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والإعلام على كل مستويات قطاع العدالة.

وتضم المديرية العامة للعصرنة والتنظيم والمناهج مديرتين (2) وهما :

1- مديرية الدراسات والتنظيم والمناهج وتتولى مهمة إنجاز كل دراسة ذات طابع عام أو خاص تتعلق بقطاع العدالة، وبتصور تنظيم النظام القضائي وكذا مناهج العمل وتضمن السهر على حسن سير جهاز العدالة.

وتضم مديرتين فرعيتين (2) وهما :

أ) المديرية الفرعية للدراسات والتدقيق وتكلف بما يأتي :

- إنجاز التدقيق المتعلق بتنظيم الهياكل وسيرها.

- إبداء التوصيات لرفع مستوى نجاعة الهياكل وملاءمتها ومتابعة تطبيقها.

- القيام بكل دراسة مقارنة تسمح بتقدير نجاعة النظام القضائي بالنسبة للمقاييس الدولية.

- إعداد كل التقارير والحصائل والدراسات والتلاخيص في الآجال وضمن الأشكال المطلوبة.

- تحديد مصادر المعلومات الواجب جمعها وطبيعتها ونوعيتها وسعتها وتركيزها ومعالجتها ونشرها.

- إعداد رصيد وثائقي من شأنه أن يساعد الهياكل في سيرها، وضمان توزيعه.

- استغلال المعطيات الإحصائية المتعلقة بالإجرام قصد إعداد سياسات التقليل من العود.

— مساعدة الإطار العضوي المكلف بتنشيط ومتابعة إصلاح العدالة على المستوى الحكومي في مهامه.

(ب) المديرية الفرعية للتنظيم والمناهج وتكلف بما يأتي :

— القيام بتصوير المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي حسب المعايير التي تراعي التركيز السكاني والدور الاقتصادي للمناطق وبالرجوع إلى المقاييس الدولية.

— اقتراح كل التدابير الكفيلة بترشيد إجراءات العمل وتبسيطها وتخفيض كلفتها، ورفع مردودية المستخدمين.

— ضبط مقاييس الإجراءات والمستندات والوثائق المستعملة في الهياكل القضائية والإدارية وضمان تنسيقها.

— تحديد المعايير في مجال تجهيز الهياكل بحسب حجمها ودورها وموقعها في السلم التدريجي.

— تحديد المعايير في مجال الوسائل البشرية والمادية والمالية المخصصة لمختلف الهياكل.

— ضبط مقاييس استثمارات العمل والملفات الإدارية.

— المشاركة في تصور البطاقات الفنية للإنجازات الجديدة في إطار عصرنة قطاع العدالة والسجون.

— متابعة تطبيق المعايير المنشأة على كل المستويات.

2 — مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتتولى مهمة :

ترقية تنظيم قطاع العدالة وعصرنته بإدخال الإعلام الآلي وتعميمه بالرجوع إلى المقاييس الدولية وكذا وضع شبكات عصرية لتبادل المعلومات بين مختلف هياكل النظام القضائي.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية وهي :

(أ) المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي وتكلف بما يأتي :

- إعداد المخطط الرئيسي لإدخال الإعلام الآلي على القطاع.
- تقييم تكلفة عملية إدخال الإعلام الآلي على القطاع والوسائل المرافقة.

- تحضير دفاتر الشروط المتعلقة بالدراسات والإنجازات الواجب تحقيقها.

- وضع الآليات الكفيلة بضمان الصيانة الفعالة لتجهيزات الإعلام الآلي.

(ب) المديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي، وتكلف بما يأتي :

- اقتناء وإعداد برامج إدخال الإعلام الآلي على المهام المرجعية.
- ترقية الطريقة الآلية التدريجية لإعداد العقود.
- توفير شروط الوصول إلى بنوك المعطيات القانونية الداخلية والخارجية.

- المساهمة في تأسيس بنك معطيات معلوماتية لصالح القطاع.

– تنظيم شبكات جمع المعلومات ونقلها واستغلالها وتخزينها وتوزيعها.

ج) المديرية الفرعية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتكلف بالاتصال مع المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي والمديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي، بما يأتي:

– متابعة تطور تكنولوجيات الإعلام

– إدخال المعايير العصرية في جهاز الهاتف والإنترنات ووضع شبكة الإنترنات تخص قطاع العدالة.

– ترقية استعمال الاتجاهات المرتبطة بتكنولوجيات الاتصال الجديدة المتعلقة بنشاطات العدالة.

المادة 6 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل في مكاتب بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، في حدود مكتبين اثنين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 7 : تمارس هيكل الإدارة المركزية في وزارة العدل، كل فيما يخصه، على هيئات قطاع العدالة، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8 : يحدد عدد الموظفين اللازم لسير هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في وزارة العدل بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 – 130 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002.

علي بن فليس

03- مرسوم تنفيذي رقم 02-411 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته.

إن رئيس الحكومة

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام.

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه.

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات لاسيما المادة 19 منه.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة المعدل.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-409 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02=410 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، تدعى في صلب النص «اللجنة».

المادة 2 : تحضر اللجنة التدابير المكونة لإصلاح العدالة، وتتولى متابعتها وتقوم بتقييم الأعمال المنجزة.

وفي هذا الإطار تكلف اللجنة بما يأتي :

- تجنيد الخبرة الضرورية لإعداد الدراسات ووضع التدابير التنفيذية للإصلاح.

- تنظيم كل لقاء أو منتدى أو ندوة أو ملتقى ترتبط بموضوعها.

- القيام بكل دراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهمتها.

- القيام بصفة عامة، بكل عمل ضروري لوضع تصورات وإعداد التدابير التنفيذية لإصلاح العدالة.

المادة 3 : يرأس اللجنة وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، وتساعدته إطارات سامية تعين لهذا الغرض.

يشارك في أعمال اللجنة وفق جدول أعمال اجتماعاتها، ممثلو الدوائر الوزارية المكلفة بما يأتي :

- الداخلية والجماعات المحلية.

- الشؤون الخارجية

- المساهمة وترقية الاستثمار

- التجارة

- المالية

- الاتصال والثقافة

- التعليم العالي والبحث العلمي.

- العمل والضمان الاجتماعي

المادة 4 : تضع الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية تحت تصرف اللجنة وبطلب من وزير العدل حافظ الأختام.

- الإطارات المؤهلة في إداراتها للمشاركة في دراسة المسائل ذات الصلة بمجال اختصاصهم.

- كل الوثائق والدراسات والإحصائيات والمعلومات اللازمة لأداء مهامها.

المادة 5 : تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لأداء مهمتها.

تقيد الاعتمادات اللازمة لسير اللجنة في ميزانية تسيير وزارة العدل.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية.

المادة 6 : يمكن أن تقوم اللجنة بكل استشارة لدى المنظمات أو المستشارين الجزائريين أو الأجانب أو التابعين لمنظمات دولية قصد القيام بدراسات وخبرات وأعمال تدقيقية وتقييمية تتصل بمهمتها.

يمكن أن تلجأ اللجنة إلى خدمات مستخدمين بصفة مؤقتة للقيام بأعمال التلخيص والنشر والترجمة، والوثائق أو أعمال الأمانة.

يتم اختيار المستشارين أو الخبراء الجزائريين بحسب الأعمال المزمع إنجازها من ضمن القضاة والمحامين وأعوان القضاء الآخرين والإطارات السامية في الدولة والجامعيين والأشخاص الذين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا مهام ضمن إطار يتصل بقطاع العدالة.

المادة 7 : تبرم الخدمات المنجزة لحساب اللجنة في شكل عقود.

يتم دفع أجرة هذه الخدمات على أساس سلم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : الأعمال المنجزة في إطار اللجنة أو لحسابها ملك للدولة دون سواها. ولا يمكن استغلالها استغلالا آخر إلا بموجب ترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002.

علي بن فليس

04 - قانون رقم 01-06 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 و 151 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 أو المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

المادة 2: تعدل المادة 25 من الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 25: يتم تعيين محام مجاناً في الحالات الآتية:

1 – لجميع القصر المائلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،

2 – للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجرح،

3 – للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس (5) سنوات سجنًا نافذة،

4 – إذا كان المتهم مصاباً بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،

5 – للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام المادة

29 مكرراً أدناه».

المادة 3 : يتمّ الأمر رقم 71 – 57 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، بيباب رابع مكرّر، يتضمّن المادة 29 مكرّر، يحررّ كما يأتي :

الباب الرابع مكرّر

المساهمات المالية المخصّصة للمساعدة القضائية

المادة 29 مكرّر : يتقاضى المحامي المكلف بالمساعدة القضائية في المواد المدنية، وكذا في حالة التعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات مكافأة مالية تكون على عاتق خزينة الدولة.

ويمكن أن تخفّض المكافأة إذا تعلق الأمر بسلسلة من القضايا تعالج مسائل متشابهة.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حررّ بالجزائر في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

05 - قانون رقم 01 - 07 مؤرّخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22
مايو سنة 2001، يعدل ويتمّ القانون رقم 91 - 10
المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة
1991 والمتعلّق بالأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 2 و9 (الفقرة 3) و52 (الفقرة 3)
و119 و120 و122 - 25 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدل
والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية،
المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدل
والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدل
والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداده مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، لاسيما المواد 213 إلى 220 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار، المعدّل والمتمّم،

– وبعد استطلاع رأي مجلس الدّولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القانون بعض أحكام القانون 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف.

المادة 2 : تتمم المادة الأولى من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، في آخرها كما يأتي:

«... والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها».

المادة 3 : يتمم الفصل الأول من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرّر تحرّر كما يأتي :

المادة 8 مكرّر : تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط والكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يحدث لدى المصالح المعنية لأملاك الدولة سجلّ عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجّل فيه العقارات الوقفية وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 4 : تتمم أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، بالمواد من 26 مكرّر إلى 26 مكرّر 11 تحرّر كما يأتي:

المادة 26 مكرّر : يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 26 مكرّر 1 : يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أراضا زراعية أو شجرا بأحد العقود الآتية :

1 - عقد المزارعة : ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد،

2 - عقد المساقاة : ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

المادة 26 مكرّر 2 : يمكن أن تستثمر، عند الاقتضاء، الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصّص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/ أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدّد في العقد مقابل حقّه في الانتفاع بالبناء و/ أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 26 مكرّر 3 : مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وأحكام المادتين 24 و25 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية، طبقاً لأحكام القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير.

المادة 26 مكرّر 4 : يصحّ تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف، وفي حالة وجود مانع يلجأ إلى القاضي الذي يصدر حكماً يراعي مصلحة الوقف

والموقوف عليهم، وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة 26 مكرراً 5: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 26 مكرراً 6: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية حسب ما يأتي:

1 - بعقد المساواة، سواء كان الثمن حاضراً كلية أو مجزئاً في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

2 - بعقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 26 مكرراً 7: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الأيجار مستقبلاً.

المادة 26 مكرراً 8: مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور

أعلاه، تخضع عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري.

المادة 26 مكرر 9: مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفياتها عن طريق التنظيم.

المادة 26 مكرر 10 : يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل :

1 - القرض الحسن : وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه،

2 - الودائع ذات المنافع الوقفية : وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف،

3 - المضاربة الوقفية : وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 26 مكرر 11: للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 8 أعلاه.

تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : تعدل المادة 45 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 45 : تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية، وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب الكيفيات التي حددها هذا القانون، والأحكام القانونية غير المخالفة له.

المادة 6 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

